حماية الصحفيين
أثناء النزاعات المسلحة

PRESS

The Protection Of Journalists During Armed Conflicts

الدكتور
باسم خلف العساف



حماية الصحفيين
أثناء النزاعات المسلحة

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

" The Protection Of Journalists During

Armed Conflicts "

الدكتور
باسم خلف العساف

الطبعة الأولى
1431هـ-2010م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2010/1/371)

341.6
العساف، باسم خلف
حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة / باسم خلف العساف.- عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2010.
(   ) ص.
ر.أ. : (2010/1/371)
الواصفات: / القانون الدولي الإنساني//الصحفيين//حقوق الإنسان /

أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية.

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

المتخصصون في الكتاب الجامعي الأكاديمي العربي والأجنبي
دار زهران للنشر والتوزيع
تلفاكس : 5331289 – 6 – 962+، ص.ب 1170 عمان 11941 الأردن
E-mail : Zahran.publishers@gmail.com
www.darzahran.net

فهرس

الموضوع

الصفحة

الفصل الثاني

الحماية القانونية الدولية لمقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عند انتهاك حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة

الوَصِيَّة الخاَلِدَة

خليفة رسول اللـه " أبو بكر الصديق" رضي اللـه عنه، يوصي قائد جيشـه " أسـامة بن زيد" وجنوده قائلاً :-

" يا أيها الناس : قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرةً مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على أقوامٍ يأتوكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم اللـه عليه " .

ابن جرير الطبري / تاريخ الرسل والملوك

الجزء الثالث / ص 227 .

إهداء خاص

هُناك....... فِي الصَّحارى والقِفَار ...... فِي الجِبـالِ وَالشّـعاب والأَودِيـة...... أُنـاسٌ نَـذَرُوا أنفُسَهم لإِحقَاقِ الحَقِيقَة ...... ليُسمِعُوا العَالَم صَرخَةَ المَظلُومِين...... وأُنـاسٌ قَابِضُـونَ عَـلَى الجمرِ طَلَباً لحُقُوقِهم..... يُعَانُونَ لِرَفعِ الظُّلم ...... إِنَّهُم الغُرَباءُ فِي زَمَنِ الغُربَة ......

" فَطُوبَى لِلغُربَاءِ "

إهــــــــدَاء

إلى وَالِدَيَّ العَزِيزَين...... إِلَيْكُما أيُّها الحَنونَان ..... أُهْدِي ثَمَرَة جُهْدِي ...

إلى أخَوَيَّ العَزيزَين، وأَخَوَاتِي الكَرِيمَات .

إلى رَفيقةَ دَرْبِي .... وَمَسِيرَةَ كِفَاحي في هذه الحَيَاة ... إلى زَوْجَتيَ العَزِيزَة ...

إلى أَبنائي الأحِبَّاء.... إليكِ يا تيماء.... إليكَ يا أُسَامَة.... إليكَ يا أَنَس .... مَعَ خَالِصِ الحبِّ والحَنَان...

بسم اللـه الرحمن الرحيم

مقـدمـة

الحمد لله رب العالمين، ناصر الموحدين، وملاذ المستضعفين، وجاعلهم فوق مـن عـاداهم الى يوم الدين .

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وشفيعنا عند اللــه يـوم الـدين، النبـي الأمـي الأمين سيدنا محمد بن عبدالله، آخر النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تتوالى في هذه الأيام أحداث جسام، وحروب عظيمة، استُخدم فيها أبشـع مـا أنتجـه الفكـر البشري من وسائل إبادة ودمار، فوجهت هذه التكنولوجيا الشريرة إلى صـدور الآمنـين، لا تفـرق بين طفل وشـيخ، ولا بـين امـرأة ورضـيعها، فكانـت النتيجـة سـقوط عشرات الآلاف مـن هـؤلاء الضحايا كما تتساقط أوراق الخريف .

ان ضحايا النزاعات المسلحة التي دارت وتدور في أرجاءٍ مختلفة من عالمنا هـذا، هـي غالبـا ما تكون من الفئات غـير المشـاركة في هـذه النزاعـات، والتـي أوجـب القـانون الـدولي الإنسـاني حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، فلم يسجل التاريخ المعاصر حرباً لم تكـن غالبيـة ضـحاياها مـن الفئات غير المشاركة فيها، ولم نسمع بأن حرباً دارت دون أن يكون العدد الأكبر مـن القـتلى هـم من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

ولعل أهم فئة تتصدر الضحايا المتضررة من النزاعات المسلحة هي فئة المدنيين، التـي دائمـا ما يكون لها النصـيب الأكـبر مـن الخسـائر في الأرواح . وان النـاظر في أسـباب نشـوب النزاعـات المسلحة المعاصرة لا يجد – في الغالب - سندا قانونيا يدعم شن هذه الحروب، مما يضفي عليهـا صفة الحرب العدائية التي

حرمتها المواثيق الدولية، وحرمت كذلك مجرد التهديد بشنها، وقد كُرِّس هذا المبدأ في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة " .

إن المطامع السياسية والاقتصادية، وحب الهيمنة وإقصاء الآخرين، أصبحت من الملامح الرئيسة التي تهدد الإنسانية وخصوصاً في منطقة الشر ق الأوسط .

وبسبب هذه الأطماع، أصبح العالم يبتعد أكثر فأكثر عن تحقيق السلام المنشود، وعن تخفيف ويلات الحروب التي تلحق بضحايا النزاعات المسلحة، بدلاً من أن يكون هذا العالم أكثر تحضراً، وأكثر التزاماً بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، في وقت تدعي فيه القوى المهيمنة على العالم بأنها تسعى لجعل العالم أكثر أمنا وسلاما، على الرغم من تسببها المباشر في معاناة الملايين من الآمنين نتيجة تعنتها وإصرارها على الخروج عن أحكام الشرعية الدولية.

إن الأحداث التي يشهدها العالم، قد أكدت وبشكل قاطع عدم التزام أطراف النزاع بالقوانين الدولية التي تحكم خوض الحرب، أو تلك التي تضفي الحماية القانونية الدولية على فئات معينة من غير المشاركين في هذه الحرب، بحيث تم تسجيل خروقات قاسية لا تدع مجالا للشك بأنها ارتكبت عمداً مع سبق الإصرار .

إزاء ذلك، كان لا بد من مساءلة أطراف النزاع عن هذه الإنتهاكات، بحيث تقيد هذه المساءلة أطراف النزاع ولا تترك لهم الحبل على الغارب في قتل من يشاؤون من البشر دون أن تكون هناك مسؤولية على أعمالهم تلك.

لذلك فقد أخرج المجتمع الدولي إلى الوجود فكرة المحكمة الجنائية الدولية، والتي يتم من خلالها مساءلة الأفراد المسؤولين مساءلة جنائية عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، وذلك في حالة ثبوت قيامهم أو ثبوت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات، وذلك في محاولةٍ من المجتمع الدولي للتخفيف من ويلات الحروب أكبر قدرٍ ممكن، وحماية الفئات غير المشاركة فيها من أية انتهاكات قد توجه ضدهم في خضم هذه الحروب، والتي أصبحت لا تفرق بين مقاتلٍ وغير مقاتل، ولا بين هدفٍ عسكريٍ وهدفٍ مدني.

وفي غمرة هذه الأحداث تبرز من بين الفئات المحمية، وتحديداً من فئة المدنيين، طائفة تسعى دائما إلى تغطية أحداث النزاع المسلح، ونقل ما يحدث في ساحاتها إلى العالم الذي يهتم بالتواصل مع هذه الحروب أولا ً بأول، إنهم طائفة (الصحفيين) الذين أضفى عليهم القانون الدولي الإنساني صفة المدنيين، رغم الاختلاف الجوهري بين الصحفي والمدني تجاه النزاع المسلح، حيث إن الأول يزج بنفسه في ساحة المعركة بحثا ًعن الخبر، بينما يسعى الثاني إلى الهروب من ساحة المعركة بحثاً عن النجاة .

وكذلك تبرز أهمية حماية مقرات هؤلاء الصحفيين بصفتها أعياناً مدنية ضرورية لاستمرار ممارسة الصحفيين لمهامهم أثناء النزاعات المسلحة فالحديث عن الصحفيين، لا بد وان يطال الحديث عن مقراتهم الصحفية، على اعتبار ان كليهما يعمل كوحدة واحدة في العمل الصحفي، فالصحفي لا بد له من مقر لممارسة مهنته وكذلك فإن مقر الصحافة لا يمكن له ان ينتج دون أن يعمل الصحفيون من خلاله . من هنا كان التلازم بين الصحفيين ومقراتهم الصحفية في انجاز الأعمال الصحفية .

ورغم غياب النص القانوني الدولي الصريح باعتبار مقرات الصحافة أعيانا مدنية، إلا أن تعريف الأهداف العسكرية الوارد في نص المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، جعل مقرات الصحافة تخرج عن مفهوم الأهداف العسكرية، وبالتالي فإن كل ما يخرج عن مفهوم الأهداف العسكرية المحدد في نص المادة المذكورة، يصبح تلقائيا عيناً مدنيةً لا يجوز مهاجمته ما دام لا يرتبط بالعمل العسكري بأي صفة، وما دام تدميره أو تعطيله لا يحقق ميزة عسكرية أكيدة [1].

لقد كان عام (2006) من أكثر الأعوام دموية على الصحفيين في العالم، فحسب تقرير نشرته وسائل الإعلام على شبكة(الانترنت) وأعدته منظمة مراسلون بلا حدود، والتي تعنى بالدفاع عن الصحفيين وحرية الصحافة، أن سنة (2006) شهدت مقتل أكبر عدد من الصحفيين منذ بدء نشر إحصاءات بهذا الموضوع، وحسب تقرير المنظمة فإن (94) صحفيا قتلوا في هذا العام في مناطق نزاع دولي أو اضطرابات داخلية، وشهد العراق مقتل العدد الأكبرمن الصحفيين حيث قتل فيه(48) صحفيا،أي ضعف عدد الصحفيين الذين قضوا نحبهم.

في عام (2005)، حيث لم يؤد أي نزاع إلى سقوط هذا العدد من القتلى في صفوف المراسلين الصحفيين منذ الحرب العالمية الثانية ومنذ حرب فيتنام الثانية،

1- نصت المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على : " 2. تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

مما جعل عدد القتلى من الصحفيين في العراق يصل إلى (103) صحفيين منذ عـام (2003) أثنـاء تغطيتهم لأحداث العدوان الأمريكي على العراق . وذكر التقرير أن نسبة الزيادة في عـدد القـتلى من الصحفيين بلغت 38% مقارنة مع العام (2005) الذي قتل فيه (68) صحفيا ومراسلا ومصورا وفنيا[1].

ولقد أصبحت مقرات الصحافة أهدافا لنـيران المـدافع، وقـذائف الطـائرات إثنـاء النزاعـات المسلحة، وتحت ذرائع واهية . وأحيانا كثـيرة، أصـبحت تقصـف هـذه المقـرات بـدون ذرائـع أو مبررات تذكر، وكأن شيئا لم يحدث، فكانت النتيجة دماراً لهذه المقرات عـلى مـن بـداخلها ودون تحقيق أي ميزة عسكرية تذكر، على غرار ما حدث في العراق ولبنان وهو مـا سـيتم التعـرض لـه في هذا الكتاب.

كذلك، فلقد أصبح الإفلات من العقاب على هذه الأفعال بحق مرتكبيها هو السمة الغالبـة على مثل هذه الجرائم والانتهاكات، فلـم نعـد نسـمع عـن محاكمـة لمرتكبـي الانتهاكـات بحـق الصحفيين ومقرات الصحافة، رغم وضوح الانتهاك، ووضوح شخصـية الفاعـل في أغلـب الأحيـان، الأمر الذي يستدعي البحث وبشكل جدي في هذا الموضـوع لوضـع حـد لمثـل هـذه الانتهاكـات، والتي أصبحت تأخذ شكل العبثية وعدم الاكتراث بالإنسان في الآونة الأخيرة.

انطلاقاً من هذه الأسباب، وانطلاقا من هذا الواقع الملمـوس، ومـن الحقـائق الأكيـدة التـي تحتويها النزاعات المسلحة بهذا الشأن، نجد أن موضوع حماية الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة، هو من المواضيع التي تسـتحق البحـث والاهـتمام، بغيـة توجيـه الأنظـار إلى ضرورة وضع آليـات قانونيـة أكـثر فاعليـة لحمايـة هـؤلاء الصـحفيين ومقـراتهم الصـحفية أثنـاء النزاعات المسلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار اتساع رقعة النزاعات المسلحة في عالمنا العربي خاصة،

1-www.aljazeera.net/NR/exeres/28AD6015-BF68-497F-96D4-BC0D2AB2A903.htm.

وسائر أنحاء العالم عامة، وكذلك بغية وضع حد لمثل هذه الانتهاكات عن طريق المساءلة الجنائية لمرتكبيها وفق أحكام قواعد المسؤولية الدولية.

وسنتناول الحماية القانونية الدولية للصحفي باعتباره مدنياً، ولمقرات الصحافة باعتبارها أعياناً مدنية، وذلك وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، هذه الحماية التي لم تعرفها المجتمعات إلا في العصور المتأخرة، بينما نجد انه لا بد من الاعتراف للشريعة الإسلامية الربانية، بالفضل والأسبقية على هذه التشريعات الوضعية بما منحته من حماية للفئات غير المشاركة في النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه الحماية منذ مئات السنين في وقتٍ لم تكن هذه الأمم المتحضرة تعرف معنى حماية ضحايا الاقتتال .

وحتى نتمكن من تناول موضوع هذا الكتاب بشيء من التفصيل، فقد تم تقسيمه إلى أربعة فصول، بدأت بفصل تمهيدي تضمن مدخلا نظريا، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول منها التعريف بالقانون الدولي الإنساني من خلال بيان مفهومه ونطاق تطبيقه، وتناول المبحث الثاني ماهية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف بالصحفيين، وبيان وضعهم كأشخاص بحاجة إلى حماية أثناء النزاعات المسلحة . أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد تناول ماهية النزاعات المسلحة في القانون الدول الإنساني من خلال بيان خصوصية هذه النزاعات وأثر التفرقة بين النزاعات الدولية وغير الدولية.

و تناول الفصل الأول الحماية القانونية الدولية للصحفيين ضد الانتهاكات التي ترتكب بحقهم أثناء النزاعات المسلحة من خلال ثلاثة مباحث،المبحث الأول منها بين الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني فتناول مراحل تطور الحماية القانونية الدولية للصحفيين ضد

هـذه الانتهاكـات، وفي المبحـث الثالـث تـم التطـرق إلى مضـمون هـذه الحمايـة ومتـى يفقـد الصحفي هذه الحماية المقررة له قانوناً .

وفي الفصل الثاني من هذا الكتاب تم التطرق الى موضوع الحماية القانونية الدولية لمقـرات الصحافة ضد الانتهاكات التي تقع عليها أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خـلال ثلاثـة مباحـث، تناول المبحث الأول منها الانتهاكات التي توجه إلى مقرات الصحافة أثناء النزاعات المسـلحة، وفي المبحث الثاني تم تناول مضمون هذه الحماية، وفي المبحث الثالث تم التعرض للاستثناءات التـي تفقد فيها مقرات الصحافة هذه الحماية.

وقد ختم هذا الكتاب بالفصل الثالث والذي تنـاول موضـوع المسـؤولية القانونيـة الدوليـة المترتبة على الانتهاكات التي ترتكـب بحـق الصـحفيين ومقـراتهم الصـحفية، حيـث تـم تعريـف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني، بالإضافة إلى التطرق إلى التكييف القانوني لطبيعة الانتهاكات التي توجه ضد الصحفيين ومقرات الصحافة، بـين جـرائم الحـرب وجـرائم ضـد الإنسـانية والتـي تعطي بدورها وصفاً قانونياً لطبيعة الجريمة المقترفة ضد هذه الجهات، مما يسهل عـلى القضـاء إلزام الجهة المسؤولة بالعقوبة المناسـبة، وفي نهايـة هـذا الفصـل تـم التطـرق إلى الجهـات التـي تتحمل المسؤولية عن هذه الانتهاكات وفق أحكام القانون الدولي المقررة للمسؤولية الدولية.

وأخيرا ًيحدونا الأمل بأن يكون هذا الكتاب قد وضع لبنةً تصلح كأساسٍ للبناء حـول هـذا الموضوع، وعلى أمل أن تأتي المؤلفات اللاحقة لتسد النقص الحاصل في هـذه الكتـاب، كـما نأمـل بأن يكون هذا الكتاب قد تناول الموضوع بالشكل المطلوب قدر الإمكان، وان يكـون قـد أضـاف ولو شيئاً يسيراً إلى المكتبة القانونية العربية .

وكغيره من الكتب، فلا بد أن ينتاب موضوعه شيء من النقص هنا أوهنـاك لأنـه مـن نتـاج البشر، وكل ابن آدم خطّاء . و اللـه ولي التوفيق

الدكتور

باسم العساف

www.b3fayyad@yahoo.com

الفصل التمهيدي

المدخل النظري

الفصل التمهيدي

المدخل النظري

لقد لعب الصحفيون - ولا زالوا - دورا كبيرا وبارزا في تنظيم سبل الحياة الحديثة، ولا يقتصر دورهم على العمل الاعلامي فحسب، بل يتناول الى جانب ذلك توجية السياسة العامة في كل دولة للوقوف على مواطن القصور والتشتت نظراً لما يشكله دورهم من رقابة مهمة في هذا التوجيه، وفي التقييم لكل عمل جيد ومفيد للدولة والمجتمع داخليا او خارجيا، وكذلك يلعب الصحفيون دوراً كبيراً وفعالاً في السياسة العامة بين الدول، بحيث تشكل أداة تطوير وأداة رقابة فعالة وبالوقت نفسة اداة تقييم لكل عمل يتم القيام به مع الحفاظ في الوقت نفسه على حياديتها وشفافيتها كما سنرى لاحقا.

قبل الدخول في هذه الكتاب والبحث التفصيلي في عناصره الاساسية لابد لنا من التطرق الى بعض المحاور ذات الصلة القوية بموضوعه، والتي تشكل مدخلاً لا بد منه لتحقيق الفائدة المرجوة والمنفعة المبتغاة، والتي تساعد في تحديد مفهوم الصحفي والصحافة في ظل القانون الدولي الإنساني بوصفه احد فروع القانون الدولي العام.

ولهذا فإن الفصل التمهيدي كمدخل نظري يأتي تلبية لتلك الحاجات وينقسم الى ثلاثة مباحث أساسية على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: ماهية الصحفيين في القانون الدولي الانساني

المبحث الثالث: ماهية النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني.

وقبل التطرق الى هذه المباحث بشكل مفصل، لا بد لنا من الوقوف على التعريـف الـدقيق لمفهوم القانون الدولي الانساني، والذي يشكل مصطلحاً مستحدثاً في مجال القانون الدولي العـام، والذي يظهر من خلال تسمية الجانـب الإنسـاني فيـه، وأثـره في العلاقـات الانسـانية بـين الـدول والافراد، وعلى المستويين الداخلي والـدولي، وضرورة حمايـة الحـد الادنى مـن الحقـوق الاساسـية للبشر بشكل عام.

المبحث الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد أطلق على قواعد القانون الدولي العام التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح " القانون الدولي الإنساني "، وقد اصطلح على ذلك كأثر لإضفاء الطابع الإنساني على قواعد القانون الدولي العام والقواعد القانونية المطبقة في النزاعات المسلحة.

ويعود الفضل في استخدام هذا الاصطلاح، الى (Jean Pictet) [1] الذي استخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني في الخمسينيات من القرن الماضي ليحل محل قانون الحرب، وكذلك الى مجموعة من الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب والهلال الاحمر الدوليين، والدور الكبير والفعال المبذول من قبلهما لحماية الضحايا اثناء النزاعات الدولية المسلحة والمنازعات الأخرى، والقيام بالدور الذي تفرضة الطبيعة الانسانية في تخفيف المعاناة التي تلحق بهم دون ادنى ذنب.

ولتحديد مدلول القانون الدولي الانساني، سنتولى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

---

(1) http://www.concourspictet.org/pictet_en.html

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

وفي ذلك يعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "[1].

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة [2]، بأنه عبارة عن مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية أكانت أم غير دولية، لأسباب إنسانية، وتهدف إلى منع كل أطراف النزاع من استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وخاصة ذات الأثر الفتاك وأسلحة الدمار الشامل، وأسلحة الإبادة الجماعية والأسلحة المسببة لأمراض او لعاهات بشرية بدون داع عسكري، وتحمي الأشخاص والأعيان الذين يلحق بهم الضرر، أو يتعرضون له، من جراء

---

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص 24. وكذلك: د.محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق، ط1، مطبعة الشعب،إربد، 2003، ص18 .

(2) فاني لو بولو، القانون الدولي الإنساني قانون ام مجرد قواعد أخلاقية، ندوه تحت رعاية الدكتور حسان رشيد وزير التعليم العالي بسوريه، جامعة دمشق، 27 -28-تشرين أول/ 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي، تموز 2003، ص 11.

هذا النزاع، والذين لا علاقة لهم بالنزاع القائم سواء في النزاعات الداخليـة او النزاعـات الدوليـة [1].

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي ينطبق زمن النزاعات المسلحة سـواء الدوليـة أو الداخلية وهو يتضمن من ناحية القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو مـا يسـمى " قانون جنيف "، ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بالأسـاليب ووسـائل القتـال أو مـا يسـمى " قانون لاهاي" وهما القانونان اللذان دمجا وتم تحديثهما الى حـد بعيـد بـالبروتوكولين الإضـافيين لعام 1977 واللذين بدأ العمل بهما اعتباراً من عام 1978 [2].

ومن مجمل التعريفات السابقة المـذكوره يمكـن أن نسـتنتج بـأن القـانون الـدولي الإنسـاني يشكل مجموعة من المبادىء والقواعد والأعراف الدولية والإنسانية، والتي يمليها الطابع البشرـي والانساني، لحماية المدنين من أثار المنازعات المسـلحة وكـذلك حمايـة الأعيـان المدنيـة، والأمـوال العامة والخاصة على السواء، وأبعد من ذلك العمل على تخفيـف آثـار المنازعـات المسـلحة عـلى العسكريين، وهو بذلك يختلف عن قواعد حقوق الإنسان، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يطبق في المنازعات المسلحة بينما تطبق قواعد حقوق الإنسان في وقت السلم، بخصوص مـا يتمتـع بـه الأشخاص من حقوق وامتيازات وحريات أساسـية في مواجهـة دولتـه في وقـت السـلم، وأيضـاً في وقت الحرب، وإن كان هناك بعض القيود التي تفرضها طبيعة الحرب على هذه القيود، فالفارق الأساسي يقوم حول الهدف المنظم لكل من هذة القواعد التشريعية والغاية منها.

(1) د.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص10 .
(2) د.محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق، ط1، مطبعة الشعب،إربد، 2003، ص23.

ولقد ظهر توجه يمزج بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فقد تطرق الى ذلك مؤتمر طهران لحقوق الانسان المنعقد في تاريخ 13/أيار/1968، " وعندما أعلن المؤتمر المذكور أن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وأن الحرب تعد إنكارا لهذه الحقوق، فإنه قد أكد صراحة أيضاً أن المبادئ الإنسانية يجب أن ترجح وتكون لها الغلبة حتى في فترة النزاع المسلح، ففي القرار الثالث والعشرين الصادر في 12/أيار/1968 تحت عنوان " احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة " حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحوٍ أفضل في النزاعات المسلحة، وعلى إبرام مزيد من الاتفاقيات، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط في الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي صارت تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة سنوياً "[1]، ولقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان السالف الذكر، حيث أصدرت التوصية رقم (2444) بتاريخ 19/كانون الأول/1968 وذلك خلال دورتها الثالثة والعشرين، حيث دعت فيها إلى أن يقوم الأمين العام بدراسة الخطوات الواجب إتباعها واتخاذها لكي يضمن المجتمع الدولي أفضل تطبيق لأحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع على كافة النزاعات المسلحة، وكذلك دراسة موضوع الحاجة إلى قواعد قانونية دولية جديدة سواء أكانت تكميلية لما هو موجود، أم في أي إطار آخر، وذلك في نطاق القانون الدولي الإنساني لضمان أفضل حماية لضحايا النزاعات المسلحة[2].

(1) نقلاً عن د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 1999، ص198-199. -- وراجع في ذلك أيضاً: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص103.

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص104.

وكذلك فقد استجابت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذه الدعوة، حيث عقدت مؤتمرها الدولي الحادي والعشرين في (اسطنبول) في الفترة الواقعة ما بين 3-6/أيلول/1969 وذلك في أعقاب مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان، وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (23/2444) ويعتبر هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول هامة في نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على صعيد إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

وقد شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني آخذةً بعين الاعتبار الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة، علاوة على أن تطبيق أحكام هذا القانون يؤدي إلى إرساء قواعد السلام بين الأمم [1].

ويعزز هذا التوجه الرأي الاستشاري الصادر مؤخراً عن محكمة العدل الدولية في 9/تموز/2004 في مسالة جدار الفصل العنصري في فلسطين المحتلة[2].

---

(1) المرجع السابق، ص111-112 .

(2) قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بإجماع أعضائها الـ15 "اختصاصها في النظر في القضية". كما قررت بواقع (14) صوتا مقابل صوت معارض وهو للقاضي الأميركي توماس بورغنتال ما يلي: مطالبة إسرائيل بإنهاء الوضع غير القانوني للجدار -الذي "يعد بمثابة ضم للأراضي الفلسطينية إذا أكمل ويعوق حق الفلسطينيين في تقرير المصير"- وإزالته من كل الأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها وتعويض المتضررين من بنائه.وطلبت المحكمة في قرارها من كل الدول ألا تعترف بالوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار، وطالبت الدول الموقعة على اتفاقية جنيف بدعوة إسرائيل للخضوع للقانون الدولي الإنساني. كما يدعو القرار الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى النظر في إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني للجدار. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أحالت القضية إلى محكمة لاهاي في ديسمبر الماضي بعد فشل المجموعة العربية في استصدار قرار دولي ملزم بوقف بناء الجدار. راجع الموقع الالكتروني www.rayaam.net/int/int.htm تاريخ11/تموز/2004.

على أن ذلك يستوجب دائما مراعاة أن القانون الدولي الإنساني يطبق في كل المنازعات المسلحة الدولية والداخلية مهما كان نوعها وطبيعتها ويشمل ذلك الحروب الداخلية والفتن والثورات الداخلية التي تلحق الضرر بالمواطنين وأفراد الدولة والأعيان المدنية المختلفة.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني كان يمثل الجوانب الإنسانية في قانون الحرب فقد أنفصل في الوقت الحاضر وأصبح قانوناً مستقلاً بذاته إلا انه مع ذلك يبقى ملازماً للمنازعات المسلحة، فحيثما يطبق قانون الحرب يمكن أن يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني. ولهذا فلم يعد القانون الدولي الإنساني خاصاً بالمنازعات المسلحة بين الدول فحسب بل أنه يطبق في الحرب الأهلية التي تحدث داخل حدود الدولة الواحدة.

وبناء على ذلك فأننا نجد قواعد القانون الدولي الإنساني تنفرد بمجموعة من الخصائص وأهمها[1]:

1. إن القانون الدولي الإنساني يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام. ويستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية. كما أنه يفسر بالوسائل التي يفسر فيها القانون الدولي العام.
2. إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب فحيثما يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني. ويبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل وفي بداية النزاع المسلح وأثناء هذا النزاع المسلح، ولا

---

(1) سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص348 وما بعدها.
- وكذلك: د.محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني مرجع سابق، ص24 – 25.

ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة، بحيث تـزول جميـع الاثـار المترتبـة عـلى هذه الحروب.

3. إن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حماية المدنيين والأهداف المدنيـة فحسـب بـل أنه يتضمن أيضاً حماية بعض الأصناف مـن العسـكريين والأهـداف العسـكرية، فهـو يشمل مجموعة من قواعد قانون الحرب وحمايـة العسـكريين والـذي يكـون لضـمان الشق الإنساني وحفظ كرامة الانسان وطبيعته البشرية.

4. إن التطور الذي يشـهده القـانون الـدولي الإنسـاني في الوقـت الحـاضر أخـذ مجـالات متعددة، منها عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب بين الـدول أو التخفيـف من ويلاتها عـن طريـق عقـد الاتفاقيـات المتعلقـة بمنـع اسـتخدام الأسـلحة النوويـة والكيماوية والجرثومية والأسلحة الأخرى غير التقليدية ذات التدمير الشـامل أو التـي تسبب آلامـاً لا مـبرر لهـا وغيرهـا مـن الأسـلحة التـي تهـدد الإنسـانية قبـل حـدوث منازعات عسكرية [1].

وكـذلك منـع الاعتـداء عـلى الاهـداف السـلمية غـير العسـكرية، والتجمعـات السـكانية والمستشفيات والمدارس، وحماية فئات من الناس مثل الصحفيين، وأفراد الصليب الأحمر، وقوات حفظ السلام وغيرها.

1. تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسـاني دول ومـنظمات دوليـة، مثـل الأمـم المتحدة، عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الـدول لتطبيـق قواعـد القـانون الدولي الإنساني، وكذلك اللجنة الدولية

(1) وعن العلاقة بين القانون الدولي الإنسـاني وقـانون حقـوق الإنسـان راجـع:- د. فيصـل شـطناوي، حقـوق الإنسـان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها .

للصليب الأحمر، هذا على الصعيد الدولي، وعلى الصعيد الوطني. تتـولى تطبيقـه لجان وطنية في جميع الدول، منها لجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية. وتتمتع هذه اللجان بحماية دولية من آثار العمليات الدوليـة، لما تقـوم بـه مـن عمل أمني وسلمي بعيداً عن التدخلات العسكرية.

2. لا يتحدد تطبيق قواعد القـانون الـدولي الإنسـاني في حالـة المنازعـات بـين الـدول فحسب، بل أنه يطبق في المنازعات الداخلية وخاصة الحروب الأهلية التي تنشب داخل الدول. فلا يجوز التعرض للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية والأشخاص الذين سلموا أسلحتهم ومعالجة المرضى والجرحى وتحريم أية معاملـة لا إنسانية ومنع الاعتداء على الحياة والسلامة الجسمية والكرامة الإنسانية.

3. إن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل مسؤولية دوليـة موجبـة للعقـاب بتهمة جرائم الحرب. وقد أنشئت محاكم جنايات دوليـة في الـدول التـي حـدثت فيهـا انتهاكـات للقـانون الـدولي الإنسـاني مثـل والبوسـنة والهرسـك وكوسـوفو وسيراليون وتيمور الشرقية[1].

وتعتـبر مصـطلحات " قـانون الحـرب " و " قـانون النزاعـات المسـلحة " و"القـانون الـدولي الإنساني " مترادفة في المعنى، فالمصـطلح التقليـدي الـذي كـان سـائداً حتـى إبـرام ميثـاق الأمـم المتحدة كان " قانون الحرب "، لانه كان ينظم الحرب ووسائلها واثارها والهدنة وما يتعلق بها.

(1) د. سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 348.

ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلا في حالات محددة [1]، حيث وردت كلمة " الحرب " في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ "

(1) لقد أصبحت الحرب محرمة دولياً في ميثاق الأمم المتحدة والذي صدر بمدينة (سان فرانسيسكو) في يوم 26 حزيران/يونيه 1945 باستثناء حالات خمس وردت في الميثاق المذكور وتشمل:-

- الحالة الأولى أصبحت تاريخية، وهي الحالة التي أعطى فيها الميثاق صفة المشروعية على الأعمال التي اتخذت أو رخص باستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية إزاء دول المحور والتي ورد ذكرها في الفصل الثامن من الميثاق المذكور.
- الحالة الثانية وهي مشروعية اللجوء إلى القوة التي يكون الهدف منها منع سياسة العدوان من جانب دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لضمان عدم تجدد اعتداءات هذه الدول على باقي أعضاء الجماعة الدولية.
- الحالة الثالثة وتبدو من خلال نظام الأمن الجماعي الذي أوكله الميثاق إلى مجلس الأمن للنهوض به، فقد نصت المادة (42) من الميثاق على أن لمجلس الأمن الحق في اللجوء إلى القوة المسلحة في مواجهة الدولة التي تمعن في انتهاكات الالتزامات الجوهرية للميثاق، وذلك بغية إرغام هذه الدولة على الخضوع لقرارات الأمم المتحدة، ولإعادة مقتضيات الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما في المجتمع الدولي.
- الحالة الرابعة هي حالة ما يعرف بالدفاع الشرعي والذي أجاز الميثاق فيها استخدام القوة المسلحة لدفع الاعتداء، وهي أكثر الحالات شيوعاً في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، وقد خص الميثاق هذه الحالة في المادة (51) منه والتي نصت على: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".=

الأجيال المقبلة من ويلات الحرب " ثم استخدم الميثاق تعبير " استخدام القوة "، ثـم بعـد ذلـك شاع استخدام مصطلح " قانون النزاعات المسلحة "، ثم وفي بداية السبعينات تـأثر هـذا القـانون بحركة حقوق الإنسان عـلى الصـعيد الـدولي خاصـة في أعقـاب مـؤتمر طهـران عـام 1968 وشـاع استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني " كمصطلح مسـتحدث لمصـطلحات سـابقة، لتصـبح أوفى وأوسع مدلولاً[1].

= - الحالة الخامسة وهي مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة من قبل الشعوب التي تسعى إلى تقرير مصيرها ضد الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري، وهذا الحق كفلتـه الفقـرة (2) مـن المـادة (1) مـن الميثاق والتي نصت على: " مقاصد الأمم المتحدة 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أسـاس احـترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخـاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ". راجع في ذلك: د.حـازم عـتلم، قـانون النزاعـات المسـلحة-المدخل-النطاق الزماني، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها.

- وكذلك فقد أضاف الدكتور جعفر عبد السلام حالات أخرى تعتبر فيها الحرب مشروعة وهـي: الأخـذ بالثـأر، استخدام القوة في البحار العالية، حالات الكوارث الطبيعية، الرد عـلى اخـتراق المجـالين الجـوي والبحـري للدولة، راجع في ذلك: د. جعفر عبد السلام، أحكام الحـرب والحيـاد في ضـوء القـانون الـدولي والشريـعة الإسلامية، ط1، دار محيسن، القاهرة، 2003، ص87 وما بعدها.

(1) باركو ساسولي، الأصول والتطور والتحديات للقانون الدولي الانساني، نـدوة علميـه برعايـة د.حسـان رشـيد جامعـة دمشق 4-5 تشرين ثاني 2000،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دمشق، مطبعة الـوادي،2001، ص 29-32. كـذلك:- د.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص10 .

المطلب الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

لقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدوليه أن تذكر بأن القانون الدولي الإنساني يتضمن معايير تطبق في النزاعات الدولية المسلحة أو في النزاعات المسلحة غير الدولية هذا مع العلم أن هذه المعايير تتضمن مجموعة من المبادئ التي تشكل الحد الأدنى القابل للتطبيق في جميع النزاعات المسلحة [1].

وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27/حزيران لسنة1986 في قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا ما يلي[2]:

" تتضمن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بعض القواعد التي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. لا شك أن تطبيق هذه القواعد على هذه النزاعات الدولية يشكل حداً أدنى بمعزل عن تطبيق سائر القواعد القانونية التي ترعى هذه النزاعات " فنجدها برأي المحكمة قواعد تعبر عن " الاعتبارات البديهية الإنسانية " التي نص عليها قرار المحكمة لسنة 1949 ".

وفي رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 في مسألة الوضع القانوني للأسلحة النووية، اعتبرت المحكمة أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملاً غير مشروع نظراً إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة يجب العودة إلى " قوانين وأعراف الحرب " التي

(1) أ.د.عبد الله الاشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني"آفاق وتحديات"مؤتمرات جامعة بيروت العربية،منشورات الحلبي الحقوقية، ج3، ط1، 2005، ص31.

(2) ورد ذلك في الفقرة (218) من نص القرار رقم(114) الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام 1986،راجع في ذلك المرجع السابق نفسه.

تستند في أصل وجودها على " قانون لاهاي " من جهة وإلى القواعد الواردة في " قانون جنيف " الذي يحمي ضحايا الحرب وتؤكد المحكمة من أن العلاقة بين القانونين المذكورين أعلاه قد تطورت إلى درجة كبرى حتى أصبحا تدريجياً نظاماً واحداً يسمى اليوم " بالقانون الدولي الإنساني "[1]. والواقع أن التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي، تضمنت قواعد صهرت القانونين معاً، وليس من المناسب الحديث عن قانونين منفصلين. والحال أن القانون الدولي الإنساني يشمل اليوم الاثنين معا، أي انه يشمل مجمل اتفاقيات لاهاي وجنيف في حقل قانوني واحد يشكل جزءا" من قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وعلى الرغم من أن المحكمة تهربت من مهمة تحديد الطبيعة القانونية لقواعد القانون الإنساني فهي لم تتردد في التركيز على مجموعة من المفاهيم الأساسية التي تشكل الاطار العام لقواعد القانون الدولي الانساني، دون أن تمثل في مجملها الطبيعة القانونية للقانون الدولي الانساني والتي تتمثل بما يلي:

1. أكدت على إرساء المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني المستحدثة نسبيا في مجملها من خلال الاعراف الدولية والانسانية لتصبح اكثر تقنينا.
2. أعطت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ومضمون البروتوكولين الإضافيين قسطاً كبيراً من الأهمية، لمجموعة المبادىء التي تقوم عليها الاتفاقيات الأربع و البروتوكولان الملحقان بها.

(1) ورد ذلك في الفقرة (75) من نص الرأي الاستشاري رقم(256) الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام 1966، راجع في ذلك المرجع السابق ص32.
(2) أ.د عبد الله الاشعل وآخرون،القانون الدولي الإنساني"آفاق وتحديات"،مرجع سابق،ص32.

3. أكدت على أن الحد الأدنى لمعايير القانون الدولي الإنساني تطبق على جميع أنواع النزاعات المسلحة وذلك بغض النظر عن غياب تحديد واضح للنزاعات المسلحة حتى الآن. فإننا أمام عولمة لقواعد القانون الإنساني لا نستطيع إلا أن نرحب بها، بحيث تسري على المستوى الوطني والدولي.

وأخيراً لا بد من التنويه بدور المحكمة عند صياغة قرارها أو رأيها الاستشاري إذ وضعت الإنسان وحقوقه الأساسية في قلب القاعدة القانونية [1]. وبالتالي خرجت من نطاق اعتبارها مبادئ وأخلاقيات غير ملزمه لتصبح أقرب الى تصورها نصوص قانونية.

فالقانون الدولي الإنساني اذاً في معناه الواسع يتكون من كافة النصوص القانونية الدولية سواء أكانت مكتوبة أم عرفية التي تؤمن احتياجات الفرد وتضمن احترامه وتحمي حقوقه في أوقات النزاعات المسلحة.

فهي تعمل على حفظ كرامة الانسان وحسن معاملتة، بحيث توجب على أطراف النزاع، الالتزام بعدم المساس بهذه الفئة من فراد المجتمع، وحتى في حالات الحرب فإن الأمر لا يترك بشكل كلي إلى إرادة المتناحرين في استخدام آلية الحرب أو أنواع السلاح، او أماكن الاعتداء، بل يجب اقتصار استخدامها في أضيق نطاق.

(1) المرجع السابق، ص39 .

ويقسم القانون الإنساني بدوره إلى فرعين اساسيين أحدهما قانون لاهاي، وثانيهما قانون جنيف، ولكن لا يمنع من قراءة كل من هذين الفرعين معاً، في ظل القواعد الموحدة للقانون الدولي الإنساني [1].

فالفرع الأول يهدف إلى تنظيم الأعمال الحربية وتخفيف المعاناة الناتجة عنها بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية، بل ويوضح حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية في الحدود اللازمة للحرب، كما يحد من اختيار وسائل الإيذاء، واختيار أقل الاسلحة ضرراً، وهذا القانون كان وليد اتفاقات لاهاي لعام 1899 المعدلة عام 1907، والتي تضم في مجملها بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحرم استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها وكذلك الأسلحة البيولوجية، ويضم أيضاً اتفاقيات أخرى مثل إعلان بترسبورغ لعام 1868 الذي يحرم استعمال بعض أنواع القذائف في زمن الحرب[2].

أما الفرع الثاني فهو قانون جنيف، والذي يهدف إلى حماية العسكريين الذين أصبحوا خارج المعركة، سواء على شكل اسرى حرب او المصابين في المعارك او من ترك ساحات المعركة وانسحب، وكذلك الأشخاص الذين لا يشاركون في

---

(1) د. محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، لعام 2003، ص395 .

- وكذلك: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص8 .

(2) د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، ص81.

- وكذلك: جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1975، ص6-7 .

الأعمال العدائية اصلاً من مدنيين ومن يقوم بالاعمال الانسـانية مثـل عمليـات الإنقـاذ والعـلاج وغيرها من المهام الانسانية [1].

ففي 27/تموز من عام 1929 عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف قـام بوضـع اتفـاقيتين لحمايـة ضحايا الحرب من العسكريين، وهاتان الاتفاقيتان هما:

- الاتفاقية الأولى: او مـا يسـمى بأتفاقيـة جنيـف الأولى لعـام 1929، وهـي خاصـة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من القـوات المسـلحة في الميـدان، وقـد جاءت تعديلاً للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل، وهي اتفاقية جنيـف لعـام 1864 وتعديلاتها في عام 1906، وتقتصر في قواعدها على تحقيـق ادنى درجـات الحمايـة لهذه الفئة بسبب خروجها من الحرب الفعليـة وعـدم قـدرة هـؤلاء الافـراد عـلى الدفاع عن أنفسهم.

- الاتفاقية الثانيـة: أو اتفاقيـة جنيـف الثانيـة لعـام 1929، وهـي خاصـة بمعاملـة أسرى الحرب، وتضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة بأسرى الحـرب لعـامي 1899و 1907،والتي تهدف إلى حسن معاملتهم، ومنـع التعـذيب لـلأسرى ولـزوم معاملتهم بما يحفظ الكرامة الإنسانية لهم[2].

(1) د. محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني الـنص واليـات التطبيـق عـلى الصـعيد الـوطني الأردني، مرجـع سـابق، ص22.

(2) د.عمر سعد الـلـه، تطـور تـدوين القـانون الـدولي الإنسـاني، مرجـع سـابق، ص 101. وكـذلك د. محمـد الطراونـة، القانون الدولي الإنساني النص واليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مرجع سابق،ص21.

وفي بداية السبعينيات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الـدولي، خاصـة في أعقاب مؤتمر طهران لحقوق الانسان لعام 1968، وأدى ذلك إلى إقرار البروتوكـولين الإضـافيين لعام1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وقد شـاع ومنـذ ذلـك الحـين وبشـكل أوضح استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني " [1].

(1) د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص10 وما بعدها .
- وكذلك د. محمد الطراونة،القانون الدولي الإنساني النص واليات التطبيق على الصعيد الـوطني الأردني، مرجـع سابق، ص 8-9.
- وكذلك د. موسى القدسي الدويك، اتفاقيات جنيف 1949 والملحقان التابعـان لهـا . المجلـه المصريـة للقـانون الدولي، عدد 59، 2003، ص 350 ومابعدها.

المبحث الثاني

ماهية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح الصحفيين من المصطلحات الموحدة عبر العالم باي لغة كانت. واصبح مصطلح صحفي يدل على نفسه ولا يحتاج الى تعريف، وقد وضعت معظم الدول قوانيين وطنية لتنظيم هذه المهنه.

فقد تناول قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998 الصحفي والصحافة ومراسليها بمفهوم المهنة النبيل ويرى في الصحفي شاهد الحقبة ومؤرخ اللحظة وأمين بيت مال الحياة اليومية للناس [(1)]، حيث كفل هذا القانون حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة [(2)].

بهذا المعنى، وبقدر ما يكون أميناً في رسالته، فهو يتصدى مباشرة أو بشكل غير مباشر لعملية تدشين الوعي في المجتمعات البشرية، ويتعرض للمخاطر التي يتعرض لها ناشط حقوق الإنسان والمراقب الدولي وعامل الصليب والهلال الأحمر باعتباره في فوهة الحدث.

---

(1) نصت المادة(2)من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998 في تعريفها للصحافة والصحفي ومراسل المطبوعة على ما يلي:

- الصحافة: مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها .
- الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلاتها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها .
- مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام غير الأردنية .

(2) نصت المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(8)لسنة 1998 على:" الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل الإعلام .

أما البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وان جاء في مادته رقم (1/79) على ايراد مصطلح "الصحفي" فانه من الصعوبات بمكان بيان مفهوم الصحفي، من خلال هذا المصطلح المجرد، وذلك لأن النص لم يرد به إلا كلمة "صحفيون" دون بيان المراد بهم، والصعوبة التي تثيرها هنا هي: هل المراد بهم المراسلون الذين يكتبون لصحيفة معينة فقط؟ أم أن هذا المصطلح يغطي الدائرة الكبرى التي يعمل فيها كل رجال الإعلام من صحافة مكتوبة أو إذاعة مسموعة، أو مرئية، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام[1] ؟

ولتناول هذا الموضوع تفصيلاً سوف نتولى تقسيم هذا المبحث مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بالصحفيين.

المطلب الثاني: وضع الصحفيين كأشخاص بحاجة الى حماية. منال

---

(1) للاطلاع على نص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، راجع الصفحة (6) من مقدمة هذه الأطروحة .

المطلب الأول

التعريف بالصحفيين

لم تتطرق غالبية التشريعات الوطنية والدولية إلى إيراد تعريف ثابت ومحدد لمصطلح الصحفيين، بل تناولت في معظمها أعمال الصحفيين واساليب حمايتهم ومعاقبتهم في حالات التجاوزات القانونية.

وفي ذلك نجد أن الفقه ورجال القانون قد اختلفوا حول مدلول الصحفي، وهذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف حول مدلول مفهوم الصحافة والصحفيين، خاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني، وقرب هذه الفئة من الناس ومن أحداث ميادين القتال والحروب ومحاولة تغطية هذه الاحداث معرضين أنفسهم وحياتهم للخطر المقصود وغير المقصود وفي ذلك فقد انقسم الفقة إلى اتجاهين[1].

الاتجاه الأول: الاتجاه المضيق:

ويرى أصحاب هذا الاتجاة أن مدلول الصحافة يقصد بها الصحف في مختلف أشكالها سواء أكانت يومية أم دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة صور المطبوعات.وهم يحصرون مدلولات الصحافة والصحفي في المواد المكتوبة فقط، فهي تركز على المادة دون أشخاصها وبالتالي تشمل العمل

(1) د. حسين عبدالله قايد - حرية الصحافة - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 44 وما بعدها. كما يراجع: ندوة "نحو صحافة حرة ومسؤولة" التي عقدتها نقابة الصحفيين بمقرها بالقاهرة بالاشتراك مع المنظمة العربية لحرية الصحافة، والاتحاد الدولي للصحفيين، في الفترة من 5 إلى 7 من مايو 2003.

الصحفي بغض النظر عن القائم به، ولكن في نطاق ضيق هو الصحيفة بالمعنى السابق[1].

الاتجاه الثاني: الاتجاه الموسع:

ويرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة، وإنما يمتد ليضم في ثناياه التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة.

وقد انتقد البعض هذين الاتجاهين وأوردوا حولهما العديد من الانتقادات[2]، إلا أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة والذي كان قد أعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي والذي أسس لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة مابين 1974-1977، قد أشار إلى ترجيح الاتجاه الموسع حيث تضمن

(1) المرجع السابق نفسه .

(2) ينتقد البعض هذين الاتجاهين ويرى أن الاتجاه الموسع معيب لأنه يتسم بالتوسع المفرط على نحو يؤدي إلى الخلط بين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى كالسينما والمسرح وهذه وسائل للترفيه أكثر من أنهما وسائل للتعبير عن الرأي، ويؤكد ذلك جواز إخضاعهما للرقابة الإدارية لأن أصحابها ينشدون الربح دون أن يكون في ذلك مخالفة لمبدأ حرية الفكر أو الصحافة التي كفلها الدستور، وأما بالنسبة للاتجاه المضيق فهو يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى كالكتب، فالصحف تصدر بطريقة دورية ولأجل غير مسمى إلا إذا توقف إصدارها بمصادرة أو غير ذلك، أما الكتب فإن نهاية إصدارها محددة منذ بداية نشرها، وإن تعددت مرات طباعتها. وفي النهاية يقدم صاحب هذا النقد رأيه في تعريف الصحافة بأنها: "كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام". يراجع في ذلك: د.حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 45 - 51.

تعريف الصحفي في المادة (2/أ) منه، والتي نصت على أن: " مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي" [1].

وبدورنا نميل إلى الرأي الذي يحمل الصحفي على معناه الموسع[2]، ليشمل بمفهومه مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتليفزيون وكل العاملين بهذا القطاع الإعلامي الكبير سواءً عملوا بالصحف المقروءة او بالصحف المرئية وسواءً عملوا بالتلفاز او بالراديو او بغيرها من الوسائل الاعلامية ذلك إن مفهوم الصحفي يؤخذ من طبيعة المهمة الموكولة اليه من حيث وضع الناس في صورة الحدث بكل امانة واخلاص وليس من حيث الوسيلة التي يتخذها اساساً لتنفيذ تلك المهمة الفريدة والمقدسة، حيث يتم التركيز في ذلك على شخص الصحفي وليس على أية وسيلة من الوسائل في ممارسة هذه المهنة[3].

(1) وقد تبنى هذا التعريف د. محمود الجوهري في كتابه: المراسل الحربي، دار المعارف بمصر، 1958، ص12.

(2) وهو أيضا" رأي د. محمود السيد حسن داود، والذي يؤيد الأخذ بالمفهوم الواسع للصحفي . راجع في ذلك: د. محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، سنة 2003، ص413.

(3) ويعضد هذا الاتجاه المراد بالصحفي أيضا في قانون نقابة الصحفيين المصري، ففي هذا القانون رقم 76 لسنة 1970 يعرف الصحفي المشتغل في م 1/6 بأنه: " من يمارس بصفة أساسية ومنظمة مهمة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية يعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى"، ويعتبر من قبيل الصحفي المشتغل المحرر المترجم والمحرر المراجع، والمحرر الرسام، والمحرر الخطاط بشرط أن يتوافر لديهم الشروط اللازمة لقيد الصحفي في جدول النقابة، تلك الشروط التي ذكرتها المادة الخامسة والسابعة من ذات القانون، وأهمها أن يكون الصحفي محترفا وأن يكون مصريا وأن=

وبالرغم من الأخذ بالمفهوم الواسع للصحفي، فإننا لا نقر- بطبيعة الحال- اشتمال هذا المفهوم لمن يكون منتسباً للقوات العسكرية المقاتلة ويندرج تحت لوائها، فهذا النوع من الصحفيين لا يستفيد من الحماية المقررة لباقي الصحفين الاحرار، باعتباره عضوا في القوات المسلحة، لأن مصيره هو مصير كل أعضاء القوات المسلحة حينئذ.

اما عن التعريف اللغوي لكلمة صحافة:

ففي قاموس أوكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنى(**Press**) وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات، وهي تعني أيضاً (**Journal**) ويقصد بها الصحيفة، فكلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه[1].

وفي المصباح المنير تعني الصحيفة " قطعة جلد أو قرطاس كتب فيه "[2].

أما التعريف القانوني لكلمة الصحافة هو " كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منظمة أو غير منظمة متى تحقق فيها شرط الدورية،

=يكون حسن السمعة وأن يكون حاصلا على مؤهل دراسي عال، وأن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع وكان له نشاط صحفي ظاهر خلالها. يراجع في ذلك: د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص330 وما بعدها، كما يراجع في المراد بالصحفي أيضا: د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، مرجع سابق ص 12.

(1) راجع في هذا الخصوص: The Oxford Universal Dictionary، p.1575-1576.

(2) احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة جديدة ومنقحة، دار الحديث، القاهرة2003، ص 334 .

لذلك فهي " كل منشور دوري يصدر باسم واحد ويعبر عن الفكرة بوساطة الكتابة أو القول أو الصورة ويصدر بصفة دورية [1]".

ويقصد بالتعريف القانوني التعريف الذي تأخذ به قوانين المطبوعات الوطنيه المنظمة لمهنه الصحافة داخل الدول والذي على أساسه تعامل الصحافة من قبل الحكومات، لذلك نجد بان المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998 تعرف المطبوعة على النحو التالي: المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ. المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

1. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
2. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

---

(1) د. السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني (دراسة جنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص49.

ممارسة الصحافة كمهمة مهنية خطرة:

يقصد بالمهمة الخطيرة تلك المهمة التي تغطي كل نشاط يعد جزءاً طبيعياً من وظيفة الصحفي في معناها الواسع، ليدخل فيها عمل المقابلات الشخصية وكتابة المذكرات والتقاط الصور والأفلام أو التسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات، وذلك سواء أكان القائم بهذا العمل مراسل صحيفة أم مراسل إذاعة أو تلفاز[1].

لقد أوردت المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 لفظاً صريحاً لمصطلح الصحفي أثناء مهمته الخطرة، مع الاحتفاظ بحق المراسلين الحربيين بالإفادة من الوضع القانوني للسجين المنصوص عليه في المادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 سالفة الذكر[2].

وعلى الرغم من الاعتراف للصحفي بصفة الشخص المدني وفق ما نصت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا انه- ومع الأسف – لم يعترف له بضمانات خاصة لحمايته جسدياً، أو لتسهيل ممارسته لمهمته الخطرة، وغالباً ما يأخذ أطراف النزاع المسلح حذرهم من الصحفي، كونه الشخص الذي يمكن أن يفضح تصرفاتهم، والقانون يمكن أن

(1) محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، مرجع سابق، ص12 وما بعدها.

(2) نصت المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: "(1) يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولي من المادة 50. (2). يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة (3). يجوز لهم الحصول علي بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد علي صفته كصحفي".

يحميه بصعوبة في مواجهة المخاطر التي يطمع أن يبحث عنها بحرية.

إن أفضل حماية قانونية يمكن توفيرها للصحفي تكمن - قبل كل شيء- في احترام أطراف النزاع المسلح للقواعد العامة المقررة في القانون الدولي الإنساني.

وتوصف هذه المهمة بالخطورة إذا مورست في مناطق النزاعات المسلحة وداخل ساحات الحروب والمعارك، ومن الممكن أن تضع السلطات الحربية والمدنية هذا العمل تحت الرقابة، وإذا لم يثبت تجاوزه الحدود القانونية لمهنته فإن الصحفي يعد شخصا مدنيا، ويستفيد من حماية المدنيين الواردة في القانون الدولي الإنساني كونه يمارس عملا" قد يلحق به ضررا بسبب وجوده في مناطق محاطه بالمخاطر سواء في الحروب او اثناء الفتن الداخليه او المظاهرات وأعمال الشغب الداخلي نظراً لما تقتضيه طبيعة عمله.

ويمكن القول، إن ثورة الاتصالات وعصر الفضائيات قد عززت الوعي العام لإدراك أهمية الصحفي كمصدر أساسي وموثوق لنقل الأنباء اليومية للناس. لذا أصبح الاعتداء على الصحفيين قضية تثير التعاطف الشعبي وليس فقط تضامن أهل المهنة.

كذلك أصبح النقاش حول حماية الصحفي والصحافة أكثر شمولاً واتساعاً ومطلباً دولياً على كل المستويات، مع ازدياد مشاكل وضحايا هذه المهنة النبيلة الذين دفعوا أرواحهم ثمناً للحقيقة[1].

---

(1) ليس أدل على ذلك من حلقات التضامن الكبيرة في أوساط الجالية الإسلامية في فرنسا مع الصحفيين الفرنسيين عند اختطافهما في العراق، والتعاطف الكبير في العالم العربي مع الصحفي تيسير علوني، حيث كانت حملة الإفراج عنه تستقبل في أوج إطلاق سراحه قرابة 30 ألف زائر=

أما عن مفهوم المراسل الحربي بشكل خاص:

يقصد بالمراسل الحربي المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، وهذه الوظيفة او هذا الطابع لهذه الوظيفه لا يتواجد إلا في حالة الحرب[1].

إن الإلمام بإعمال المراسلين الحربيين أصبح أمراً ضرورياً في الوقت الحاضر للمدنيين والعسكريين على حد سواء، فالمدني الذي يكلف بالقيام بمهمة كهذه وثيقة الصلة بالقوات المسلحة، يجب أن يتعرف على كل ما يتعلق بها من مهام، حتى لا يقع في أخطاء قد تسبب له متاعب جمة عندما يعمل داخل المحيط العسكري، كما أن العسكريين الذين يتعاملون مع الصحفيين الذين يقومون بهذه المهمة، يجب أن يلموا إلماماً تاماً بكيفية التعامل مع المراسلين الحربيين في الميدان.

= في اليوم ؟راجع في ذلك د. هيثم مناع و د. قيس جواد العزاوي، حماية الصحفيين، الأهالي للنشر والتوزيع،ط1، دمشق، 2005، ص 47-48.

(2) د. محمد محمود الجوهري، المراسل الحربي، مرجع سابق، ص16.

المطلب الثاني

وضع الصحفيين كأشخاص بحاجه إلى حماية

رغم تطور نظم الحماية الدولية للأشخاص في زمن النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية، وتنوعها، فإن بعض الفئات من الأشخاص لها حماية خاصة تضمنتهما التشريعات الدولية والوطنية، كالجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والنساء والأطفال والحوامل، فهذه الفئات كانت موضوع حماية واحترام خاصين[1].

ومع ذلك فإن الصحفيين يبقون بحاجة الى مثل تلك الحماية القانونية الدولية والوطنيه، ولذا تجدر الإشارة فيما يلي الى أُسس وأنواع تلك الحماية وصورها:

حماية الصحفيين كأجانب:

يعتبر الصحفيون أجانب في أراضي أطراف النزاع، وهم محل اهتمام بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تعترف لهم كأجانب بحق مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله، إلا إذا كان رحيلهم مضراً بالمصالح الوطنية للدولة، كحيازة الأسرار مثلاً، وللأشخاص الذين رُفض طلبهم لمغادرة البلد، الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت ممكن بوساطة محكمة أو

(1) د. فوزي او صديق، المدخل للقانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الخليج، قطر، 2002، ص 39 .

لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض سنداً لنص المادة(35) من اتفاقية جنيف الرابعة[1].

ويجب أن تنفذ عمليات المغادرة في ظروف ملائمة، من حيث الأمن، الشروط الصحية، والسلامة، والتغذية، بحيث يضمن عدم التعرض لهم او الاعتداء عليهم من قبل أطراف النزاع أو غيرهم.

أضف إلى ذلك أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة يتمتعون بحماية خاصة تقررها لهم المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 سالفة الذكر، والتي منحتهم ذات الوضع القانوني الممنوح للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أما المراسلون الحربيون، فقد تمنح لهم صفة أسرى حرب، في حالة تم القبض عليهم اثناء الحرب، مع لزوم حسن معاملتهم أثناء فترة أسرهم[2].

(1) نصت المادة (35) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 على:" أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية.وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون".

(2) د. فوزي أو صديق، المدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 40-42 .

"واليوم في عالمنا السريع المتغير، من الأهمية بمكان، أن تتوصل الدول، ومن خلال المؤتمرات الدبلوماسية التي ربما تتطلب الدعوة إلى عقدها عدة سنوات، الى مفهوم عصري للصحافة يـؤمن برسالتها المقدسة ويوفر للصحفي جوا من العمل يمكنه من اتمام رسـالته بكـل دقـة وامانـة عـبر الاعتراف له بالحمايـة الدوليـة خصوصـا في أوقـات النزاعـات المسـلحة وفي احـوال القـبض عليـه واعتباره اسير حرب الأمر الذي سوف يسـاعد أيضـاً عـلى زيـادة وعـي وسـائل الإعـلام برسـالتها، ومسؤوليتها المهمة، وكذلك دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحاجتهـا إلى تفهـم القـانون حق الفهم"[1].

ويقول (آلان مودو) مدير دائرة الإعلام باللجنة الدولية للصليب الأحمـر لعـام 1983 أن: " الدول لم تشأ أن تضفي وضعاً خاصاً على ممثلي هـذه المهنـة. وبعبـارة أخـرى لم ترغـب في مـنح الصحفيين امتيازات أو ضمانات خاصة بهدف حمايتهم أثناء أداء عملهم، بالرغم من أن مهنـتهم كثيراً ما تكون محفوفة بالخطر". ولقد اتخذت نفس الموقف أيضـاً اللجنـة الدوليـة التـي شـكلها اليونسكو برئاسة السيد (سيان ماكبرايد) لدراسة مشاكل الاتصالات[2].

ويمكن القـول بصـحة مـا قالـه السـيد (آلان مـودو) بـأن الـدول نفسـها لم ترغـب في مـنح الصحفيين وضعاً خاصاً ومميزاً أثناء النزاعات المسلحة، وهـذا واضـح مـن خـلال رفـض المجتمـع الدولي لمسودة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالصحفيين والتي لم ترَ النور بسبب هذا الـرفض[3]، مع العلم بأن الأسباب التي أبدتها الدول

(1) المرجع السابق، ص 43 .
(2) آلان مودو، القانون الدولي الإنساني ومهمة الصحفيين، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني_ شباط، 1983، ص 19 .
(1) سيتم تناول مسودة الاتفاقية المذكورة بشئ من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول هذا الكتاب .

لتبرير موقفها من مسودة الاتفاقية غير مقنعة، ولا تعكس الأسباب الحقيقية الكامنة وراء هذا الموقف

دور الصحفيين تجاه القانون الدولي الإنساني:

سوف نركز عند هذه النقطة على عدد من الملاحظات بشأن مسؤولية الصحفيين عندما يواجهون عدم احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما عندما يشهدون انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف أو للبروتوكولين الإضافيين.

ويمكن القول بأن للصحفيين دوراً بالغ الأهمية في ضمان مزيد من الاحترام للقواعد الإنسانية التي تطبق في وقت النزاع المسلح. ذلك بأنهم وعن طريق تعليقاتهم، وتقاريرهم المكتوبة أو المسجلة أو المصورة التي يعودون بها من المسرح الفعلي للنزاع، يستطيعون أن يؤثروا على الرأي العام، وبإمكانهم أن يجعلوا الناس يدركون ليس فقط أهوال الحرب فحسب، بل أيضاً تلك الأعمال الذميمة التي يرتكبها المتحاربون انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

ويجب ألا ننسى أنه وبموجب أحكام المادة (5/85) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، فإن أخطر هذه الانتهاكات تعتبر جرائم حرب. وعندما يشهد الصحفيون مثل هذه الانتهاكات، فإن واجبهم تجاه ذلك هو فضحها وإدانتها[1].

وبالتالي نجد ان مهنة الصحافة هي الشاشة الوحيدة التي تنقل ما يتم في مسرح العمليات الحربية اذا مارسها الصحفي بحرية تامة متمتعا" بضمانات حمايته

(1) آلان مودو، القانون الدولي الإنساني ومهمة الصحفيين، مرجع سابق، ص 20 .

- نصت المادة (5/85) من البروتوكول المذكور على: " 5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق ".

كصحفي، وبالتالي تترك المجال للرأي العام لتقييم ما قام به أطراف النزاع من أعمال مع الإشارة إلى مواطن الانتهاكات أو الاعتداءات و مخالفة القوانين والأعراف الدولية والإنسانية.

وللتفصيل في دور الصحفيين في الحرب نتناول كل منها في بند مستقل:

أولاً: - تعريف حرية الصحافة:

من المعاني التي ترتبط بالصحفي وعلاقته بالقانون الدولي الانساني مدلولات حرية الصحافة، تلك الحرية التي تأخذ بعدا آخر يختلف عن معنى حرية الصحافة عندما نتحدث عن الصحافة الوطنية، فهنا الدور دولي، والهم عالمي، والصحفي يتعرض لشتى انواع الصعوبات والعراقيل، وربما في أحيان كثيرة للأخطار وللأهوال التي قد تحجم دوره في إبراز وإظهار الحقيقة ولهذا كانت حرية الصحافة محط اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

وحرية الصحافة بمثابة القلب في النظام الديمقراطي، وهي لا تعني أبداً أنها حرية مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى[1]، وحرية الصحافة لم تعد تعني الحق في إصدار الصحف بل صارت تعني أيضاً حق المواطن في تعددها والاختيار من بينها[2]، لذلك حرية الصحافة تعني "حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والعمل بها والتعبير عن آرائهم ونشرها فيها ومعرفة ونقل ونشر الأخبار والمعلومات بموضوعية وتنوير المواطنين وتثقيفهم بوساطتها، والرقابة على الهيئات العامة والخاصة ومناقشة سياساتها ونقدها من خلالها وذلك ضمن

(1)- د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 11

(2) د. حسين عبد اللـه قايد، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص 1 .

تعددية صحافية تمثل مختلف الاتجاهات السائدة في المجتمع، ويتم ذلك خارج جميع الضغوط والمؤثرات من الأفراد والجماعات الحكومية والإدارية والسياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والمهنية الواقعة على الصحيفة أو الصحفي والهادفة إلى حرمان الصحافة من أداء مهامها كل هذا ضمن الالتزام بالمسؤولية

تجاه الموضوعية والصدق والمصلحة العليا الحقيقية للمجتمع والإنسانية وتجاه خصوصيات الأفراد وكراماتهم والتزام المجتمع وأجهزته الإدارية بتقديم المساعدة للصحف لتحصينها وضمان استمرارها في أداء رسالتها"[1].

وفي نطاق القانون الدولي فان حرية الصحافة المتمثلة بحماية الصحفي تجد اساسها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي تنص على أن: " في حال قيام نزاع مسلح يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يعاملون بجميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة ".ومن ذلك (الصحفيون) على وجه التخصيص.

(1) د. حازم النعيمي، الحرية والصحافة في لبنان، العربي للنشر، مكتب كلية الاعلام، جامعة القاهرة، 1989 ، ص 26 . وتعرف موسوعة " لاروس الكبير " حرية الصحافة بأنها " قدرة أي شخص في التعبير عن آرائه بواسطة الكتابة، وبدون طلب الموافقة من السلطة مقدماً . ويتضمن ذلك القدرة على النشر والطباعة والبيع والإعلان، ويعرف . عبد اللـه البستاني حرية الصحافة، في صياغة تحمل مفاهيم خاصة، بأنه " حرية طبع الأخبار ونشرها في ظروف ملائمة، بدون تدخل حكومي أو مالي وذلك ضمن حدود القانون . راجع في ذلك د. السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني " دراسة جنائية "، مرجع سابق، ص 18-19.

وبالمقابل فإن المادة المذكورة تحظر مجموعة من الافعال تشكل في مجملها اسس الحماية وضمانة لهم وفي ذلك تحظر الأفعال التالية[1]:-

1. الاعتداء على الحياة وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والتعذيب.
2. أخذ الرهائن من غير الاسرى لأي أهداف كانت..
3. الاعتداء على الكرامة الشخصية، والمساس بها بكل صور المساس.
4. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة عادلة سابقة.

وتوجب كذلك دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم[2].

---

(1) انظر د.شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة،2002، ص 66-67 . وكذلك أد . عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات "، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص51

(2) وإلى جانب هذه المواثيق الدولية يتعين ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون " جنيف " مثل:

- إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة .
- إعلان لاهاي لسنة 1899 لحظر الرصاص من نوع " دم دم " .
- بروتوكول " جنيف " لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية .
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية . راجع في ذلك أد عبدالله الاشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات "، مرجع سابق، ص 97.

ثانيا:- تدابير حماية الصحفيين:

ولتحقيق مجموعة أكبر من الضمانات للصحفيين لممارسة مهامهم أثناء النزاعات المسلحة، جاءت اتفاقيات جنيف لتعمل على تحقيق هذه الغاية، وعلى وجه الخصوص البرتوكول الاول الملحق بها لعام 1977، والذي تناول هذه الحماية في المادة (79) منه والمتعلقة بتدابير حماية الصحفيين على النحو السالف الذكر[1].

كما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول المذكور وتحت باب الأحكام العامة:-

" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) او أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ".

" إن هذا النص الذي ندين به لعبقرية فردريك دي مارتنز، قدم البرهان على عميق حكمته منذ عام 1899. ونرى وجوب إدراجه مستقبلاً في أي ديباجة لمبادئ القانون الإنساني بعد أن ردده البروتوكولان واتفاقية 1980 " [2]، مما يؤكد على أهمية وجوهر هذا المبدأ والأساس الذي يقوم عليه.

(1) راجع نص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 سالفة الذكر.

- وكذلك آلان مودو، القانون الدولي الإنساني ومهمة الصحفيين، مرجع سابق، ص 22 .

(2) نقلاً عن د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 51. وتجدر الإشارة إلى أن الفقيه الروسي"فريدريك مارتنز" هو واضع(مبدأ مارتنز) والذي تتضمنه ديباجة كل اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إن حرية الصحافة هي أبرز أوجه حرية التعبير عن الرأي والفكر، والتي تمكن الصحفي من ابداء رأيه بالأحداث المشهودة لـه والتـي سـتنعكس عـلى الـرأي العـام، وأن أكـثر مشـكلة بـارزة ومعروفة لدى الصحافة هي مسألة الحرية والتي تعكس ديمقراطية الشـعوب ومـدى مصـداقية وسـلامة المعلومـات الصـحفية بعيـداً عـن التـأثيرات العسـكرية والسياسـية، وضـمانا" لصـدق المعلومات وسلامتها.

إن مبدأ حرية الصحافة مُقَر ومُعترف به في القـانون الـدولي. ويشـترط في الشـخص المتتبـع للانتهاكات والخروقات التي ترتكب ضد حرية الصحافة أن يكـون عـلى معرفـة جيـدة بـالقوانين السارية الوطنية والدولية التي تعرف الحق غير القابـل للـنقض لتـوفير المعلومـات. بالإضـافة إلى التعريفات العامة بالمبادئ العامة الضامنة للحرية المسؤولة دون تعسف في استعمال هذا الحق.

ويجدر بـه كـذلك أن يأخـذ بعـين الاعتبـار، ملامـح التشريـعات القطريـة ذات العلاقـة: أي المبادئ العامة التي تتعلق بالحقوق والأعراف والقوانين والمراسيم الصادرة في ذلك البلد، اياً كـان بلد الجنسية او الاقامة او العمل.

كما إن مبدأ الحق في تلقي المعلومات والبحث عنها والحصول عليها مثبـت في المـادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كـما أقرتـه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في 10 ديسـمبر كانون أول 1948[1].

ويتكرر التأكيد على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصـادر بتـاريخ 16 كانون أول / ديسمبر 1966 الذي تم التصديق عليه من قبل أكثر من (150) دولة حتى الآن.

(1) ماري روبنسون، المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الدليل العملي للصحفيين، منشـورات اليونسـكو، 2002، ص 9.

وكذلك فقد نصت عليه العديد من المواثيق الدولية، منها على سبيل المثال: المادة(10) مـن العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسـان والحريـات الأساسـية المـبرم في 4/نـوفمبر / تشرـين ثـاني 1950.

وكذلك ضمنته المادة (13) من الاتفاقيـة الأمريكيـة لحمايـة حقـوق الإنسـان التـي فتحـت للتوقيع في تشرين ثاني / نوفمبر 1969.

والمادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتـاريخ 12 يوليـو / تموز 1981.

وفي حديث "ميرابو" أمام برلمان باريس عن حرية الصحافة " أن أسـاس قـوانينكم يجـب أن تمجد إلى الأبد حرية الصحافة. الحرية المطلقة المقدسة، واللامتناهية وغير المحددة" [1].

ويكتب المفكر الإنجليزي شريدان " خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكـون بـلا حريـة صحافة، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية. ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب، عن أن نحرم من حرية الصحافة ذلك أنه ممكن لهـذه الحريـة وحـدها، إن عـاجلاً أو آجلاً أن تعيد كل الحريات الأخرى " [2].

وفي هذا القول إدراك مهم لدور الصحافة ووظائفها وأهميتهـا في المجتمـع، ولكونهـا برلمانـاً واسعاً يشمل جميع أبناء الشـعب ويمثـل جميـع آرائـه واتجاهاتـه، إذا ضـمنت هـذه الصـحافة حريتها من جميع الجوانب.

---

(1) د. حازم النعيمي، الحرية والصحافة في لبنان، مرجع سابق، ص 12.
(2) د. حازم النعيمي، الحرية والصحافة في لبنان، مرجع سابق، ص 12.

ويقول السياسي الأمريكي (فليكس فرانكورتر) " ليست حرية الصحافة هدفاً في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لغاية مجتمع حر " [1].

لذلك تعتبر حرية الصحافة من أهم الحقوق الإنسانية والتي لا يمكن الانتقاص منها لأي سبب كان، ولا يمكن أن توجد ديمقراطية حقيقية بلا صحافة حرة، وبالتالي لا يمكن أن يوجد رأي عام حقيقي بلا صحافة حرة تزوده بالحقائق والمعلومات والآراء المتعارضة اللازمة للوصول إلى حقائق الأمور والقرارات الشعبية، التي تحقق مصالح الجماهير[2].

ويعد أيضاً من أهم ضمانات حرية الصحفي تمكينه من الحصول على الأخبار والبيانات من الجهات الرسمية لأن هذه الجهات هي المصدر الأساسي والرئيس للأخبار باعتبارها المهيمنة على كافة صور النشاط في المجتمع، وتقييد حرية الصحفي في الحصول على الأخبار يفقد الصحافة معناها،او يفقدها المصداقية التي تقوم عليها.

ويعتبر تقرير حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية المصدر الذي يحصل منه على الأخبار من أهم ضمانات حريته، وتؤدي المنظمات النقابية دوراً هاماً في تحقيق هذه الضمانات، بحيث لا يجبر الصحفي على الافصاح عن المصدر او القناة التي حصل على المعلومات من خلالها، او الطريقة التي هدتهُ لذلك، وقد تأيد هذا الاتجاه بحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " روندال " التي سيتم تناولها لاحقاً في هذه الأطروحة.

---

(1) د. السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني " دراسة جنائية "، مرجع سابق، ص 14 .

(2) د. سيد أحمد إبراهيم سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1978، ص 180-181 .

بالمقابل لذلك إذا كان من الضروري على الصحفيين أن يطالبوا بالحقوق، فإنه من المتعين عليهم أيضاً أن يضعوا في حسبانهم المسؤوليات التي تترتب على ممارستهم لنشاطهم الصحفي، فالإنسان الذي يتصرف بلا مسؤولية إنما يضعف حقه في المطالبة بالحرية، ومن تنكر عليه الحرية لا يمكن مطالبته بالمسؤولية، فلا يُعترَف بالحرية المطلقة، بل الحرية المعتبرة هي الحرية المسؤولة التي توجب مساءلة كل فرد عن أي عمل يقوم به[1].

وإذا كانت ممارسة العمل الصحفي تقتضي توفير ضمانات معينة فإن هذه الممارسة ليست طليقة من أي قيد أو ضابط يحول دون ممارسة الصحافة والانصراف عن أداء رسالتها، وتأخذ هذه القيود صوراً شتى قد تبدو فيما يفرض على الصحف من رقابة في الظروف الاستثنائية أو في زمن الحرب، وهي أمور استثنائية تترتب بسبب ظروف تخرج فيه هذه الأمور والمعاملات عن نطاقها المعهود. وكذا في حظر النشر سواء أكان مرده تحقيق مصلحة للدولة، كما هو الحال في الحفاظ على أسرارها العسكرية، أم مصلحة للأفراد كالحفاظ على أسرارهم الشخصية، كما قد تبدو فيما ينشأ عن النشر من مسؤولية تقع على عاتق الصحفي، وقد تكون هذه المسؤولية جنائية أو تأديبية أو سياسية.

وأخيراً فقد تأخذ هذه القيود صورة الرد على ما ينشر في الصحف بشأن الأفراد أو أعمالهم المختلفة، بحيث تشكل صورة من صور الدفاع، لتثبت او تنفي ما يرد في التقارير الصحفية، وما يرد بها من معلومات بغض النظر عن المصدر او الجهه المصدرة لهذه المعلومات او المستقاة من خلالها [2].

(1) د. السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني "دراسة جنائية "، مرجع سابق، ص 71 .
(2) د. السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني" دراسة جنائية"، مرجع سابق، ص 70-72 .

فحرية الصحفي إذاً هي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من ناحية وما يقع على عاتقه من قيود من ناحية أخرى، وذلك لأن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، كما أن الإسراف في القيود يشكل مساساً بحرية الصحفي وبحرية الصحافة بأكملها[1].

الأمر الذي يستوجب مساءلة الصحفي بقدر الحرية الممنوحة له، فما تم منحه من حرية كان لغايات القيام بعمله على الوجه الأكمل، وبالتالي لزوم ان يحافظ على هذه الحرية وشرف المهنه التي يقوم بها.

إن الصحفيين الذين يؤدون عملهم في مواقف ذات نزاعات مسلحة يتعرضون للخطر. فما هي البنود التي ينص عليها القانون الدولي العام لحمايتهم وتسهيل أدائهم لنشاطهم المهني؟

إن هذا السؤال يطرح مشكلة تبدو أكثر أهمية، وهي ما هو واجب الصحافة المقروءة، وما هو واجب الراديو والتلفزيون؟ ما هو نوع الهيكل المؤسسي اللازم للإعلام للقيام بوظائفه؟ وهل هناك حق في الوصول إلى المعلومات الصحفية حتى أثناء الحرب والحصول عليها ؟ وما يتعلق بها من مشاكل جوهرية من حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات، الخ.. ليس الغرض من هذا الطرح هو الخوض في مثل هذه الأسئلة أو البحث عن إجابات لها، فقد تناولها آخرون ودرسوها وبحثوا عن الحلول المناسبة لها. ولكن من المفيد أن نبني عليها بعض المبادئ الأساسية[2]:

---

(1) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص 337-338 .

(2) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين في بمهام مهنية خطرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، كانون ثاني_شباط 1983 ص3-4

1. أن هناك اهتماما" لا ينكر من جهة العامة حول تطور الصراعات الداخلية والدولية، وتشهد على ذلك التقارير المكتوبة، المصورة أو المسموعة أو بأي شكل آخر، على اهتمام الأشخاص العاديين الشديد بظاهرة الحرب.

2. تعطى الحرية للصحفيين، الكتاب، الفنانين، وغيرهم للبحث عن المعلومات أيا" كان مصدرها ونقلها إلى العموم بصدق ضمن الحدود التي يجيزها القانون المحلي. وهذه الحدود تبنى على أساس اهتمام الدولة بهذا العمل وخاصة الاعتبارات الأمنية بوجه الخصوص، والاهتمامات الفردية التي قد تتأثر أو تتضرر إذا ما أشهرت. وليس من غرضنا كشف هذه الحدود بخصوص موضوع هذه الرسالة.

3. على الصحفيين التزامات تجاه العامة وتجاه الدولة حول نوعية ما يكتبونه.

إن هدف هذه الدراسة هو استعراض الظروف الخاصة التي تنجم عن النزاعات الدولية والداخلية، وتحليل البنود القانونية التي تحمي الصحفيين في مثل هذه الظروف الخاصة والاستثنائية.

وغالبا" ما تشير وسائل الإعلام، إلى المواقف المختلفة التي تشكل خطرا على الصحفيين سواء حياتهم او صحتهم او أموالهم، أو تعرض نشاطاتهم للخطر أثناء النزاعات المسلحة.

إن الصحفيين معرضون أولاً للخطر الجسدي الناجم عن الحرب، فقد يكونون ضحايا التأثيرات المباشرة للخصومات (غارات بالقنابل، إطلاق النار

عليهم، العيارات الطائشة، الخ). والتي متصور أن تحدث مثل هذه المخاطر في مناطق العمليـات العسكرية.

وثانيا، قد يكون الصـحفيون ضـحايا العمليـات الاعتباطيـة مثـل (الاعتقـال، سـوء المعاملـة، الاختفاء القسري، أو أن يؤخذ كرهينة، الخ)، والتي تقوم بها السـلطات أو القـوى المسـلحة عـلى وجه الخصوص، التي يجد الصحفي نفسه فيها برضاه أو دون رغبتـه. ولمنـع حـدوث مثـل هـذه الأمور بحق الصحفيين، لا بد أن يكون هناك حماية قانونية لهم من المخاطر التي قد تلحق بهم أو بأموالهم على السواء.

وختاما لهذا المبحث فإن الهدف منه هو معرفة ماهية الحماية التي يوفرها القانون الـدولي للصحفيين الذين يقعون تحت سيطرة أحد أطراف النزاعات خلال الاعتقال أو الأسر. حيث تملـك القوات المسـلحة الحـق في أسر أو اعتقـال أي شـخص وحتـى المـدني ممـن يجـدونهم في منطقـة العمليات الحربية.

ولضمان سلامة ذلك الشـخص يـتم الاعـتماد في كيفيـة معاملـة الصـحفيين عـلى عـدد مـن العوامل منها: الأصل والجنسـية، عـلى الأقـل بـالواقع العمـلي، حيـث يشـهد العـالم التمييـز بـين الصحفيين حسب الدين وحسب الجنس مراراً، ولعل الاوضاع الفلسطينية وحروب الخليج ولبنان أبرزت على الملأ اعتقال عدد كبير من الصحفيين والاعتداء عليهم بسبب أصولهم العربية.

أما على الصـعيد الـوطني وفي القضـايا الداخليـة، يخضـع الصـحفيون المعتقلـون مـن قبـل سلطاتهم إلى قوانين دولهم. وإذا سمح التشريع الداخلي باعتقالهم، يتم اعتقـالهم وفـق الاوضـاع الوطنية.

وعلى هذه السلطات احترام الضمانات الواردة في القوانين المرتبطة بظروف اعتقالهم، سواء" تلك الواردة في تشريعاتهم الوطنية، أو تلك الواردة في أي بنود منظمة لحقوق الإنسان الدولية والتي تنتمي إليها دولهم، والمتمثلة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول، والأعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة.

ويمكن القول بأن الضمانات الأساسية الواردة في المادة (75) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تنطبق على الصحفيين المعتقلين خلال النزاع المسلح إذا كانت تشريعاتهم القومية لا تحقق لهم الحماية الكافية[1].

---

(1) نصت المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 على: "

1. يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البرتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا الملحق "البرتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدني-بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو علي أساس أية معايير مماثلة. ويجب علي كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.
2. تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

أ. ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: أولا: القتل، ثانيا: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا، ثالثا: العقوبات البدنية،رابعا: التشويه،

ب. انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه علي الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء،

(ج) أخذ الرهائن،=

= (د) العقوبات الجماعية،

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.

3. يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلي أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء علي حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما والتي تتضمن ما يلي:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات علي إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا علي أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة علي أساس إتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- علي عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونا،

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا،

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص علي الإدلاء بشهادة علي نفسه أو علي الاعتراف بأنه مذنب،=

=(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق لـه استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدي الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص،

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا،

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدي النطق بـالحكم إلي الإجـراءات القضـائية وغيرهـا التي يحق له الالتجاء إليها وإلي المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،

5. تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوي واحد.

6. يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلـق بـالنزاع المسـلح بالحمايـة التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطينهم بصـفة نهائيـة حتـى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7. يجب تفاديا لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجـرائم الحـرب أو بجـرائم ضـد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

(ب) ويحق لمثل هـؤلاء الأشـخاص ممـن لا يفيـدون بمعاملـة أفضـل بمقتضى الاتفاقيـات أو هـذا الملحق "البرتوكول" أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا الملحق.

8. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيـدا مـن الحمايـة للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولي طبقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها " .

وفي كل الأحوال يجب أن تخضع القوة المعتقلة لقواعد قانونية تضمن معاملة المعتقلين بطريقة إنسانية، وتضمن إعطاءهم كافة الضمانات القانونية الكاملة بحيث يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم استنادا إلى الضمانات التي منحها إياهم القانون في مثل هذه الأحوال.

وقد يتم أحيانا" زيارة الصحفيين الواقعين في قبضة احد أطراف النزاع من قبل ممثلين من الجهة الحامية أو من قبل منظمات دولية إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك للتحقق من ظروف اعتقالهم، وفقاً للقواعد القانونية المقررة التي تفرض على جهة الاعتقال مراعاة كل ظروف المعاملة الحسنة، مع ضرورة فرض الرقابة الصارمة على هذه الجهات تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية بحقهم، وكغيرهم من المعتقلين فإن الصحفيين لهم الحق في التواصل مع أقاربهم.

ويتلقى الصحفيون المعتقلون والذين ينتمون الى طرف ثالث غير مشترك في النزاع، دعما" من دبلوماسيي وممثلي القنصليات في دولهم، أو من ممثلي دولة ثالثة تدافع عن مصالح تلك الدولة لدى دولة القوة المعتقلة إذا كانت علاقتهما الدبلوماسية حسنة وجيدة. وقد تقرر القوة المعتقلة عدم أسر الصحفي او قد تطلق سراحه كلما كان ذلك ممكنا" بشرط عدم وجود تهديد لأمنه الشخصي عند إطلاق سراحه حتى ينتقل إلى مكان آمن او إلى داخل إقليم دولته[1].

(1) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين في بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص 16 .

المبحث الثالث

ماهية النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

إن تحديد طبيعة النزاع المسلح والمقصود به، يلعب دورا" كبيرا" وأساسيا" في نطاق العلاقات الدولية من جهة، وأهمية أخرى لا تقل عن الأولى في نطاق المنظمات الدولية من حيث تطبيق الأعراف والتشريعات الدولية المتعلقة بهذا النزاع المسلح.

أما إذا كان النزاع محلياً، فإن المعيار من حيث التطبيق يختلف كلياً بشكل يستوجب احترام سيادة الدولة وقوانينها الوطنية وقضائها بشكل يمنع التطاول عليها واعتقال احد أفراد دولة ما عن جرائم ارتكبها داخل دولتهِ، بعكس ما تم اتباعه في حرب الخليج الثالثة وفي أفغانستان، فكثيراً ما كانت تنتهك سيادة الدول الضعيفة، تحت مسميات تطلق على أفعال ارتكبت داخل هذه الدول الضعيفة، بهدف نزع اختصاص هذه الدول في معالجة هذه الأفعال بوساطة قضائها الوطني في انتهاك واضح لمبدأ السيادة.

فتحت مظلة ما يسمى الإرهاب مثلاً، يتم اعتقال رعايا دول عديدة ونقلهم إلى معتقلات بعيدة عن أوطانهم، وتمارس في داخلها أبشع الانتهاكات التي عرفها العصر الحديث لأحكام القانون الدولي الإنساني، مثل معتقل (غوانتنامو) الأمريكي، وعلى وجه الخصوص ما لحق ببعض الصحفيين هناك[1].

---

(1) لقد تم اعتقال بعض الصحفيين ومراسلي المحطات الفضائية ونقلهم إلى معتقل غوانتنامو بشكل يخالف كل الأعراف والقوانين الدولية، ومن أمثلة ذلك اعتقال مصور قناة الجزيرة الفضائية (سامي الحاج). للمزيد راجع المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الكتاب، وكذلك الموقع الإلكتروني: - D-434 AO9D/NR/exeres/28EC345-57D7 www.aljazeera.net

وللوقوف على تمييز النزاعات الدولية من النزاعات الداخلية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول: خصوصية النزاعات الدولية.

المطلب الثاني: أثر التفرقة بين النزاعات الدولية وغير الدولية.

-E9DA7F9D6830.htm#L1 بتاريخ 2006/6/13 .

المطلب الأول

خصوصية النزاعات الدولية

أن الفقه الدولي وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية تقاعس عن النهوض بواجب تطوير قواعد قانون الحرب التقليدية لتساير الواقع الدولي وتواكب التطورات التي طرأت على الجماعة الدولية. من منطلق أن الحرب قد أصبحت خارج القانون، إلا في الحالات التي تم ذكرها آنفاً، وبالتالي لم يبق ثمة مجال لتنظيمها، وكذلك فقد دأب الكتاب على ترديد الشروح التقليدية، دون الاهتمام لتتماشى مع التطورات التي أصابت الجماعة الدولية بصفة عامة، وظاهرة الحرب بوجه خاص.

وفي ظل هذه النظرية التقليدية يمكن أن نتصور قيام حالة حرب قانوناً حتى ولو لم تستخدم فيها القوة المسلحة من قبل أطراف النزاع، وعلى العكس من ذلك، فيمكن أيضاً-وفق هذه النظرية- اعتبار حالة الحرب غير قائمة على الرغم من استخدام احد أطراف النزاع للقوة المسلحة ضد الطرف الآخر.

هذا الطابع الشكلي لهذه النظرية، غلب على كتابات فقهاء القانون الدولي، فتوجهوا إلى الاهتمام بالشكليات والإجراءات، ومثال ضرورة إعلان الحرب لاعتبارها قائمة قانوناً، وبالمقابل عدم إطلاق وصف الحرب على استخدام القوة العسكرية الفعلي إذا لم يسبق هذا الاستخدام إعلان حرب، بل يمكن وصفه بالأعمال العدائية او بأعمال الانتقام[1].

(1) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة-المدخل-النطاق الزماني، مرجع سابق، ص 39.

أضف إلى ذلك-ووفقاً لهذه النظرية- فإنه لا بد لقيام حالة الحرب هذه، من اتجاه إرادة الطرف البادئ بالعمليات العسكرية إلى قيامها. مما يعني أن أحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية تنصرف فقط إلى الحالات التي تتجه فيها إرادة ذلك الطرف من أشخاص القانون الدولي إلى قيام حالة الحرب[1].

ولقد كتب لهذه الأفكار التقليدية أن تسود وأن يكون لها من التأثير والغلبة، ما دفع لجنة القانون الدولي أن تقرر في 20 أبريل 1949 عدم إدراج قانون الحرب في قائمة الموضوعات التي قررت القيام بدراستها في إطار جهودها من أجل العمل على تقنين وإنماء القانون الدولي[2].

وفي اليوم التالي مباشرة لصدور قرار لجنة القانون الدولي-لحسن الطالع-انعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي، والذي عقد في الفترة الواقعة بين 21 أبريل و12 أغسطس 1949، حيث اشترك فيه ممثلون عن إحدى وستين دولة.

فما أن انتهت الحرب العالمية الثانية، حتى نشطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعمدت إلى تنقيح ذلك الجانب الهام المتعلق بحماية ضحايا الحرب، فدعت إلى عقد عدة مؤتمرات، إلى أن تمكنت من إعداد مشروع الاتفاقيات التي تقدمت بها إلى المؤتمر سالف الذكر،حيث جرت فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949[3].

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 كانت تنطوي على دفعة هامة لنظرية النزاع المسلح عندما جعلت تطبيق الاتفاقيات في مجموعها مرتبطا

(1) د. صلا الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص43-44 .
(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص87.
(3) المرجع السابق، ص87 .

بقيام نزاع مسلح دولي فإن فكرة النزاع المسلح لم تلق اهتماما كافيا من الفقه الدولي، الذي بقي على تجاهله وإهماله لقانون الحرب.

وبدا قصور القواعد التقليدية لتنظيم سير العمليات العسكرية وقواعد اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عن تحقيق الحماية الإنسانية الكافية لضحايا تلك النزاعات، وهو ما أدى إلى ارتفاع أصوات بعض الفقهاء بالمطالبة بتطوير قوانين الحرب وإعادة النظر فيها بهدف جعلها أكثر تواؤما مع الظروف الدولية المعاصرة، وأدى إلى مراعاة واحترام مبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي توسيع قاعدة الحماية العامة.

ثم شهدت نهايات الستينيات وبداية السبعينيات حركة واسعة النطاق للعمل على تطوير وإنماء القوانين التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وتضافرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع بعض فروع الأمم المتحدة، من أجل العمل على تحقيق ذلك، وبدت نظرية النزاع المسلح أكثر بروزا في إطار تلك الجهود[1].

وطبقا للفقه التقليدي لم يكن للقانون الدولي أدنى اهتمام بسير النزاعات المسلحة الداخلية، بوصف أنها تدخل في الاختصاص المطلق للدول ذات السيادة حيث لم يتم الإعتراف إلا بالتشريعات الوطنية لتحكم هذا النوع من النزاعات، لكن الاعتراف للثوار بوصف المحاربين كنظرية تقليدية والتي دأب الفقه على تناولها بهذا المعنى، كان يؤدي إلى تطبيق قواعد قانون الحرب على تلك الحروب الأهلية.

---

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص88.

وقد تعرضت هذه النظرية التقليدية للنقد، فكما سبق التوضيح، لم يكن طابعها الشكلي يسمح لها بتطوير نظرتها للحرب، بحيث يمكن أن يواكب بشكل منظم ومنسجم تطور العلاقات الدولية الآخذة في الاتساع، كما أن التعريفات التي تقدمها هذه النظرية لأشكال النزاعات الداخلية لم تكن كافية بصفة عامة بشكل يبين آثارها ووجودها.

وقد وصف ذلك الفقه التقليدي بأنه فقه شخصي، لأنه كان يضع في اعتباره إرادة المحاربين، بوصفها معياراً وحيداً لقيام حالة الحرب كما تم توضيحه، بغض النظر عن الظروف الموضوعية لبدء العمليات العدائية.

ثم أعقب ذلك، ظهور الفقه الموضوعي حول نظرية الحرب، ونظر أنصاره إلى أن جوهر الحرب وقيامها؛ هو الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، حيث اعتبروا أن ذلك هو أفضل وأوضح الوسائل للإعلان عن قيام حالة الحرب، وكذلك فقد نظر أنصار هذا الفقه إلى تقسيمات وأوصاف قانونية عديدة للحرب قبل أن يصل إلى التفرقة الذائعة، بين الحرب في مفهومها المادي والحرب في مفهومها الشكلي أو القانوني[1].

ثم عرف العالم فيما بعد الحرب العالمية الأولى، اتجاهاً نحو الواقعية، واقترنت تلك الواقعية باتجاه الجماعة الدولية الذي يأخذ بمبدأ الأمن الجماعي، والقضاء على حق الدولة في شن الحرب، وعلى الرغم من تجاهل جانب كبير من فقه

(1) د. جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص 110 .
- وكذلك: د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 138- 139 ص192 وما بعدها.
- وكذلك د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة مرجع سابق، ص 90.

القانون الدولي لذلك التحول الهام الذي طرأ على بنيان نظريـة الحـرب، واسـتمراره في معالجـة الحرب من وجهة النظر التقليدية[1]، فقد غلب الاتجاه بيـن المشتغلين بدراسات قانون الحـرب، إلى الاهتمام بالحرب في مفهومهـا المادي، أو ما يعرف بالنزاع المسلح، بعد أن صار التسـليم بـأن الحرب في مفهومها الشكلـي قد أصبحت خارج القانون، وتنبهت محكمة العدل الدوليـة الدائمـة إلى هذه الحقيقة منـذ وقت مبكـر، فاستخدمت اصـطلاح (**armed conflict**) لوصـف الحـرب الروسية ـ البولندية في قضية ويمبلدون سنة(1923) [2].

وبدا أن الاتجاه بالتحول من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح، بمثابة نوع مـن الـتخلي عن الشكلية، والاتجاه نحو الموضوعية، فبعد أن كان تطبيق قواعد قـانون الحـرب يـرتبط بقيـام حالة الحرب التي هي حالة شكلية تنشأ بصرف النظر عـن حقيقـة الواقـع حسـب رأي الـبعض، فبالمقابل نادى البعض بوجوب تطبيق قانون الحرب في كل حالات النزاعات المسـلحة، وارتفعـت أصوات قوية تدعو إلى ضرورة تطبيق ذلك القانون في النزاعات المسلحة الدولية والداخليـة عـلى حد سواء.

ووضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصاً مشـتركاً في مشروع الاتفاقيـات الأربـع الـذي تقدمت به إلى المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر، هو نص المادة الثانية[3]، والذي يأخـذ بالمبدأ ذاته ويهدف إلى تطبيق المبادئ التي تضمنتها

---

(1) أنظر في ذلك: Green . von L.C.: Armed Conflict War and Self- Defence- archiv des volkerrechts 6 Band 1956-1957 p 400..

2 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق،90-91.

3 - د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القـانون الـدولي الإنسـاني، آفـاق وتحديات، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2005، الجزء الثالث، ص 100-

تلك الاتفاقيات في كافة النزاعات المسلحة، وقد انتهى المؤتمر إلى إقرار ذلك النص بحالته.

ومن خلال ذلك نجد أن المفهوم من صياغة نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع الواحد، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي لخروج النزاع – إلى علاقات دولية، وهو في الوقت ذاته ما يميزه عن النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الواقعة داخل الدوله الواحدة، ويوصف بذلك، لأنه لا توجد في إطار مثل تلك النزاعات إلا دولةٌ واحدة، أو شخصٌ واحد من أشخاص القانون الدولي العام بتعبير آخر[1].

وخلاصة القول، فإن النزاع المسلح الدولي لا يشترط فيه حد أدنى من العنف أو القتال، ولا التنظيم العسكري أو السيطرة على الأرض، بل يكفي وقوع أعمال عدائية بسيطة كغارة جوية أو قصف مدفعي عبر الحدود الدولية، أو توغل محدود داخل الحدود الدولية الأخرى، أو بمجرد إعلان الحرب وإن لم تعقبه أعمال قتالية ومثال ذلك الاعتداءات الإسرائيلية الدورية على الجنوب اللبناني سواء من خلال غارات جوية متعاقبة أو التوغلات داخل الأراضي ثم الإنسحاب أو إبقاء السيطرة على جزء منها.

101. وكذلك د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص93.

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 95.، وكذلك د. جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص70 وما بعدها .

المطلب الثاني

أثر التفرقة بين النزاعات الدولية وغير الدولية

لقد سبق بيان أن القانون الدولي الإنساني تنصرف أحكامه إلى أوضاع النزاع المسلح الـدولي، وعلى ذلك فقد توجهت اتفاقيات جنيف الأربع إلى تنظيم الأوضاع الناشئة عـن الحـروب، حتـى وإن لم يسبق قيامها إعلان حرب، وكذلك على أي نزاع مسلح يقوم بين دولتين فـأكثر. وفي مقابـل ما يقارب خمسمائة مادة تنظم أحكام النزاع المسلح الدولي، فإنه لم يتم تنظيم الأوضـاع الناشـئة عن النزاع المسلح غير الدولي الا فيما ورد بالمادة الثالثـة المشـتركة مـن اتفاقيـات جنيـف الأربـع. ويمثل المنطق الذي قام عليه البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 تطوراً في النظرة الموضوعية بـين نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بطريق مباشر وآخر غير مباشر.

أما عن الطريق المباشر، فإننا نقصد بـه إفـراد البروتوكـول الثـاني الـذي يعمـل عـلى تنظـيم النزاعات المسلحة غير الدولية، ورغم أن مجال سريـان البروتوكـول هـو مجـال محـدود مشرـوط بتحقق واقع قد يصعب في التطبيق أن يتحقق في مختلف صور النزاع المسلح غير الدولي، وذلـك بسبب قائمة الشروط التي أُدرِجت ضمن أحكام المـادة الأولى مـن هـذا البروتوكـول حتـى يمكـن تطبيقه على النزاع القائم داخل الدولة، كذلك بسبب استثناء أحكامه لأنواع من الصراعات التـي تنشب داخل الدولة دون أن تطبق عليها أحكام هذا البروتوكول كونها لاترقى إلى مستوى النـزاع المسلح، على الرغم مما قد تخلفه هذه الصراعات من آثـار قـد تفـوق آثـار النـزاع المسـلح عـلى الفئات المحمية[1]،إلا أن هذا البروتوكول، ومع كل ذلك،

(1) نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 على: "=

يمثل تطوراً نوعياً هاماً باعتبار أنه يتناول أموراً كانت تعتبر في المنطق التقليدي فيما يدخل في الاختصاص الداخلي للدولة والتي ما كان يسمح أن يطالها التنظيم القانوني الدولي خوفاً من التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الإنتقاص من سيادتها، ولعل أهم ما ورد بالبروتوكول الإضافي الثاني ما تضمنته المادة (13) من تحريم الاعتداء على المدنيين "والصحفيين كذلك "[1]، ومن اعتبار أعمال العنف وأيضاً التهديد الموجه للمدنيين بقصد إشاعة الرعب بينهم هي

= 1) يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها علي جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولي من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول والتي تدور علي إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري وتمارس تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

2). لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" علي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ".

(1) نصت المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 على: " (1). يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما. (2). لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.(3). يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

أمور غير مشروعة، وهذه المادة تقابل حرفياً المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول [1].

أما عن التطور غير المباشر، فبالرغم من صدور البروتوكولين الإضافيين، في آن واحد، وإن كان لكل منها مجال تطبيق خاص به يميزه من حيث الأهداف عن البروتوكول الآخر، إلا أن ذلك قد يدفع الدول في التطبيق الفعلي أحياناً إلى الدمج بين أحكام البروتوكولين في معالجتها لحالة النزاع المسلح، ويدعو الفقه أيضاً في المجال القانوني، إلى التقريب بين الأحكام الواردة في البروتوكولين والتي تطبق على حالتي النزاع المسلح، مما يساعد ويدفع إلى تبلور قواعد عرفية جديدة في أطار المنازعات المسلحة، سرعان ما تكون سنداً للقضاء الدولي لتطبيق الأحكام الأكثر أماناً وضماناً لحقوق الفئات الجديرة بالحماية، والتي تكون انطلقت من معقل البروتوكول الأول لتدخل رحاب القواعد العرفية التي تسري على سائر النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2]، دون أن تضع اعتباراً

---

(1) نصت المادة (2/51) من البروتوكول الضافي الأول لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على:"لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم . وتحظر أعمال العنف او التهديد به الرامية أساسا الى بث الذعر بين السكان المدنيين" .

(2) انظر المادة (3/96) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949والتي تنص على: " 3/ يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولي أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلي أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

(أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري،=

للتفرقة والتخصص اللذين تم إيجادهما في ظل البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف، واللذين يفرقان بين صورتي النزاعات الدولية وغير الدولية. بمعنى أن يتم تطبيق القاعدة القانونية الأصلح للفئة المحمية وبغض النظر عن طبيعة النزاع، دولياً كان ام داخلياً، ما دام أن التوجه الدولي يسعى الى صهر أحكام البروتوكولين في بوتقة واحدة، عن طريق ممارسات تكررها الدول لتستقر في النهاية كقواعد عرفية ملزمة لأطراف النزاع.

ولذلك، فإنه تلزم الإشارة إلى الحكمين ـ اللذين سنحتاجهما في دراستنا ـ والواردين بكل من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع[1] وبالمادة (3/96) من البروتوكول الأول.

= (ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"،

(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعا علي حد سواء ".

(1) نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 على: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1/ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر ـ أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب) أخذ الرهائن،=

وبمقتضى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تتعلق بالنزاعات الداخلية، يكون لأطراف النزاع كامل الحق في أن يبرموا فيما بينهم اتفاقيات خاصة ثنائية أو متعددة الأطراف، يتعهدون فيها بالعمل باتفاقيات جنيف الأربع أو ببعض ما ورد فيها تحديدا"، فقد جاء النص: "..... وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها ".

كما جاءت المادة (96) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، بما يعطي الحق للسلطة الممثلة للشعب المشترك في نزاع مسلح مع طرف آخر، أن تتعهد بموجب إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات بتطبيق الاتفاقيات المشار إليها، وضمن شروط حددتها المادة المذكورة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النزاع الذي تحكمه هذه المادة، هو نزاع دولي.

= ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2/ يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

وقد جاء حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 2003/12/5 بخصوص قضية الجنرال (جاليتش) تطبيقا" لهذا المبدأ[1].

حيث توسعت هذه المحكمة في بيان الحالات التي يجوز فيها للأطراف المتنازعة أن يبرموا اتفاقيات تهدف إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، كلها أو بعضها وحسب الاتفاق، وذلك على الصراع القائم بينهم. فخلصت إلى انه ليس هناك ما يمنع الأطراف المتنازعة من عقد اتفاقيات تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصراع القائم بينهم، ودون أن تشترط لزوم استناد ذلك مباشرة إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع او المادة(3/96) من البروتوكول الإضافي الأول سالفتي الذكر، واعتبرت المحكمة أن ما جاء بهاتين المادتين مجرد أمثلة لا تعني بالضرورة آن تقتصر إجازة ومشروعية ونفاذ الاتفاقيات الخاصة على توافر الشروط والأوضاع المقررة في كلٍ من المادتين المذكورتين.

وكذلك فقد قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في الاستئناف المتعلق بالاختصاص المتعلق في قضية (تاديتش) إن القواعد العرفية التي تحكم المنازعات المسلحة الداخلية تشمل"حماية المدنيين من الأعمال العدائية، وخاصة من الهجمات العشوائية، وحماية الأعيان المدنية، وبخاصة الممتلكات الثقافية، وحماية جميع من لا يشتركون فعلياً (أو توقفوا عن

(1) القاضي أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 14/كانون أول/2003، ص 88.

المشاركة) في الأعمال العدائية، وحظر استخدام أساليب الحرب المحرمة في المنازعات المسلحة الدولية، وحظر أساليب بعينها لإدارة الأعمال العدائية"[1].

ويرى "انطونيو كاسيس" رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إبان سير القضية المذكورة " أن تقاربا قد حدث بين كيان القانون الدولي مما أسفر عن أن المنازعات الداخلية الآن أصبحت تخضع بدرجة كبيرة لحكم القواعد والمبادئ التي لم تكن تطبق تقليديا إلا على النزاعات المسلحة الدولية"[2].

ومع وجود معارضة لفكرة دمج الأحكام المطبقة على نوعي النزاع المسلح في قانون واحد، إلا أن هناك دراسات وفيرة ومنشورة توحي بان القانون الدولي العرفي قد تطور إلى نقطة أصبحت فيها الفجوة بين النظامين أقل بروزاً[3].

لقد كانت أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تسهم بشكل ملحوظ في تطوير القانون العرفي الذي يحكم النزاعات المسلحة بنوعيها، ولقد وضح الفقه القضائي لدى المحكمة المذكورة كيف أن القانون التقليدي قد أسهم في ظهور تفسير معاصر للقانون الدولي الإنساني.

لذلك فقد عملت المحكمة المذكورة من خلال قضية (تاديتش) السالفة الذكر، على تطوير القواعد العرفية مع الحفاظ على الحماية الإنسانية الأساسية التي توفرها القواعد القانونية الحالية، وذلك من خلال مرونة قضائية تطلبتها طبيعة المحكمة والتي- للمرة الأولى- تفصل فيها محكمة دولية في القضايا الفردية

(1) جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص210 وما بعدها .

(2) جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص221 .

(3) المرجع السابق، ص220 .

المتعلقة باتفاقيات جنيف، والتي ظهرت من خلال التكييف الوظيفي للقواعد القانونية الإنسانية الدولية القائمة، والذي يؤدي بدوره إلى توسيع أحكام القانون الدولي الإنساني، مما يجعل هذه المحكمة قادرة على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال التقارب بين التفسير التقليدي والتفسير المعاصر لقانون النزاعات المسلحة[1].

ونؤكد هنا على ضرورة إحياء الأفكار الداعية إلى إيجاد مجموعة موحدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، بعد أن تناساها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، على الرغم من الانتقادات الكثيرة والشديدة التي توجه إلى التمييز المزدوج داخل أحكام القانون الدولي الإنساني بين أحكام تطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية، وأحكام تطبق زمن النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك تماشياً مع ما يسير عليه العرف الدولي في معالجته للقصور الذي يشوب القواعد القانونية الدولية المطبقة زمن النزاعات المسلحة الداخلية.

وبناءً على ذلك، فإن التفرقة بين الأحكام الواردة في كل من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يبدو أنها في طريقها إلى الانصهار، لأن الممارسات العملية، والتي تعززها أحكام القضاء الدولي-وكما تمت الإشارة إليه- تتوجه نحو تطبيق النص الأصلح للفئة المحمية.

ويمكن القول أخيرا، بأنه وعلى الرغم من عدم وجود تدابير لحماية الصحفيين ضمن أحكام البروتوكول الثاني، على غرار ما ورد في المادة (79)

---

(1) ناتالي فاغنز، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص309-315 .

من البروتوكول الأول والتي منحت الصحفي وضع الشخص المدني، وهو ما لم يـرد في البروتوكـول الثاني، إلا أن الصحفي يستفيد من الوضع الممنوح للشخص المدني المنصـوص عليـه في البروتوكـول الثاني، مادام لا يشارك في الأعمال العدائية، وذلك على الرغم من إهمال النص صراحة على تـدابير حماية هذه الفئة من قبل المشرع الإنساني والتي كان من الأَوْلَى النص عليها صراحة على غرار ما فعل في البروتوكول الأول على أقل تقدير.

الفصل الأول

الحماية القانونية

الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الأول

الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاع المسلح

شملت أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الصحفيين، الصحفي بصورة عامة في الحماية التي جاءت بها بصفته مدنياً، ومن الأمثلة الحية على تلك الاتفاقيات، اتفاقيات جنيف الأربع، فقد حددت تلك الاتفاقيات الفئات والأشخاص المحميين والذين عنت بهم، ومنهم الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أو في البحار، والأسرى والمدنيين، لكن ما هو مفهوم هؤلاء الأشخاص وما مدلول تلك الفئات المحمية ؟

ليس هناك تعريف محدد لهذه الفئات في أي موضوع من مواضيع هذه الاتفاقيات، ولا فيما سبقها من الاتفاقيات، وهذا واحد من الأسباب التي أثرت سلباً على معاملة هؤلاء الضحايا في مختلف الحروب، حيث ترك الأمر لحسن الإدراك والنوايا الطيبة في تحديد من يعتبر جريحاً ومن يعتبر مريضاً ممن يشارك في العمليات الحربية.

ولكن يمكننا رسم صورة واضحة مثلاً لمفهوم أسرى الحرب ممن تعنيهم اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك من خلال ما ورد في نص المادة (4) منها، فعلى أساسها لا تعني الاتفاقية سوى أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى واحدة من الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوافر الشروط الأربعة في أفراد تلك الوحدات:

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. أن تكون لها شارة مميزة.

ج. أن تحمل الأسلحة جهراً.

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين والصحفيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمل والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين جنوداً أكانوا أم بحارة. إلا أنه لكي يتمتع جميع هؤلاء الأشخاص بالحماية، لا بد أن يكونوا مكلفين رسمياً من قبل القوات المسلحة بمرافقة هذه القوات.

ولهذا فقد كانت نقطة الحماية التي يتمتع بها المراسلون الصحفيون بصفتهم تلك ضمن أحكام الاتفاقية المعنية، هي هذه المادة وتحديداً الفقرة الرابعة منها التي يدخل الصحفيون والمراسلون ضمن أطياف الفئات البشرية المستحقة

للحماية بموجبها على الصعيد الدولي والداخلي ولكن هذه الإشارة لم تكن لتأتي مطلقة بل حددت الفقرة ذاتها شروطاً وأحكاماً خاصة يجب أن يتمتع بها المراسل والصحفي حتى يستحق هذه الحماية.

ومن ذلك فيما يتعلق بالمراسلين وناقلي الأخبار دون تحريرها لا بد أن يكونوا مراسلين حربيين بمعنى أن ينتموا إلى القوات المسلحة فلا حماية للمراسلين المتطوعين مثلاً أما ما يتعلق بالصحفيين المهنيين فلا بد أن يكونوا مكلفين رسمياً بمرافقة القوات المسلحة حتى يتمتعوا بالحماية التي تفرضها هذه الاتفاقية.

وسوف نعالج ضمن هذا الفصل الحماية القانونية الدولية للصحفيين ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها من خلال بيان أنواع هذه الانتهاكات، وكذلك التطورات التي حدثت على هذه الحماية ومراحل تلك التطورات ثم نبحث في مضمون تلك الحماية القانونية الدولية للصحفيين وكل في مبحث مستقل وكما يلي:

المبحث الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: مراحل تطور الحماية القانونية الدولية للصحفيين.

المبحث الثالث: مضمون الحماية القانونية الدولية للصحفيين.

المبحــث الأول

الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون

أثناء النزاعـــات المسلحـــة

لعل أهم ما يمكن توضيحه في هذا المبحث بالإضافة إلى طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لهـا الصحفي أثناء تواجده في ساحات النزاعات المسلحة، هو حجم هذه الانتهاكـات وسـط سـكوت تام من المجتمع الدولي، إلا من بعض الأصوات التي تشجب مرة أو تستنكر أخرى، ودون السعي لاتخاذ خطوات جريئة نحو تفعيل حماية هؤلاء الصحفيين العزل من السلاح، والذين لاهـمَّ لهـم سوى الوصول إلى الحقيقة بالإضافة إلى تحقيق السبق الصحفي الذي يعني لهم الكثير سواء مـن الناحية المادية أو المعنوية.

ويبقى شبح الانتهاكات يدور حولهم سـواء أكـان النـزاع دوليـاً أم داخليـاً. "ففـي الحـروب الأهلية المريرة والمعارك الحدودية غير المعلنة والتـي أصـبحت أكـثر فـأكثر نمـط الحـروب كثيفـة النيران، تعي قلة قليله من المقاتلين بأن اتفاقيات جنيف توفر حماية للصحفيين، فقد يكـون مـن الحصافة لمراسل في مثل تلك الأوضـاع، أن يحـتفظ بنسـخه مطليـة بمـواد مضـادة للرصـاص مـن اتفاقيات جنيف في جيب قميصه اليسرى لأن قوة حماية المعاهدات الدولية، قائمة على الافتراض بأن العسكريين سيحترمون قواعد القانون الدولي.

غير أن الصحفيين الذين يطوفون حول نزاعات العالم الأشرس مجبرون على العيش بدلاً عـن ذلك حسب مبدأ (ويلان): كي تعيش خارج القانون لا بـد مـن أن تكـون أمينـا، أبـداً لا تتظـاهر بأنك ما ليس أنت، أو تنكر ما أنت إلا إذا اعتمـدت حياتـك عليـه،احمل كـاميرا ولكـن لا تحمـل بندقية أبداً، وحافظ على تلك

النسخة المقروءة جيداً من اتفاقيات جنيف في جيب قميصك إلى ما بعد توقف إطلاق النار"[1].

إلا أنَّهُ من الملاحظ أن محنه الإعلام، والإعلام العربي خاصة، تتجدد وتتفاقم يوماً بعد يوم، ومرد ذلك إلى النزاعات التي يشهدها عالمنا العربي في هذا الوقت، والتي جعلت من العراق المكان الأول في العالم الأشد خطراً على الصحفيين وقد يعود ذلك لعدة أسباب، فقد قالت منظمة (هيومن رايتس ووتش) في 24/أيلول/2003 بأن ردود الأفعال التي تتسم بالعدوانية المفرطة من جانب القوات العسكرية الأمريكية في العراق تعرض حياة الصحفيين وغيرهم من المدنيين للأخطار بلا ضرورة، وقال ((جوستورك)) المدير التنفيذي بالنيابة لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمنظمة المذكورة: " إن الجنود الأمريكيين في ظل استمرار الهجمات عليهم، يلجأون أحياناً إلى القوة المميتة بطريقة رعناء دون أي تمييز، الأمر الذي يعرض كل المدنيين وليس الصحفيين فحسب لخطر شديد "[2].

(1) وليام أي. اورم الاين/مراسل لصحيفة نيويورك تايمز الأمريكية في القدس، خدم كمدير تنفيذي للجنة حماية الصحفيين من سنة 1993-1998وهومؤلف "اتفاقية المؤامرة :- نظرة داخلية في الصحافة المكسيكية" (منشورات نورث ساوث-جامعة ميامي)، 1997، وفاز بجائزة (التعديل الأول) من جمعية الصحفيين المحترفين سنة 1998 (المقصود بالتعديل الأول للدستور الأمريكي الخاص بحريات التعبير والصحافة والتجمع والدين وطلب تغيير الحكومة) راجع في ذلك:- www.crimesofwar.org/arabic/journalist1.htm بتاريخ2007/2/12.

(2) راجع في ذلك الموقع الالكتروني: www.hrw.org/docs/2003/09/24/Iraq10737-txt.htm بتاريخ 2006/11/23.

إن الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين في مناطق مختلفة من العالم لا تخرج عن نوعين:

النوع الأول من هذه الانتهاكات هي تلك التي يعتبر ارتكابها خرقاً لأحكام القانون الدولي، والنوع الثاني تلك التي تخرج عن نطاق تطبيق القانون الدولي.

وسنعالج تلك الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي أثناء النزاعات المسلحة من خلال مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين.

المطلب الثاني: طبيعة هذه الانتهاكات.

المطلـب الأول

الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين

لقد حددت اتفاقيات جنيـف لعـام 1949، وكـذلك البروتوكـولان الملحقـان بهـا عـام 1977، نطاق تطبيق كل منها على النزاعات المسلحة، دوليةً كانت أم داخلية، بحيث يقتصر نطـاق مـن التطبيق على أطراف بعينها دون غيرها إذا ما دخلت في نزاع مسلح مـا، مـما يجعـل مـن أحكـام هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها لا تسري إلا على فئـات متنازعـة معينـة، بحيـث يـتم استبعاد فئات أخرى من نطاق هذا التطبيق.

وتوضيحاً لهذا الأمر كان لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:-

الفرع الأول: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح دولي.

الفرع الثاني: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح داخلي.

الفرع الثالث: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تخرج مـن نطـاق مفهـوم النزاعـات المسلحة.

الفـــرع الأول

الانتهاكات التي ترتكب من قبل اطراف تعتبر داخله في نزاع مسلح دولي

حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، ومن خلال تعريفها لأسرى الحرب، فئات معينة من المقاتلين الذين تعتبر مشاركتهم في نزاع مسلح ما، على أساس انه نزاع مسلح دولي، وكذلك بينت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في هذه الفئات المتنازعة لكي يعتبر نزاعها المسلح نزاعاً دولياً[1]، ويمكن إدراج هذه الفئات المقاتلة على النحو التالي:-

---

(1) نصت المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 على: " ألف) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.=

4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين،=

=ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(باء) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلي الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلي القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2) الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و 1 و 15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58-67 و 92 و 126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.(جيم) لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية".

أولا:- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع حتى لو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصم:-

إن قيام القوات المسلحة العسكرية النظامية لأحد أطراف النزاع الدولي بارتكاب انتهاكات معينة ضد الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977، يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، مما يجعل من الاعتداء على الصحفيين أثناء النزاع المسلح الدولي يشكل انتهاكاً لهذه القواعد الدولية التي سعت إلى حمايتهم كأشخاص مدنيين في ساحات المعارك.

ومن الجدير بالذكر أن الجيوش النظامية والجماعات المسلحة في ساحات النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم هي الأكثر انتهاكاً للحماية القانونية التي منحها القانون الدولي للصحفيين.

ونجد مثالاً حياً على ذلك في العراق، فقد كان العدد الأكبر من الصحفيين الذين قتلوا هناك على أيدي قوات الاحتلال الأمريكية والجماعات المسلحة، بحيث أصبح العراق وبسبب الاحتلال الأمريكي المكان الأكثر دموية في العالم والأخطر على حياة الصحفيين[1].

وخلاصة القول إن القوات المسلحة النظامية التابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة، تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 عندما تكون طرفاً في نزاع مسلح ما، سواء أكان دولياً أم داخلياً.

(1) راجع في ذلك الموقع الالكتروني: www.hrinfo.net/ifex/alerts/iraq/2006/0313.shtml بتاريخ 2006/12/1.

ثانياً:- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى أو حركات المقاومة المنظمة والتي تنطوي تحت لواء حروب التحرير الوطني والتي عرفتها الفقرة (4) من المادة (1) من البروتوكول الأول لعام 1977 على النحو التالي:-

" المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"[1].

وترمي هذه الصياغة إلى إدراج ((حروب التحرير الوطني)) ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وبالتالي ضمن نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.

"على أن نص هذه الفقرة يبقى مع ذلك، متسماً بقدر من المرونة، ومن هنا كانت الخشية التي أعربت عنها منذ البداية دول عديدة، سواء في أوروبا الغربية أو في أماكن أخرى،حيث رأت أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى قد تفتح الباب أمام حركات انفصالية أو حركات مقاومة عنيفة للنظام الاجتماعي القائم، كي

---

(1) راجع نص المادة(1) فقرة (4) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 والتي نصت على: " 4. تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

تخلع على أعمالها وصف ((حرب التحرير الوطني)) وتحقق بذلك -على الأقل- بعض المغانم السياسية.

وكذلك تنطوي الفقرة الرابعة من المادة الأولى على صعوبة أخرى، وهي أن الشعوب التي تناضل " ممارسةً بذلك حقها في تقرير المصير "، لا يمكن لها أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الأربع أو في البروتوكول الأول.

وفي محاولة لتذليل هده العقبة، نصت الفقرة الثالثة من المادة (96) من البروتوكول الأول 1977 السالفة الذكر، على جواز قيام السلطة الممثلة لأحد تلك الشعوب بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات (الحكومة السويسرية) تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وتشترط هذه الفقرة أن تكون الحرب (ضد طرفٍ سامٍ متعاقد) وهو ما يعني أن الإعلان المنصوص عليه في الفقرة المذكورة، لا ينتج أثره إلا إذا كانت الدولة التي تشن ضدها الحرب هي ذاتها طرفا في البروتوكول وبالتالي في الاتفاقيات، ويكون أثر مثل هذا الإعلان هو أن تصبح أحكام الاتفاقيات والبروتوكول واجبة التطبيق في ذلك النزاع المسلح وملزم لأطراف النزاع جميعا على حد سواء[1].

إن ما يترتب على ذلك هو وجوب احترام هذه الشعوب التي تناضل من أجل دحر الاحتلال للحماية القانونية الدولية التي منحها القانون الدولي للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ما دامت هذه الشعوب قد توافر فيها شرطان، وهما أن تكون الدولة المعنية طرفا في البروتوكول، وان تتعهد السلطة الممثلة للشعب بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق إعلان توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات.

---

(1) **فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمه احمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،2004، ص 100.**

وخلاصة القول إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 تطبق في النزاعات المسلحة التي تشترك فيها الأطراف التالية:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والتي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها.

2. أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع والتي يشترط فيها أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول، ولها شارة مميزة، وان تحمل السلاح علناً وان تحترم قوانين الحرب وأعرافها.

3. المشاركون في هبات المقاومة الجماعية، شريطة أن يحملوا السلاح علناً وان يحترموا قوانين الحرب وأعرافها، بالإضافة إلى ما تم ذكره بخصوص توجيه إعلان إلى أمانة إيداع الاتفاقيات والبروتوكول، من قبل السلطة الممثلة لهؤلاء الشعوب، تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول. مما يضفي على النزاع المسلح الذي تشارك فيه هذه الأطراف صفة النزاع المسلح الدولي.

"وبالعودة إلى التعليقات على البروتوكول الأول في مادته الأولى، والتي جاءت لتحديد المبادئ العامة ونطاق تطبيق هذا البروتوكول، نرى أن اعتبار هذه النزاعات بمنزلة نزاعات دولية، يعود إلى عدد من التوصيات الدولية التي رأت ضرورة تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربع على هذه الأوضاع، وخاصةً فيما يتعلق بمعاملة الأسرى على أنهم أسرى حرب وفق ما جاء في الاتفاقية الثالثة لعام 1949، حتى ولو لم تتحقق في هذه النزاعات الصفة الدولية (خاصة من حيث النطاق المكاني) ومن هذا التوصيات:-

- التوصية رقم (2021) الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/10/12 والتي طالبت بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من اجل الحرية والذين تم اعتقالهم.

- التوصية رقم (3103) الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1973/12/12 والمتعلقة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد النظم العنصرية، والتي طالبت بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أسرى هذه النزاعات، واحترام أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وعلى أن تعد هذه نزاعات دوليه فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949"[1].

---

(1) د. امل يازجي، مجلة جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم (20)، العدد الأول، عام 2004، ص 135.

الفرع الثانـــي

الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح داخلي

عرفنا في الفرع السابق الأطراف التـي تشـترك في نـزاع مسـلح بحيـث يمكـن اعتبـاره نزاعـاً مسلحاً دولياً، إلا أن هناك أطرافا أخرى تشترك في نزاع مسلح ما، بحيـث تنتفـي الصـفة الدوليـة عن هذا النزاع، ليصبح نزاعاً مسلحاً داخلياً.

ولقد عالجت أحكام البروتوكول الثاني لعـام 1977 الملحـق باتفاقيـات جنيـف الأربـع لعـام 1949 هذا الوضع، بحيث تناول مفهوم النزاع الداخلي والشروط الواجب توافرهـا فيـه لـكي يـتم تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف على هذا النـوع مـن النزاعـات المسـلحة، حيـث حـددت الفقـرة الأولى من المادة الأولى من البرتوكول الثاني المذكور المجال المادي لتطبيق هذا البرتوكول، على انـه يطبق على جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على إقليم إحدى الدول الأطراف، وذلـك بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة، وتمارس من السيطرة على جزء من إقليم هذه الدولة مـا يمكنهـا مـن القيـام بعمليـات عسـكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول[1].

نستنتج من ذلك أن الأوضاع التي يسري عليها البرتوكول الثاني ليسـت الأوضـاع ذاتهـا التـي تدخل في نطاق تطبيق البرتوكـول الأول (أي النزاعات المسلحة الدولية).

(1) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البرتوكول الثـاني لعـام 1977 الملحـق باتفاقيـات جنيـف الأربـع لعـام 1949 السابق ذكرها.

وكذلك فقد استثنت أحكام البروتوكول الثاني، وتحديدا في الفقـرة الثانيـة مـن المـادة الأولى منه، تلك الأوضاع التي يكون فيها العنف ضئيلاً للغاية وهي ما تسمى بالاضـطرابات والتـوترات الداخلية، وأعمال العنف والشغب التي لاترقى إلى مستوى النزاع المسلح.

" وأول ما يجب ملاحظته، هو أن النص يستبعد الحالة التي يدور فيها قتال في بلد ما، بـين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيه القوات المسـلحة الحكوميـة، حتـى وان كـان هـذا القتال واسع النطاق، وعلى الرغم مما قد يثيره هذا الاستبعاد من أسف، فإن الأمر الأكـثر أهميـة هو قائمة الشروط التي يتعين على الخصـم اسـتيفاؤها، والتـي مـن شـانها أن تسـتبعد أي جـدال يذهب إلى اعتبار البروتوكول واجب التطبيق في نزاع مسلح داخلي لمجرد أن هذا النزاع يؤدي إلى سقوط عدد كبير من الضحايا، كذلك لا يبدو من الواضح أن البروتوكول يسري عـلى وضـع يكـون الخصم فيه حركة حرب عصابات سرية لا تسـتطيع سـوى القيـام بمناوشـات كـر وفـر عارضـة في أماكن متفرقة وعلى فترات متباعدة "[1].

وخلاصة في القول في هذا المجال إن البروتوكول الثاني لعام 1977 لا يوفر الحمايـة القانونيـة للصحفيين مالم يكن النزاع القائم هو نزاع داخلي وفق مـا عرفـه هـذا البروتوكـول، بحيـث يمكـن تطبيق أحكامه عـلى هـذا النـوع مـن النزعـات المسـلحة إذا تـوافر فيـه شرط مشـاركة القـوات المسلحة النظامية للدولة الطرف ضد جماعة تحتل جزءاً مـن إقلـيم هـذه الدولـة، وتقـوم بشـن هجمات منسقة ومنظمة ومتواصلة ضد القوات المسلحة لهذه الدولة.

(1) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص 156-157.

وفي ظل توافر هذه الشروط يمكن القول بأن البروتوكول الثاني يوفر الحماية القانونية الدولية للأشخاص الجديرين بالحماية والمتواجدين في مكان حدوث هذا النزاع الداخلي، مع ضرورة ملاحظة أن البروتوكول الثاني لم يدرج ضمن أحكامه أي نص خاص بحماية الصحفيين، لا بصفتهم تلك ولا باعتبارهم أشخاصا مدنيين قياساً على ما ورد بالبروتوكول الأول.

الفرع الثالث

الانتهاكات التي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة
وبالتالي عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

عرفنا من خلال الفرعين الأول والثاني، الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف النزاع والتي يشكل ارتكابها انتهاكا للحماية القانونية التي رتبها القانون الدولي على هذه الأطراف المتنازعة لصالح الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام1977.

وكذلك عرفنا بأن هذه الأطراف المتنازعة لا تعدو عن كونها داخلة في نزاع مسلح دولي أو داخلي، من خلال معرفة صفة هذا الطرف المقاتل والشروط الواجب توافرها فيه لكي يعتبر طرفا في نزاع مسلح دولي او داخلي، بحيث يمكن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والملحقين على هذه النزاعات.

إلا انه ومن خلال الوقع الملموس تظهر في الأفق أنواع من القتال تمارس من قبل أطراف معينه تخرج في مفهومها عن نطاق النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، الأمر الذي يتعذر معه تطبيق الاتفاقيات الأربع وبروتوكوليها على هذا النوع من الصراعات، وذلك بسبب عدم توفر الشروط القانونية الواجب توافرها في الأطراف المتنازعة والتي نصت عليها الاتفاقيات الأربع المذكورة وبروتوكوليها.

ويمكن حصر الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات والتي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي وبالتالي تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي، وذلك بالحالات التالية:-

أولا: الحالات التي يكون فيها العنف ضئيلاً، والتي وصفتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني بحيث تم استثناؤها صراحة من نطاق تطبيق هذا البروتوكول من خلال

صريح نصها الذي جاء فيه:- " لا يسري هذا الملحق(البروتوكول)على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة ".

ولا يعني عدم شمول هذه الحالات- بأي حال من الأحوال- ضمن أحكام البروتوكول الأول، أن تترك الفئات المتضررة جراء هذه الحالات دون حماية، فقد عالجت المادة (1) فقرة (2) من البروتوكول الأول، الأوضاع الناشئة عن مثل هذه الحالات[1].

ومن الملاحظ هنا أن نص هذه الفقرة إذ يستبعد هذه الحالة من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني – وبالتالي من أحكام القانون الدولي الإنساني- فإنها تترك الباب مفتوحا للقياس في هذا المجال، يضاف إلى ذلك أن وصف وضع ما بأنه نزاع مسلح، يخضع لأحكام البروتوكول (او بالمثل لأحكام المادة الثالثة المشتركة) قد بقي حتى الآن متروكا – إلى حد بعيد- لتقدير الدولة المعنية وحسب نواياها، ومن هنا يظل الأمر مرتهنا إلى مدى بعيد بحسن نوايا السلطات في الدولة المعنية

(1) راجع نص المادة (1) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي نصت على: " 2. يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وبمقدار الضغط الذي قد يكون بمقدور العالم الخارجي ممارسته وفقا لظروف كل حالة[1].

ثانيا:- الحالات التي يدور فيها القتال في بلد ما بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيها القوات الحكومية حتى وان كان هذا القتال واسع النطاق.

والبروتوكول الثاني وان كان قد استثنى هذا النوع من النزاعات المسلحة، إلا انه وحسبما جاء في مادته الأولى "يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949" وعلى النحو نفسه تذكر ديباجته أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة، تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي[2].

لما كان قد تعذر على المؤتمر الدبلوماسي التوصل إلى تنظيم شامل او كامل يحكم هذا الموضوع وموضوعات أخرى فإن الديباجة تورد في ختامها صورة مبسطة لقاعدة "مارتنز" مؤكدة انه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[3].

وخلاصة القول في هذا المجال إنه يتعذر تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين بها على هذه الأنواع من النزاعات، كونها تخرج أصلاً عن مفهوم النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، حتى وان كانت هذه النزاعات واسعة النطاق، مما لا يدع مجالا للحديث عن حماية دولية قانونية للصحفيين الذين يقومون بمهامهم من خلال تغطية هذه الأنواع من النزاعات.

---

(1) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب،مرجع سابق، ص157

(2) المرجع السابق، ص155.

(3) المرجع السابق، ص156.

" ولا بد لنا أن نلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة تسري على جميع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ولا تقتصر هذه على النزاعات التي تواجه فيها إحدى الحكومات مجموعة معارضة مسلحة، بل تشمل النزاعات التي تنشب بين جماعتين مسلحتين معارضتين دون أن تكون الحكومة طرفا فيها "[1].

وعليه فإن الصحفي الذي يمارس مهنته الخطيرة من خلال تغطيته لهذه الأنواع من النزاعات، يمكن أن يستفيد من المبادئ الإنسانية التي أكدت عليها المادة الثالثة المشتركة كونها تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي او داخلي.

وفي حالة غياب النصوص القانونية الدولية التي تحمي الصحفي أثناء هذا النوع من النزاعات، فإنه يصار إلى تطبيق قاعدة (مارتنز) بحيث يبقى شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[2]، ولكن ما يجب ملاحظته في هذا الصدد، هو أن تطبيق هذه القاعدة قد يصطدم بالاستثناءات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بحيث تعيق تطبيقها على الواقع، كون النص على هذه الاستثناءات جاء صريحاً لبعض الحالات من العنف الوارد ذكره في المادة المذكورة.

(1) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب،مرجع سابق، ص81

(2) د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط1، 2000، دار وائل للنشر، عمان، ص 115-117.

المطلب الثاني

طبيعة الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

" تتوالى أمامنا يوما بعد يوم، أحداث من قبيل النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في مناطق مختلفة من العالم، وهي أحداث تواجهنا بقسوة الحرب وما تجره من معاناة وموت ودمار، وتطرح في الوقت نفسه سؤالاً بديهياً، هل يخضع سلوك الأطراف المشاركة في هذه النزاعات المسلحة لأي ضوابط ؟

ليس من الصعب الإجابة عن هذا السؤال، ذلك أن وجود هذه الضوابط أمر مؤكد رغم أنها قد لا تكون دائما واضحة بجلاء او خالية تماما من أي لبس، وإذا اقتصرنا على مجال القانون (لا مجال الأخلاقيات وحدها)، لوجدنا في واقع الأمر كثيرا من الضوابط ماثلة في ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي وقانون الحياد، وماثلة أخيراً-وليس ذلك أقل الأمور أهمية- في قانون الحرب الذي وضع خصيصاً ليفرض ضوابط تحكم الحرب " [1].

وحيث إننا عرفنا في المطلب السابق الجهات التي ترتكب الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، وعرفنا ما يعتبر منها خرقاً لأحكام القانون الدولي، وما يخرج منها عن نطاق الحماية القانونية الدولية.

ولا بد لنا من الاعتراف بأن هذه الانتهاكات هي نتيجة للتصرفات التي يقوم بها الأطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح، بل أن هذه الانتهاكات في معظمها هي من نتائج هذه النزاعات، والتي لولا وقوعها لما حدثت هذه الانتهاكات، مما يجعل ارتكابها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحدوث نزاع مسلح ما، ومن خلال

(1) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص13.

استعراض هذه الانتهاكات التي تحدث في ساحات القتال تحت انفجارات القنابل وأزيز الطائرات، يمكن القول بأنها تتخذ أشكالاً وصوراً مختلفة تختلف باختلاف التصرف الذي يصدر من الجهة التي ترتكبها.

وعندما نتناول طبيعة الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين بصفتهم أشخاصا مدنيين وفق ماقررته لهم أحكام القانون الدولي، فإن هذه الانتهاكات يمكن تقسيمها إلى انتهاكات مادية وانتهاكات معنوية، نتناولها في فرعين مستقلين على النحو التالي:-

الفرع الأول: الانتهاكات المادية.

الفرع الثاني: الانتهاكات المعنوية.

الفرع الأول

الانتهاكات المادية

وهي تلك الانتهاكات التي تقع من قبل مرتكبيها على الجسد مباشرة بحيث يترتب عليها إما إنهاءً للحياة، أو انتهاكاً لحرمة الجسد، أو تقييداً للحرية أو الحرمان منها.

أولا: الانتهاكات التي يترتب عليها إنهاء الحياة:-

إن الصحفي الذي يمارس مهمة خطيرة في ساحات النزاعات المسلحة غالبا ما يكون عرضة للانتهاكات التي قد تودي بحياته، بحيث يمكن أن يتعرض للقتل، وهو أكثر أشكال الانتهاكات إنهاءً للحياة، وغالبا ما يتعرض له الصحفي بسبب تواجده في ساحات المعارك لتغطية أحداث الحرب الدائرة بين الأطراف المتنازعة، بحيث يتم توجيه السلاح مباشرة ـ وغالبا ما يكون متعمداً ـ تجاه الصحفي، وذلك بغية منعه من تغطية حدث معين قد يؤثر نشره في الرأي العام العالمي، او بغية إرسال رسالة بوساطة هذا الصحفي إلى باقي زملائه من الصحفيين تحذرهم فيها من مغبة ما يقومون به من أعمال، وبان مصيرهم سيكون كمصير زميلهم[1].

(1) لعل من أهم الأمثلة على القتل المتعمد للصحفيين، ما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي بتاريخ 2003/4/8 عندما قتلت مراسل قناة الجزيرة الفضائية(طارق أيوب) إبان غزوها للعراق، وذلك في قصف متعمد لمقر القناة المذكورة لم يقدم الأمريكان ما يبرره واقعا ً أو قانونا ً.

- وكذلك ما قامت به القوات المذكورة عندما قتلت مراسل وكالة (رويترز) الصحفي (مازن دعنا) وذلك يوم الاحد2003/8/17 أثناء قيامه بالتصوير بالقرب من سجن أبو غريب في بغداد، حيث أطلقت عليه النار فاردته قتيلا بحجة عدم علمها بأنه مصور تلفزيوني وبحجة أن الكاميرا المحمولة على الكتف تشبه إلى حد ما راجمة الصواريخ التي يحملها رجل المقاومة على كتفه، إلا=

وعلى الرغم من أن هؤلاء الصحفيين غالبا ما يرتدون سترة تدل على أنهم كذلك، بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سيارتهم وعلى كافة مستلزماتهم الصحفية، إلا أنهم يتعرضون للقتل ولأسباب غالباً ما تكون غير مبررة، ولأن قتلهم غالباً ما يخدم أهداف قاتليهم كما سلف الذكر.

ومن خلال السوابق التي أجرتها القوات الامريكيه في التعامل مع الصحفيين في العراق وبموجب "قواعد الاشتباك" فمن غير المتوقع أن تسفر نتيجة التحقيق عن إدانة جندي أمريكي لم يستطع التمييز ما بين كاميرا الصحفي وراجمة الصواريخ لرجل المقاومة وكلاهما يحمل على الكتف[1].

وقد يكون القتل أيضاً ناجما عن عملية اختطاف الصحفي، بحيث يتم اختطافه أولاً، ثم يتم اقتياده إلى مكان ما، لتتم بعد ذلك عملية تصفيته جسدياً لأسباب متعددة غالبا ما تكون للحصول على مطالب معينة يحددها الخاطفون

=أن شقيق الصحفي المذكور أكد بان قتل أخيه جاء على خلفية اكتشافه لمقابر جماعية لدفن القتلى الأمريكان الذين يسقطون بأيدي المقاومة العراقية. راجع في ذلك المواقع الالكترونية:

www.aljazeera.net/news/arabic/2003/4/4-8-12.htm

www.islamonline.net/arabic/news/2003-08/19/article02.shtm. بتاريخ 2007/2/23

(1) نصت المادة (8/2/أ/1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : "لغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم الحرب):.أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/آب/1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:.1-القتل العمد. وبطبيعة الحال فان هذا النص يشمل الصحفي باعتباره شخصا مدنيا.

لإجبار الطرف الآخر على الاستجابة لها، او لأسباب تبقى مجهولة إذا لم يُعرف الخاطفون[1].

على انه يجب التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ الذي يقع على الصحفي، على اعتبار أن نظام " روما " الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في "روما" في 17/تموز/1998، قد اعتبر أن الاعتداء بالقتل على الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها جريمة حرب إذا كان هذا القتل متعمداً.

ويضاف إلى ذلك أن الاغتيال أيضاً يندرج تحت جريمة القتل التي قد يتعرض لها الصحفي، إلا أن الاغتيال بهذه الحالة وكفعل جرمي، يتوفر فيه عنصر القصد الجرمي ونية القتل، مما يضفي عليه صفة القتل المتعمد الذي يعد جريمة حرب في حالة ممارسته ضد الأشخاص المحميين السالفي الذكر خلال النزاعات المسلحة[2].

---

(1) ومن الأمثلة التي لن تمحى من الذاكرة على عملية التصفية الجسدية للصحفي بعد اختطافه، هو ما قامت به الجماعة المسلحة عند خطفها لمراسلة قناة العربية الصحفية (أطوار بهجت) مع اثنين من زملائها أثناء تغطيتها لأحداث سامراء اثر تفجير مرقدي الإمامين (علي الهادي والحسن العسكري) في 22/شباط/ 2006 حيث قامت الجماعة بقتلها مع زميليها ثم عثر على جثثهم في اليوم التالي، ولم يكن للخطف والقتل أسبابا معلومة. راجع في ذلك الموقع الالكتروني:

www.alarabiya.net/articles/2006/03/18/22050.htm#0- تاريخ2006/5/8

(2) أعلن تقرير لجنة حماية الصحفيين لعام/ 2005 / أن الاغتيال خطر يتعرض له صحفيون في الشرق الأوسط، وجاء في التقرير الذي يقع في (312) صفحة، أن هناك صحفيين في الشرق الأوسط " على قائمة المرشحين للاغتيال ". راجع في ذلك الموقع الالكتروني :- www.news.filbalad.com/News.asp?NewsID=11258 بتاريخ 2006/2/15.

ثانياً:- الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية:-

لا يختلف الصحفي عن غيره من المدنيين من حيث احتمالية تعرضه للعواقب الوخيمة التي قد تنشأ نتيجة نشوب نزاع مسلح ما، دولياً أكان أم داخلياً، ولعل أهم ما يعرضه لمثل هذه العواقب التي غالبا ما تنشأ عنها انتهاكات ترتكب ضده، هو تواجده في ساحات المعارك التي تدور بين الأطراف المتنازعة، بحيث يكون عرضة في كثير من الأحيان للاعتداء عليه جسديا.

ولم يعد خافيا على احد كم عانى الصحفيون من الانتهاكات الجسدية التي ترتكب ضدهم أثناء النزاعات المسلحة، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تكاد تحصى في أيامنا هذه، ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفي والتي يكون من شأنها المساس بحرمة جسده هي الضرب، والجرح المتعمد، والتعذيب، والاغتصاب. وجميعها تندرج تحت المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفي.

وعند النظر للصحفي كشخص محمي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، نجد بان القانون الدولي يحرم ارتكابها ضده، لذلك نجد أن نظام روما الأساسي قد اعتبر مثل هذه الأعمال جريمة حرب إذا وقعت أثناء نزاع مسلح دولي او أثناء نزاع مسلح داخلي، واستثنى تطبيق أحكامه على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[1].

---

(1) نصت المادة(2/8) من نظام روما الأساسي على:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم حرب" :-

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/أب/1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص او الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

1-...............=

ثالثا:.الانتهاكات التي يترتب عليها تقييدا للحرية أو الحرمان منها أو تقييدا للعمل الصحفي:-

سبق وأن ذكرنا بان الصحفي كشخص مدني هو من أكثر الأشخاص المدنيين تعرضاً للانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية،وذلك بسبب طبيعة عمله التي تحتم عليه التوجه إلى مواقع الاشتباكات لتغطية الأحداث التي تجري في ساحات القتال.

ومن أنواع الانتهاكات التي تمارس ضد هذا الصحفي الإنتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها، بحيث يقوم احد أطراف النزاع بإلقاء القبض على الصحفي لأسباب قد تكون معروفه ومبرره، أو لأسباب قد لا يكون لها ما يبررها.

= 2- التعذيب او المعاملة اللاإنسانيه بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجيه.

3 - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم او الصحة

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي'أي من الأفعال التالية:.

21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي'الانتهاكات الجسيمة للمادة (2)المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في12/أب/1949 هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية :-

استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- تنطبق الفقرة (2/ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ويمكن حصر أهم هذه الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها بالحبس والاعتقال والاختطاف والطرد[1].

(1) لا شك أن الأمثلة على الانتهاكات المانعة للحرية والتي تمارس ضد الصحفيين، لا تكاد تحصى في وقتنا الحاضر، ولا يكاد يمر يوم من دون أن نسمع عن وقوع احد هذه الانتهاكات، ويمكن لنا انتقاء أمثلة بارزة ومعروفة دولياً على الانتهاكات المانعة للحرية على النحو التالي :-

- الحبس :- لعل أشهر عقوبة حبس وجهت إلى صحفي بسبب تغطيته لنزاع دولي مسلح، هي عقوبة الحبس التي وجهتها السلطات الاسبانية لمراسل قناة الجزيرة الفضائية الصحفي (تيسير علوني)، حيث أصدرت تلك السلطات يوم 26/سبتمبر-أيلول/2005 حكمها على الصحفي المذكور بالسجن لمدة سبع سنوات مع الغرامة، وذلك بتهمة "التعاون" مع ما أسمته منظمة إرهابية، رغم تبرئته من الانتماء إلى تنظيم القاعدة، وهذا الحكم هو محاولة لترويع مراسلي قناة اشتهرت بأنها الأكثر دفعاً لضريبة حرية الكلمة، وهي ضريبة باتت تدفعها من دم أبنائها وحريتهم الشخصية. راجع في ذلك الموقع الالكتروني:- www.aljazeera.net/NR/exeres/E51F347F-0F-13-4D56-A29(1)6C3063AAI33A.htm بتاريخ2006/10/16.
- الاعتقال : - إن مصور قناة الجزيرة الفضائية (سامي الحاج) قد دخل عامه الخامس في معتقل (غوانتانامو) الأمريكي- سيئ الصيت- دون توجيه أي تهمة رسمية له او محاكمته، بحيث أصبح عبارة عن رقم في معتقل تنادي كل دول العالم بإغلاقه دون مجيب، ليبقى العدل مفقودا
- وتبقى ضريبة الكلمة والصورة باهظة، والمطالبات العديدة بإغلاقه حبراً على ورق أمام إرادة الولايات المتحدة التي نصبت نفسها شرطيا على العالم. راجع الموقع الالكتروني: .www.aljazeera.net/NR/exeres/D9655F66D-F2D4-4A49-BF8(2)CE872E1DC30C.htm بتاريخ2006/6/13.
- ومن الأمثلة على الاعتقال ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي بشان اعتقال العاملين في قناة الجزيرة اثر تغطيتهم لهجمات حزب الله الصاروخية على شمال فلسطين المحتلة عام 1948، وسط ادعاءات بأنهم كانوا يساعدون العدو مع سماح =

- = هذه القوات لوسائل إعلام أخرى بتغطية هذه الهجمات التي وقعت شمال البلاد دون أن تتعرض لهم بالاعتقال والاستجواب. راجع الموقع الالكتروني:- www.hrinfo.com تاريخ 17/يوليو/2006.
- الاختطاف : في 5/كانون الثاني/2004 تم اختطاف الصحفية الفرنسية (فلورانس أوبنا) ومرشدها العراقي(حسين السعدي) من قبل مسلحين عندما كانت تعد تقريرا عن معاناة عراقيي الفلوجة الذين هجّرهم الاجتياح الأمريكي من بيوتهم، إلا أن الجماعة المسلحة عادت وأفرجت عنهما بعد خمسة أشهر من الاحتجاز في العراق. راجع الموقع الالكتروني:- www.hrinfo.com/org/Jordan/cdfi. تاريخ 2006/11/22
- ومن الأمثلة أيضا على الاختطاف ما قامت به جماعة مسلحة في شباط/2006 عندما اختطفت الصحفية (ريم زيد) وزميلها (مروان خزعل) العاملان في قناة السومرية العراقية، وذلك أثناء خروجهما من مؤتمر صحفي عقد في مقر الحزب الإسلامي العراقي في حي اليرموك غرب بغداد في الأول من شباط/2006، حيث اقتيدا تحت التهديد إلى مكان غير معروف. راجع الموقع الالكتروني: www.alsumaria.tv/ar/events-iraq-19-Reem-and-Marwan-abducted-for-365-days-now.html. تاريخ 2006/8/13.
- الطرد :- إن قرار الطرد يحرم الصحفي من تغطيته للأخبار التي كرس نفسه ووقته من اجلها، وهذا ما حدث للصحفية الفرنسية(آن صوفي لوماف) عندما قررت الحكومة العراقية طردها بناء على طلب من السلطات الفرنسية، الأمر الذي جعل منظمة مراسلون بلا حدود تعتبر أن طرد صحفي أجنبي يعد انتهاكاً خطيراً لحرية الصحافة. راجع الموقع الالكتروني:-
- www.hrinfo.org/mena/rfs/2005/pr0621.shtml. تاريخ 2005/6/21.

الفرع الثاني

الانتهاكــات المعنويـة

تناولنا في الفرع الأول من هذا المبحث الانتهاكات المادية التي ترتكب ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية،ودرسنا ما يدخل في إطار هذه الانتهاكات من تصرفات تصدر عن أحد أطراف هذه النزاعات.

ومما لا يدع مجالا للشك فإن جميع هده الانتهاكات المادية تترك أثراً معنوياً في نفوس غير الضحايا، بحيث يمكن القول بأن مرتكبيها قد مرروا رسالةً من خلال هذه الانتهاكات إلى أمثال هؤلاء الضحايا لردعهم ولمنعهم من القيام بما كان يقوم به أسلافهم وإلا واجهوا المصير نفسه، ولعل هذا الأمر يشكل أكبر تهديد معنوي للصحفيين عندما يتعرض زملاؤهم إلى هذه الانتهاكات، بحيث تترك في نفسه ترددا في ممارسة العمل الصحفي، وبالتالي تأثيرا مباشرا على مبدأ حرية الصحافة.

ومن أهم ما يدخل في إطار الانتهاكات المعنوية هو التهديد، والذي يؤدي بدوره إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين، بالإضافة إلى ما يشكله مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة الأخرى من تأثير معنوي على عمل الصحفي.

1. التهديد:-

يعتبر التهديد من أكثر الانتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، ولعل من أهم ما يدخل في إطار التهديد، هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية، ومثال ذلك التهديد بممارسة الانتهاكات التي تقع على الجسد كالقتل والاغتيال والجرح والضرب والتعذيب والاغتصاب.

وكذلك يندرج تحت هذا الإطار التهديد بارتكاب انتهاكات ماسة بالحرية، مثل الحبس والاعتقال والاختطاف والطرد والتهديد بمنع التغطية.

إن ما يهدف إليه أطراف النزاع من ممارسة التهديد ضد الصحفي، هو إكراه الصحفي على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطيته لأحداث تجري في ساحة المعركة لأهداف تخدم هذا الطرف، وبالتالي يلجأ هذا الطرف إلى تهديد الصحفي تحقيقا لهذه الأهداف.

وقد يكون الهدف من التهديد هو إكراه الصحفي على القيام بعمل صحفي ما يخدم توجهات الطرف الذي يمارس عملية الإكراه، ومثال ذلك أن يقوم الصحفي بتغطية حدث ما بصورة مغايره للواقع، بحيث يظهره بالصورة التي يريدها الطرف الذي يمارس الإكراه، والدافع للصحفي من وراء ذلك هو خوفه من أن ينفذ المهددون تهديدهم، لأن تعنت الصحفي وإصراره على موقف مغاير غالبا ما قد يؤدي به إلى الموت، أو على الأقل إلى الخطف والتعذيب والذي يكون بغنىً عنه فيما لو نفذ رغبة مهدديه.

إن التهديد على الوجه سابق الذكر قد يؤدي إلى قلب الحقائق التي تبث عبر وسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم ، وخصوصاً إذا تمت ممارسته ضد صحفيين يتمتعون بالمصداقية في الأوساط الإعلامية، مما قد ينقل صورا مغايرة لما يحدث في ساحات النزاعات المسلحة.

وغالبا ما يؤدي تهديد أطراف النزاع للصحفي أثناء النزاعات المسلحة إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين، وما ينجم عن ذلك من تأثير سلبي على مهمة الصحفي الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

2. مصادرة معدات الصحفي ومنعه من تغطية الحدث:-

في كثير من الأحيان تلجأ أطراف النزاع إلى عملية مصادرة معدات الصحافة التي يستخدمها الصحفي في تغطيته للأحداث في ساحات القتال.

إن هذا التصرف من قبل أطراف النزاع، وان كان لا يؤثر ماديا وجسديا على الصحفي، فأنه وبلا شك يترك في نفسه أثراً بالغ الأهمية من الناحية المعنوية، إذ إن مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة تمنع الصحفي من تغطية الحدث الذي يسعى إلى تغطيته والذي تحمل من أجله المشاق والمصاعب، وألقى بنفسه في فوهة الحدث ليحظى بهذه التغطية، فلا شك أنه سيصاب بخيبة أمل تؤدي إلى التأثير المعنوي على نفسيته وبالتالي يتأثر عمله كصحفي، مما ينعكس سلبا على التقارير الصحفية التي كان سيعدها هذا الصحفي، ونتيجة ذلك حرمانه من تغطية هذا الحدث، مما يترتب عليه حرمان المجتمع من متابعة مجريات هذه النزاعات على صورتها الحقيقية.

أن نتيجة الانتهاكات المعنوية التي يمارسها أطراف النزاع ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يترتب عليها بث الذعر والخوف وإثارة الرعب بين أوساط الصحفيين، مما قد يؤدي إلى منعهم من تغطية حدث ما بالشكل الصحيح، او قد يؤدي إلى دفع الصحفي أن يغطي الحدث بالطريقة التي تناسب الطرف الذي يمارس عليه عملية الإكراه[1].

---

(1) ان ما يترتب على منع التغطية هو حمل الصحفيين على مغادرة موقع ما يكون ساحة لعمليات أطراف النزاع، وذلك لمنعهم من نقل ما يحدث في هذه الساحة، حيث يلجأ هذا الطرف إلى أثارة الرعب والخوف لدى الطواقم الصحفية مستخدما بذلك عمليات تحليق الطائرات فوقهم مباشرة او توجيه نيرانهم بالقرب من هذه الطواقم لحملهم على المغادرة بأسرع وقت ممكن. ومن أمثلة ذلك:- مهاجمة الطائرات الحربية الإسرائيلية لعدة طواقم عمل تلفزيونيه أدت إلى=

= وقف التغطية التلفزيونية الحية من جنوب شرق لبنان،حيث أطلق الطيران الإسرائيلي قذائف على بعد (75) مترا من هذه الطواقم يوم 22/حزيران/2006 لمنعهم من تغطية آثار القصف الإسرائيلي لبلدة الخيام اللبنانية. راجع في ذلك الموقع الالكتروني:www.cdfj.org/look/articles.tp?IdLanguage.

المبحث الثاني

مراحل تطور الحماية القانونية الدولية للصحفيين

في القانون الدولي الإنساني

لا شك أن القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة بصفة عامة لا تمتد جذوره الحقيقية إلى أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحروب التي انتشرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وبناءً على ذلك فإنه منذ بداية التاريخ الإنساني وحتى ذلك العهد – باستثناء ما جاء في الشريعة الإسلامية - كان المتحاربون يعتبرون أحرارا في أن يقتلوا كافة ما عداهم سواء أكانوا أفرادا في القوات المسلحة أم لا، وأن يعاملوا أعداءهم على النحو الذي يرونه مناسبا، وكثيرا ما أعمل السيف ذبحا في الرجال والنساء والأطفال، وكثيرا ما بيعوا في أسواق النخاسة لحساب المنتصرين، دون أن تكون هناك انعكاسات أخلاقية أو قانونية تعارض مثل هذا السلوك[1].

وظل الحال كذلك حتى بدأت المسيرة الحقيقية للقانون الدولي الإنساني بفرعيه الكبيرين:

الفرع الأول: ويتضمن القواعد التي تتعلق بإدارة الحروب وتحديد الوسائل الحربية والأسلحة التي يمكن استخدامها في هذه الحروب ومحاولة التخفيف من آثارها بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية وهذا الفرع اصطلح على تسميته بقانون لاهاي.

(1) جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 12.

الفرع الثاني: ويتضمن القواعد التي تتعلق بحماية ضحايا الحروب وتوفير الاحترام الواجب والمعاملة الإنسانية لهم بعد أن أصبحوا خارج دائرة النزاع، وقد اصطلح على تسمية هذا الفرع بقانون جنيف[1].

وحيث أن الصحفيين ورجال الإعلام يمكن أن يكونوا من بين ضحايا النزاع المسلح، وتاريخ الصحافة العسكرية يثبت ذلك[2]، فإن حمايتهم تدخل في إطار الفرع الثاني من القانون الدولي الإنساني "قانون جنيف"، لكن ذلك لم يمنع من أن تسهم قواعد لاهاي أيضا في تقرير جزء من هذه الحماية، وذلك قبل تطوير اتفاقية جنيف "الأم" التي صدرت لتحسين حال الجرحى في الميدان عام 1864.

والمتتبع لمراحل تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين يستطيع أن يرصد صعوبة شديدة في تقرير هذه الحماية، ويرجع ذلك إلى أنه من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية، كما أن من أهم الأمور الجوهرية في الصحافة هي الإعلان والإذاعة والنشر، وإزاء هذين المبدأين المتعارضين اتضح

---

(1) يراجع في ذلك د. عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث ضمن: دراسات في القانون الدولي الإنساني. 2002. ص263 وما بعدها. وكذلك د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة السلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، سنة 2003، ص 395.

(2) خاصة وأن تاريخ الصحافة العسكرية تاريخ قديم، "وقد عرفتها مصر منذ خمسة آلاف سنة تقريبا، وكانت الصحف العسكرية في عهد الفراعنة تنقش على الحجر من وجهين، وتوزع شهريا على قادة الجيش والحكام، وكان مجموع نسخها تصل إلى المائة، وقد عثر على بعض هذه الصحف وقد صدرت هامتها بصورة الفرعون الأكبر "مينا" ومن حوله لفيف من الأسرى قطعت رؤوسهم ووضعت بين أقدامهم، واشتملت بعض موادها على أنباء المعارك وذكريات القادة وأحداث الجنود". يراجع في ذلك: د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، مرجع سابق، ص18.

للمجتمع الدولي أنه ليس باستطاعة القوانين التقريب بين هذين الأمرين إلا إذا استمد كل طرف من الآخر العون مع حسن النية والإدراك السليم[1].

وإن من الصعوبات الكبرى التي واجهت الصحافة هو محاولة فرض الحماية القانونية لممثليها من صحفين ومراسلين على اختلاف أصنافهم وذلك على أطراف النزاع المسلح، أن الحرب بطبيعتها تعتمد على الكتمان العسكري والفني لمجريات المعارك بالاضافة إلى ما يصاحب العمليات العسكرية من حالات كثيرة من الاعتداءات الجسيمة على المدنيين سواء بقصد أو عن غير قصد، بالإضافة إلى مواجهة الجنود للظروف الصعبة السيئة وتعرض الأسرى لأسوأ معاملة لغايات انتزاع المعلومات او الاعترافات وسواها، وهي أمور لا تكاد تخلو منها أي حرب مما يجعل من وجود الصحافة والصحفيين والمراسليين على أرض المعركة له أكبر الأثر على الجيوش المتحاربة من حيث إفشاء الأسرار العسكرية ونشرها، أو رصد المواقع العسكرية، وتحركات الجيش، بالإضافة إلى تسجيل تصرفاتهم الوحشية أثناء سير العمليات العسكرية في كثير من الأحيان، فكان الأمر في البداية ضد هذا النوع من التواجد للصحفيين، فلم تمنح لهم الحماية القانونية التي تستحق الذكر. ولعل حرب لبنان الأخيرة وعدوان إسرائيل عليها يعطي النموذج والمثال الحي لتصرفات الجيوش التي فضحها المراسلون الصحفيون.

بالإضافة إلى الجهد والدور الذي لعبه المراسلون في فضح آلة الحرب الإسرائيلية وما قامت به من أعمال وحشية ضد كثير من الفئات المحمية وتحت ذرائع واهية، وبدون مبررات قانونية مقنعة، مما يجعلها تشكل جرائم حرب نتيجة خرق أحكام القانون الدولي الإنساني.

(1) د. محمود الجوهري، المراسل الحربي، مرجع سابق، ص 10.

وقد استطاع المجتمع الدولي بالفعل تجاوز هذه الصعوبة، وحاول التوصل إلى إقرار هذه الحماية الدولية للصحفيين من خلال مرحلتين أساسيتين:-

المرحلة الأولى: مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط، وهي مرحلة ما قبل عام 1977.

والمرحلة الثانية: وهي مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين، وهي مرحلة ما بعد عام 1977.

ونعالج من خلال هذا المبحث مراحل تطور الحماية القانونية الدولية للصحفيين من خلال البحث في مرحلتين اساسيتين هما: المرحلة الأولى: الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل بروتوكول 1977، والمرحلة الثانية: الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد بروتوكول 1977 وذلك ضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل بروتوكول عام 1977.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد بروتوكول عام 1977.

المطلب الأول

الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل بروتوكول 1977

"منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط."

إن الرصد الأول لمحاولات وضع وفرض حماية قانونية دولية للصحفيين قبل بروتوكول جنيف لعام 1977، والمناسبة الأولى لإهتمام القانون الدولي الإنساني بالصحفيين ووضع حماية قانونية دولية لهم وتقنين أعمالهم كانت بموجب اللائحة المرفقة باتفاقية (لاهاي) الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي انعقد مؤتمرها الدولي في (لاهاي) في 18/تشرين أول عام 1907. وأما قبل ذلك فقد كانت الحماية القانونية تتجه إلى حماية عمليات الإسعاف الأولي وكذلك حماية عربات الإسعاف، وحماية المدنيين والجرحى والمرضى ولم تبحث بشأن حماية الصحفيين والمراسلين الحربيين، خصوصاً في حالات النزاعات المسلحة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي[1].

(1) لم تتضمن اتفاقية جنيف "الأم" التي تم عقدها في سويسرا عام 1864 شيئا عن حماية الصحفيين أو حتى الإشارة إليها على الرغم من أنها تعد اللبنة الحقيقية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني، وأرست بعض القواعد القانونية التي لم تهتز قط في سماء القانون الدولي الإنساني حتى اليوم، كالاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها، وأن أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة لها مشمولون بهذا الحياد أثناء ممارستهم وظائفهم، واحترام السكان الذين يقدمون الغوث للجرحى، وعلى وجوب العناية بالجرحى والمرضى العسكريين أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، وعلى الرغم من أنها روجعت عام 1906 وتطورت لتصبح ثلاثا وثلاثين مادة بدلا من عشر مواد فقط والتي حوتها اتفاقية جنيف1864، إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلى حماية الصحفيين أيضا الذين يمكن أن يرافقوا الجيش لتتبع أخبار المعارك.

- يراجع في ذلك : جان بكتبه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 33، 34، كذلك د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003، ص 384. وكذلك د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص 396.

وقد تضمنت الاتفاقية سالفة الذكر وفي الفصل الثاني من القسم الأول منها، المادة الثالثة عشرة والتي تنص على أنه: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين[1] ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو - ويعلن له حجزهم - كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".

كما أن قانون المنازعات المسلحة يعكس منذ مدة ليست بالقصيرة، الاهتمام بالوضع الخاص للصحفيين المكلفين بمهام خطرة.

ففي اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 تموز 1929، حيث خصصت القسم السابع منها والمكون من المادة (81) فقط لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض طوائف المدنيين ومنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين، وأعطتهم الحكم نفسه الذي تضمنته من قبل اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 1907، وهو معاملة هؤلاء الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى حرب وقد جاء هذا النص كما يلي: "الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، مثل المراسلين أو المحققين الصحفيين ومتعهدي التموين والموردين الذين يقعون في قبضة العدو- ويعلن له حجزهم- يعاملون كأسرى حرب شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح من السلطة

(1) والمراسل الصحفي هنا هو المراسل الحربي، ويراد به المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، ولعله من أهم واجباته مراعاة أقصى درجات التبصر والحكمة عند نشر أخبار الحروب، لأن البيان الذي ينشر بغير تبصر أو في غير الوقت الملائم قد يكون له من الأثر السيء ما لا يمكن إصلاحه بعد ذلك. يراجع في ذلك د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، مرجع سابق، ص 10، 11، 16.

العسكرية للجيش الذي يرافقونه، بمعنى أن يكون لديهم بطاقة شرعية مستخرجة من عند هذه السلطات[1].

إن هذا النص الابتدائي المقرر للحماية، لم يأتِ بالحماية المنشودة، إذ ظل قيد التبعية مطلوباً لتحقق الحماية ومن ذلك فإن الصحفي لا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها أسرى الحرب إلا إذا كان يمتلك وثيقةً أو تصريحاً من السلطة العسكرية التي يتبعها ويرافقها وكأن الحماية هنا ما جاءت إلا لحماية المراسلين الحربيين فقط دون أن تمتد ليتمتع بها الصحفيون المحترفون.

و تنص المادة (81) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 على أن " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لها مباشرة، كالمراسلين أو المخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين، الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، شريطة أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي كانوا يرافقونها ".

ومن خلال استقراء هذا النص يتضح أن الصحفيين هم جزء من فئة من الناس غير واضحة أو محددة بشكل واضح وتقوم بمرافقة القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها،ويجب أن يعاملوا كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة الطرف الآخر، وبنفس الوقت هم يحتفظون بوضعهم كمدنيين شريطة أن يحملوا تصريحاً صادراً عن سلطات بلادهم العسكرية.

(1) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 5.

- وكذلك د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص 398.

وبعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، استأنفت الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب نفس الحكم الموجود بالنسبة للصحفيين، وذلك في المادة (4/أ/4) منها، والتي نصت على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو، ومن هذه الفئات: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"[1].

" وبذلك فإن هذه الاتفاقية تتفق مع ما سبقها من نصوص في اعتبار أن الصحفيين ومراسلي الحرب يعدون ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق الجيش دون أن تكون جزءاً منه، وأن الصحفيين المراد حمايتهم هم الصحفيون المعتمدون لدى سلطات الجيش الذين يتبعونه ويحملون بطاقة وتصريحا يدل على ذلك[2]، ويتمتعون في هذه الحالة بوضع أسير الحرب عندما يقعون في قبضة العدو، لكن النصوص التي سبقت اتفاقيات جنيف 1949، لم تأخذ في اعتبارها إمكانية فقد البطاقة أو التصريح أثناء الأحداث، وذلك كما حدث في الحرب العالمية الثانية، ومع أن البطاقة التي يحملها الصحفيون تلعب دورا كبيرا في حمايتهم، وفي اعتبارها قرينة شرعية على اعتمادهم من سلطات الجيش كالزي العسكري تماما بالنسبة للجنود، إلا أنه في حالة فقد هذه البطاقة فإن نص اتفاقية جنيف 1949

(1) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 5.
(2) هذا وأن مرافقة الصحفيين للقوات الحربية يحكم بأنظمة وتعليمات تضعها قيادات الجيوش في كل بلد.

يسمح بأن يبقى الصحفي في ظل الحماية المقررة لـه، حتـى تقـرر بعـد ذلـك محكمـة مختصـة وضعه وحالته، وذلك بموجب المادة (2/5) مـن اتفاقيـة جنيـف الثالثـة الخاصـة بمعاملـة أسرى الحرب "[1]، وكما تلعب بطاقة المراسل الحربي دوراً مماثلاً لدور رداء الجنـدي، فهـي أيضـاً تخلـق قرينة تدل على حاملها، وإذا حدث أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضـع القـانوني لأسـير الحرب، فإن ذلك الشخص يبقى تحت حماية اتفاقيات جنيف الأربـع لعـام 1949، حتـى يصـدر قرار المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة الخامسـة من الاتفاقية الثالثة لعام1977 الخاصة بعاملة أسرى الحرب.

" ومن خلال المراجعة المستفيضة للقانون الدولي الإنساني التي أسفرت عن اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 / آب/1949، تكرر هذا النص في الاتفاقيـة الثالثـة بشـأن معاملـة أسرى الحـرب، مـع التأكيد بأن الصحفي الذي يقع في أيدي العدو ويعتقل، هو أسير حرب وله الوضع القانوني لأسـير الحرب[2]. ولقد أدخل الصحفيون أو " المراسلون الحربيون " كما أطلق علـيهم في الـنص السـابق، في فئة من الناس تختلف بعض الشيء عن تلك التي سبق وصفها عام 1929: ويجمع بينهم أنهم جميعاً مرتبطون بالمجهود الحربي بطريقة ما، بدون أن يكونوا منتمين إلى القوات المسلحة.

---

(1) د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص399-400.

- **وقد نصت المادة (2/5) من اتفاقية جنيـف الثالثـة لعـام 1949 عـلى أنـه : " وفي حالـة وجـود أي شـك بانتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المـادة الرابعـة، فـإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضـعهم بواسـطة محكمـة مختصة".**

(2) راجع نص المادة (1/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

مع أن حيازة بطاقة هوية صادرة من السلطات المختصة كانت بموجب اتفاقية عام 1929 شرطاً للحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب، فإن المشرعين تساهلوا في هذا الشرط في عام 1949، نظراً لأن حامل البطاقة قد يفقدها أثناء الأحداث وقد وقع ذلك بالفعل أثناء الحرب العالمية الثانية "[1].

ويأتي هذا الحكم تطوراً مشهوداً لجهة ترضى الحماية القانونية للصحفيين من خلال البعد عن الشكليات وعدم الانحراف فيها فإن فقد الصحفي هويته أو تصريحه فإنه من المظاهر والدلائل التي ترافقه بصفته تلك ما يكفي لاستظهار هويته لدى الجيوش المتحاربة وبالتالي معاملته تلك المعاملة التي فرضتها الاتفاقية وأن تواجد الصحفي على ساحات القتال حاملاً كاميراته ودفتر ملاحظاته يمكن أن يشكل استدلال لطبيعة مهمته خصوصاً أن الوضع اللاحق لمعاملته من قبل الجيش الذي ألقى القبض عليه هو معاملته معاملة الأسير تماماً كأسرى الحرب بالمعنى المعروف والمتعارف عليه.

ومن ناحية أخرى، فإن الصحفي في جميع الظروف، لا بد أن يتلقى تصرحاً بمرافقة القوات المسلحة: وبطاقات الهوية سوف تثبت ببساطة صدور هذا التصريح، ويمكن أن يطلب العدو هذا الإثبات قبل أن يتخذ قرار بشأن وضعه[2].

ومع أن الصحفي المعتقل يعامل كأسير الحرب، إلا أن تلك المعاملة لا تكفي لتغطية المتطلبات الراهنة، فالحماية المقررة هنا تقتصر على أوضاع المنازعات المسلحة الدولية، وهي لا تمنح للصحفيين إلا خلال فترة اعتقالهم، أي الفترة

(1) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 5.
(2) هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 5.

التالية للقبض عليهم، ولا يتمتع بالحماية إلا الصحفيون المعتمدون لدى القوات المسلحة [1].

ولم تُعتَمَد الحماية للصحفيين قبل وقوعهم بالأسر مثلاً، كما لم تُعتَمَد الحماية لهم في جميع الأحوال التي لا يكونون فيها قد حصلوا على تصاريح المرافقة للقوات المسلحة المنوه عنها سابقاً بما يبقي الأمر في إطار ضيق ضمن نطاق الحماية المبتغاة.

" لقد جرت خلال السنوات العشرين الماضية مناقشات على مستويات مختلفة في مناسبات متعددة بشأن تحسين حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، وقد كان الأمر محل اهتمام بالغ لدى جمعيات واتحادات الصحفيين في إتجاهين الأول توسيع نطاق الحماية والثاني تضيق الشروط المطلوبة لها.

وفي عام 1970، اقترح السيد (موريس شومان) وزير الخارجية الفرنسي في ذلك الوقت، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تأخذ الأمم المتحدة زمام المبادرة في مجال حماية الصحفيين[2]. حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم(2673) في الدورة الخامسة والعشرين بتاريخ 9 ديسمبر/كانون

(1)هانز- بيتر جاسر، المرجع السابق ص6.

(2) أنظر، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح " : 9 يوليو/تموز 1973، 22 يوليو/تموز 1974، أول أغسطس/آب 1975 ؛ وأيضاً التوصيات ذوات الأرقام 2673 في 9 ديسمبر/كانون أول 1970، 2854 في 20 ديسمبر/كانون أول 1971، 3058 في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1973، 3245 في29 نوفمبر/تشرين الثاني 1974، 3500 في 15 ديسمبر/كانون الأول 1975.راجع في ذلك : هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، الهامش رقم (4) على الصفحة 6.

الأول 1970، طلبت فيها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة حقوق الإنسان، إعداد مشروع اتفاقية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة "[1].

فبرزت بذلك إلى الوجود فكرة إعداد مشروع اتفاقية خاصة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث قدمت لجنة حقوق الإنسان مشروعات متعاقبة على شكل معاهدات واتفاقيات دولية في دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين لمناقشة الموضوع، حيث لاقت هذه المشروعات استحساناً لدى الحاضرين نظراً لأهمية عمل الصحفي في تغطيته ونقله للأحداث في ساحات النزاعات المسلحة[2].

وقد انطلقت هذه الفكرة من واجبات حماية الصحفيين في زمن النزاعات المسلحة والذين يتواجدون في ظل ظروف وأماكن خطرة هي ميادين القتال، ويكونون على تماس قريب من العمليات الحربية وغاية هذه الفكرة هو تحقيق أعلى درجات الحماية للصحفيين الذين يحتم عملهم الصحفي التواجد في هذه المناطق، حتى ولو لم يكونوا مراسلين حربيين معتمدين، فالأساس هو فرض الحماية اللازمة المعقولة للصحفي بصفته هذه، نظراً لطبيعة وأهداف عمله، وليس لمدى علاقته أو ارتباطه مع أحد أطراف النزاع، وهي فكرة لاقت ترحيباً كبيراً وأُسِست بجهود عظيمة تلتها.

وقد أعدت لجنة حقوق الإنسان في عام 1971 مسودة مبدئية للاتفاقية المطلوبة قدمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، والتي

(1) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص6.
- وكذلك: د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص401.
(2) هانز- بيتر جاسر، المرجع السابق نفسه.
- وكذلك: د. محمود السيد داود، المرجع السابق، ص402.

رأت أنه من الضروري اعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع، حيث دعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى بحث المسألة، وأهم من ذلك أنها طلبت إلى لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريرها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، الذي دعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد دورة ثانية في عام 1972. كما طلبت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم للأمم المتحدة ما يعرض من ملاحظات في هذا الاجتماع[1].

وفي غضون ذلك، كانت عملية مراجعة القانون الدولي الإنساني تتقدم بالفعل، وفي 8 حزيران 1977 انتهت إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.

وظل هذا هو وضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل هذه التشريعات القائمة آنذاك، إذ لم تعرف وثائق القانون الدولي الإنساني أحكاماً أو أوضاعاً أخرى يتمتع بها الصحفيون أثناء ممارستهم لأعمالهم المهنية الخطيرة، إلى أن تم اعتماد الملحقين الدوليين الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك عام 1977، وتلك هي المرحلة الثانية.

لقد مرت مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين بعدة مراحل، ويكفي أن نذكر أن العمل جرى في البداية في الأمم المتحدة، وبناءً على دعوة الجمعية العامة، قام مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى والثانية اللتين

(1) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2854 تاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1971.

دعت إلى عقدهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعرض المسودات المتتالية التي أعدت للاتفاقية الخاصة، وأرسل ملاحظاته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

وبعد ذلك، عندما عقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف عام 1974، أبدى المشاركون رغبتهم بان يؤدي الاهتمام المتزايد بحماية الصحفيين في المؤتمر إلى إبداء المؤتمر رأيه بالموضوع بوثيقة قوية تلاقي قبول الجميع.

وفعل الدبلوماسيون المجتمعون في جنيف ذلك في الدورة الثانية للمؤتمر، ولكن بصورة غير متوقعة، فبدلاً من مجرد التعليق على مسودة الأمم المتحدة، قررت مجموعة عمل خاصة تابعة للجنة الأولى أنه ينبغي تناول هذه المسألة بوساطة مؤتمر القانون الدولي الإنساني ذاته، وأعدت بذلك مسودة مادة تدرج في البروتوكول الأول[2]. ولقد قوبلت هذه المبادرة بالترحاب، فقبلت اللجنة المسودة التي اقترحتها مجموعة العمل، وبعد ذلك تم قبولها في الجلسة العامة للمؤتمر[3].

وبذلك انتهى الأمر إلى إقرار المادة (79) بالبروتوكول الأول الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي في 8 /حزيران 1977. وقد أخذت الجمعية العامة للأمم

(1) أنظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، 1971، الفقرات 507-515 والدورة الثانية، 1972، الفقرات 3-72 إلى 3-93.

(2) أنظر تقرير مجموعة العمل في وثائق المؤتمر الدبلوماسي، أعمال المؤتمر، المجلد العاشر، الصفحة 75 (CDDH/1/237). ويمكن الاطلاع على جميع نصوص المؤتمر الدبلوماسي التي تشير إلى المادة 79 في كتاب.هـ. س. ليفي عن حماية ضحايا الحرب : البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المجلد الرابع، 1981، الصفحات 119-143.

(3) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 8.

المتحدة علماً بـالقرار الـذي توصـل إليـه المـؤتمر الـدبلوماسي، حيـث لاقـى هـذا القـرار القبـول والارتياح.

وهكذا كانت النتيجة النهائية للجهود التي بذلت لتوفير حماية أفضل للصحفيين من اخطار الحرب، حكماً خاصاً في البروتوكول الأول المتعلق بالمنازعات المسـلحة الدوليـة، هـو المـادة(79) بشأن " تدابير حماية الصحفيين ".

إن هذا الحل يختلف اختلافاً كبيراً عن الـنهج الـذي تـم اختيـاره في مسـودة اتفاقيـة لجنـة حقوق الإنسان، ألا وهو اقتراح إنشاء وضع خاص للصحفيين.

والحقيقة أن الأمر كان يتطلب وضعاً خاصاً للصـحفيين يـؤدي إلى فـرض الحمايـة القانونيـة للصحفيين على كافة أطراف النزاع المسلح، من خلال نصوص دولية تكفل ذلك،

وتوقع عليها الدول حتى قبل نشوب النزاعات، ليكون الصحفيون بمنأى عن طلـب الحمايـة في كل حالة فردية على حدة، مما يجعل من الأمر ذا إطار قانوني أصولي يتمتع خلاله الصـحفيون بميدان آمن لعملهم خدمةً للحريات، ولكي يتمكن الجمهور الباحث عن الحقيقـة مـن الحصـول عليها، في ظل سياسات الأطراف المتنازعة المختلفـة في مصـالحها مـما يجعـل الخـبر والحقيقـة في النهاية ملكاً للمجتمع الدولي، فكان الأولى أن يترك أمر حماية الصحفيين للمجتمع الـدولي لقـرره وفق ما يخدم نقل الخبر الصادق المحايد ليكون في متناول الجميع.

" ولا يمكن معرفة الكثـير عـن المناقشـات التـي سـبقت إعـداد هـذا الحكـم، ولا تتـوافر البحوث الثابتة عنها، نظراً لأن معظم العمل قد جرى بوساطة مجموعـة عمـل خاصـة لم يصـدر عنها إلا تقرير مختصر يحتوي على بعـض المعلومـات مـن قبيـل الشـكل ومسـودة الحكـم، ولا توجد محاضر لمناقشات مجموعة العمل. وفي

اللجنة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي قوبلت المسودة بقبول حسن، ولكن كانت هناك نقطة واحدة أثارت المناقشة، فقد اقترح الوفد الفنزويلي تعديلاً يقضي بأن على الصحفيين الراغبين في الإفادة من الحماية التي تكفلها المادة(79) أن يرتدوا إشارة حامية ترى بوضوح من بعيد. ولقد اعترض على هذا الاقتراح معظم ممثلي الحكومات الذين طلبوا الكلمة. وأكدوا أن مثل هذه الشارة يمكن أن تجعل عمل الصحفيين أكثر خطراً. وفضلاً عن ذلك، فإنهم باسترعاء انتباه الخصم، يرجح أن يهددوا بالخطر السكان المدنيين المحيطين"[1].

ولقد أثارت صياغة بطاقة الهوية جدلاً يتعلق بالبيانات الواجب ذكرها في بطاقة الهوية، فهل تذكر ديانة الصحفي أو لا تذكر ؟ وبأي لغة تكتب ؟ وهل من المستصوب اعتبار بصمات الأصابع وسيلة للتعرف ؟

وأخيراً تركت جانبا كل الانتقادات التي وجهت للمسودة التي بحثتها وقدمتها لجنة حقوق الإنسان، وتم قبول النص في الجلسة العامة باتفاق الآراء وبالشكل نفسه الذي اقترحته مجموعة العمل الخاصة التي شكلها المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني.

(1) أنظر بياني ممثلي كندا والولايات المتحدة الأمريكية في : أعمال المؤتمر، المجلد الثامن، ص 367، وفيه بيان مفصل لأراء الدول المجتمعة حول الشارة ومدى إيجابياتها وسلبياتها بالنسبة لحماية الصحفيين. نقلا" عن هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، مرجع سابق، ص8 وما بعدها.وكذلك نفس المرجع، هامش رقم(15).

المطلب الثاني

الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد بروتوكول عام 1977

"منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين"

بدأت إرهاصات هذه المرحلة الجديدة بعد عقد اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949، حيث طرحت مسألة تحسين حماية الصحفيين أثناء المهام الخطرة مرات عديدة، وعلى مستويات مختلفة، وانشغلت بهذا الأمر بعض المؤسسات الدولية، ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي مداخلة أثناء النقاش الذي طُرِح عام 1970، اقترح وزير الخارجية الفرنسي السيد موريس شومان (M.Maurice SCHUMANN) على الأمم المتحدة أن تقوم بمبادرة في مجال الحماية الدولية للصحفيين، واقتنعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الاقتراح، وبناء عليه دعت في توصيتها رقم 2673 الصادرة في 9 /كانون أول/ 1970، لجنة حقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعداد مشروع اتفاقية خاصة لتأمين الحماية الدولية الإنسانية للصحفيين في المهام الخطرة[1].

وبذلك ظهر على ساحة القانون الدولي الإنساني فكرة إعداد مشروع اتفاقية خاصة لحماية الصحفيين، وتحقيقا لهذه الفكرة قدمت لجنة حقوق الإنسان مشروعات متعاقبة في شكل اتفاقيات دولية في دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين لإبداء الرأي، وقد رحب معظم المشاركين بهذا الاقتراح وتقديم حماية خاصة

(1) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين في بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص 6. وكذلك: د.محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص 401-402.

للصحفيين نظرا لأهمية الأخبار التي يقدمها الصحفيون حول الأحداث أثناء النزاع المسلح[1].

وقد استمرت جهود المجتمع الدولي نحو إرساء دعائم راسخة لحماية الصحفيين، وعندما انعقد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في الفترة من 1974 إلى 1977، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة

هذا المؤتمر إلى إبداء الرأي حول المشروعات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان، وقد استجاب المؤتمر لهذا الأمر ولكن بطريقة غير متوقعة، وبدلا من أن يعلق المؤتمر على مشروع هذه الاتفاقية أو يبدي رأيه المباشر فيها، إذا به يشكل مجموعة عمل خاصة لهذا الأمر منبثقة من اللجنة الأولى في المؤتمر، وفوجئ المؤتمر بما انتهى إليه رأي هذه المجموعة الخاصة، وهو رفض هذه الاتفاقية الخاصة، واعتبار أن حماية الصحفيين في المهام الخطرة يجب أن تعالج في نطاق وثائق القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن حماية بعض الطوائف الأخرى، وبذا نكون في غير حاجة إلى اتفاقية جديدة خاصة بالصحفيين[2].

(1) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص97، وما بعدها.

(2) د. محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص 402.

- ويفسر البعض هذا الرفض بأن الدول التي لم يكن لديها رغبة في إعطاء ممثلي هذه المهنة نظام خاص في الحماية رغم خطورة الأعمال التي يقومون بها، هذا على عكس ما يراه البعض الآخر من أن ما توصل إليه المؤتمر الدبلوماسي 1974 من رفض الاتفاقية هو الحل الصحيح في هذه المسألة. يراجع في هذين الرأيين:

Alain MODOUX: Le Droit International Humanitaire Et La Mission Des Journalistes، Extraits de la RICR ،janvier –=

ولعل رأي اللجنة الخاصة كان محل نظر، خصوصاً إذا ما علمنا بأن التوجه كـان نحـو عـدم منح أرباب هذه المهنة- أي الصحفيين- أحكام ونظم حماية خاصة، لان ذلـك يـؤدي إلى تضـييق اطر هذه الحماية بدلاً مـن توسـيعها حسـب رأي هـذه اللجنـة، وانتهـى الأمـر إلى أن اتفاقيـات حقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان التـي سـبق للمجتمـع الـدولي أن أقرهـا بحقبـة سـابقة، تكفي لحماية الصحفيين، مع أننا نرى أن طبيعة مهنة الصحافة وظروف عمل الصـحفي الزمانيـة والمكانية تحتاج إلى نظم حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

وإتماما لهذا الرأي اقترحت مجموعة العمل على اللجنة الأولى في المؤتمر مشروع لمادة خاصة بحماية الصحفيين سواء كانوا معتمدين لـدى السـلطة العسـكرية أم لا، وتـدخل ضـمن نصـوص الملحق الأول الخاص بالنزاعـات الدوليـة المسـلحة، وقـد توجـت هـذه المحاولـة بالنجـاح حيـث وافقت على ذلك اللجنة الأولى

=fèvrier 1983 ‹P 20. – Claude PILLOUD ET DES AUTRES; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949 ‹Relatif a la protection des victims des conflits armes internationaux (PROTOCOLE 1) ‹CICR ‹martinus Nijhoff Publishers.

Genève 1986 ‹p. 946 ‹- Victor – Yves GHEBALI: La Problèmatique de la protection internationale des journalists en mission pèrilleuse. Les cahiers du droit public ‹LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE ‹problèmes actuels et perspectives d'avenir. COLLOQUE 13 et 14 Dècembre 1985 ‹Universitè de CLERMONT I. 1987 ‹p. 110 .

في الجلسة التمهيدية دون اعتراض أو تغيير إلا فيما تقتضيه الصياغة فقط[1]، وقد صار مشروع هذه المادة الجديدة فيما بعد هو المادة رقم (79) من

(1) لم يثر اعتماد هذه المادة أية خلافات أو مناقشات أو حتى مداخلات إلا في أضيق الحدود وبخصوص أمرين:

- الأول: وهو ما طرحه ممثل فنزويلا والذي يتضمن إجبار الصحفيين الذين يريدون الاستفادة من هذه الحماية على وضع علامة حماية، وتتمثل في وضع قطعة ذات لون أصفر على الذراع وعليها مثلثان أسودان، وتكون واضحة جدا للتمييز بينهم وبين غيرهم، لكن هذا الاقتراح لاقى معارضة شديدة من قبل الممثلين الحكوميين، وذلك لأن هذه العلامة ستعرض المهمة الصحفية لخطورة أكثر، لأنها ستلفت انتباه العدو إليهم، بل ومن الممكن أن تضع هذه العلامة المدنيين المحيطين بالصحفيين في خطر محدق.
- الثاني: ما أثير حول النص الخاص ببطاقة الهوية واللغة التي ستكتب بها، ومدى إمكانية تضمينها دين الصحفي وبصمات أصابعه، وفي النهاية تم دفع كل اعتراض وتمت الموافقة على المشروع الذي أعدته لجنة العمل بالإجماع وبنفس الصيغة المقترحة. يراجع في ذلك:

Claude PILLOUD ET DES AUTRES; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949 ،Relatif a la protection des victims des conflits armes internationaux (PROTOCOLE 1) ،CICR ،martinus Nijhoff Publishers.

Genève 1986 ،p. 943 ،944 – Hans-Peter GASSER ،La protection des Journalises dans les missions professionnelles pèrilleuses. Extraits de la RICR. Janvier – fèvrier 1983 ،P. 8 ،9.

البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ووضعت بعنوان "إجراءات لحماية الصحفيين[1] ورحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا القرار[2].

أما بخصوص ما ورد في مسودة اتفاقية الأمم المتحدة [3]، والتي حاول واضعوها أن يحسنوا وضع الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، وذلك بأن ينشئوا لهم وضعاً قانونياً خاصاً، فمن المناسب التطرق إلى بعض المسائل التي أثارها هذا الاقتراح، وإن كان قد أصبح في عداد المحفوظات في الوقت الحضر.

" لقد جاء في مسودة الإتفاقية (المادة 2/ أ)، أن الصحفي هو الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسة الوطنية. وحتى يحظى بميزة الحماية الخاصة يجب أن تكون في حوزته بطاقة صادرة من السلطات الوطنية. ويجب أن يدون على ظهر البطاقة (المادة 5 /2) بيان ينص على أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية، وألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها وألا يشارك في أي نشاط سياسي أو

---

(1) وقد ركز أحد الممثلين في المؤتمر الدبلوماسي على ضرورة معرفة الصحفيين لأحكام هذه المادة، لأنها أكثر الأحكام أهمية بالنسبة لهم، وحتى يمكنهم الإفادة بوضوح من أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. يراجع في ذلك:

Alain MODOUX: Le Droit International Humanitaire Et La Mission Des Journalistes ، Extraits de la RICR ،janvier – fèvrier 1983 ،P 21 ،22.

(2) د.محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص 403.

(3) يمكن الاطلاع على الصيغة الأخيرة في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة (الوثيقة ج/10147) بتاريخ أول /آب 1975. يراجع في ذلك : هانز-بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص9.

عسكري أو في أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته الخطرة "[1].

وهذا ضمان للصحفي وتجسيداً لعمله المهني المحايد البحت، مما يؤيد كل رأي يدعو إلى بسط الحماية القانونية للصحفيين على مستوى دولي.

وبالإضافة إلى ذلك، تكون السلطات المختصة مسؤولة عن الإبلاغ عن أسماء الصحفيين ذوي البطاقات إلى لجنة مهنية دولية تنشأ بموجب الاتفاقية، وهكذا يستطيع الصحفيون إثبات أنهم في مهمة بواسطة هذه البطاقة. وفضلاً عن ذلك على كل صحفي أن يحمل على ذراعه شريطاً عليه شعار مميز هو حرف " **P** " بحجم كبير ولون أسود على قرص ذهبي اللون، وأن يكون الشعار مرئياً من بعيد[2].

وقد كانت الحماية الخاصة التي كانت ستمنحها الاتفاقية المقترحة ظاهرة من خلال نصوصها، إذ تنص المادة (10) على أن أطراف النزاع ينبغي أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين، وبصورة خاصة:

أ. منح الصحفيين قدراً معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

ب. تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر.

ج. معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة، المواد (75- 135).

---

(1) هانز-بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص9

(2) وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة الخاصة بإنشاء لجنة خاصة لمعالجة مشاكل المراقبة وحماية الصحفيين.

د. تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن، الخ[1].

وللانتهاء من هذا التحليل القصير لمسودة الاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أن أية دولة ضالعة في نزاع كانت ستحتفظ بالحق في منح أو رفض التصريح بالوصول إلى الأماكن الخطرة، بالشروط نفسها المطبقة على الصحفيين التابعين لها[2].

وتبقى الإشكالية هنا في حالات دخول الصحفيين إلى مناطق النزاعات المسلحة الساخنة بدون إذن أو تصريح وبدوافع مهنية بحته فهل يستفيدون من الحماية أم لا ؟؟ وما مدى مسؤولية أطراف النزاع عن أي اعتداء أو اعتقال قد يتعرض له هؤلاء الصحفيون ؟؟ وهي أمور سيتم التعرض لها بالدراسة والبحث فيما بعد.

وبتتبع النهج السابق المقترح لحماية الصحفيين فإن فكرة إنشاء وضع خاص للصحفيين تتفق مع طريقة معروفة جيداً في القانون الدولي الإنساني، فاتفاقيات 1949 وبروتوكولا 1977 تضفي وضعاً خاصاً على الفئات التالية من الناس[3]:

1. أفراد الهيئات الطبية والدينية والدفاع المدني.
2. مندوبو الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

(1) لاحظ ممارسة بعض الدول التي جاءت عكس ذلك تماماً، فهذه الحرب على العراق سجلت نسبة عالية من حالات الاعتداء على الصحفيين بالقتل والأسر والتعذيب بالإضافة إلى استهداف مقرات الصحافة والتلفزة بالقصف العشوائي المتعمد كما سيتم توضيحه لاحقا".

(2) هذا ما نصت المادة (2/13) من مسودة الاتفاقية المذكورة.

(3)هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص10.

فكل هذه الفئات لها وضع قانوني خاص، ويجب أن يكون بالامكان تمييز كل فـرد فيهـا إذا أريدت حمايته فعلياً مع ملاحظة انه يمكن توسيع القائمة لتشمل فئات أخرى.

ومع ذلك فهنـاك احـتمال أن تقـل الحمايـة كلـما اتسـع نطـاق القائمـة والفئـات المندرجـة ضمنها،ذلك ان تعدد الفئات يستتبع تعدد الإشارات والرموز، الأمـر الـذي يجعـل مـن الصـعوبة بمكان اضفاء الحماية الكاملة والشاملة والفعالة، مما ينعكس والحالة هذه على القـدرة النهائيـة للحماية الدولية القانونية المطلوبة.

إن الهيئات المختلفة المذكورة أعلاه تشمل جميع المسؤولين عـن مسـاعدة ضـحايا أي نـزاع، ومن ناحية أخرى ليس في مصلحة المجتمع الدولي إضعاف حماية هؤلاء الناس المنطـويين ضـمن احدى تلك الفئات، وذلك بتوسيع نطاق تلك الفئات لتشمل زمر وفئات لا تعمل مباشرة لصـالح ضحايا الحرب، وقد أعيد تأكيـد هـذا التوجـه بالفعـل في بروتوكـــول 1977، ولـذلك يبـدو مـن المنطقي سياسياً وعملياً إسقاط فكرة اسـتحداث وضـع خـاص للصـحفيين حيـث يمكـن للأوضـاع الثانوية السابقة أن تستظل حماية فعّاله للصحفيين شريطة اعتماد هذا التوسيع دولياً[1].

وحسب رأي البعض، فإن وجود صحفيين يمكن التعرف عليهم بالأشرطة التي يحملونها على سواعدهم، يمكن أن يعرض السكان المدنيين المحليين لخطر الهجوم عليهم من خصومهم. وبعبارة أخرى يمكن لشريط الذراع الذي سبق وصفه أن يؤدي لإطلاق النار لا تفاديها. وقـد يكـون الأمـر كذلك إذا نظرنا في سبب ذهاب الصحفيين إلى ميدان المعركة، فهم يـذهبون بحثـاً عـن الأنبـاء في موقع الأحداث، أي حيث تجرى العمليات العسكرية، وهكذا فإن مصالح الصحفيين

(1) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص10.

الذين يعرضون أنفسهم للخطر من أجل أداء مهمتهم، تكون مناقضة تماماً لرغبات المدنيين الذين يريدون أن يحتموا من الحرب[1].

فمن المؤكد أنه يجب عدم إضعاف الحماية المكفولة للسكان المدنيين، ومنهم الصحفيين الذين يتمتعون بهذه الحماية في واقع الأمر، ومن الجدير بالذكر أن شريط الذراع لا يحقق إلا حماية ضئيلة، نظراً لأن من الصعوبة بمكان أن يرى من بعيد.

ويورد السيد (هانز-بيتر جاسر) تعليقاً على الحماية التي كانت ستوفرها مسودة الاتفاقية المذكورة المقترحة لحماية الصحفيين بقوله:-

" وينبغي أن نذكر أيضاً أن درجة الحماية الخاصة التي تقترح المسودة إضفاءها على الصحفيين، تبدو إلى حد ما ضعيفة إذا قورنت بما ثبت أنه ممكن بدون اللجوء إلى منحهم وضعاً خاصاً. أضف إلى ذلك أن النص يتحدث عن قيود يمكن للسلطات أن تفرضها على حرية حركة الصحفيين، وللسلطات المختصة بطبيعة الحال أن تفعل ذلك في داخل أراضيها.

وأخيراً، فإن أي وضع خاص وما يواكبه من امتيازات وأمور، يتطلب مراقبة صارمة حتى لا يساء استغلالها، وحتى يمكن معاقبة المخالفين. ويجب أن تكون المراقبة صارمة لسببين:

أولهما:- إن الاستعمال الخاطئ يمكن أن يهدد كفاءة الشارات في الحماية طوال مدة النزاع وربما بعد ذلك، ومن السهل أن نتصور نتائج ذلك بالنسبة للضحايا.[2]

---

(1) المرجع السابق، ص10-11.

(2) إن الاستعمال المخالف للشارات الحامية التي تعترف بها اتفاقيات وبروتوكولا جنيف يعرض حاملها للخطر - أنظر المادة (3/85/و) من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي نصت على:"=

ثانيهما: إن الخطأ الجسيم في استعمال الشارة يمكن أن يكون جريمة حرب.

ولقد كان اقتراح واضعي مسودة اتفاقية الأمم المتحدة بإنشاء لجنة مهنية دولية تحاول حل مشكلة الشارات ونظم اعتمادها، وبالرغم من عدم إعطاء اللجنة سلطة اتخاذ أي قرار - لأن المفروض أن السلطات الوطنية هي التي تصدر البطاقة أو تسحبها - فقد كانت ستكلف بوضع شروط إصدار أو تجديد أو سحب البطاقة[1]. وكانت اللجنة ستحتفظ بسجل بأسماء الصحفيين الذين يحملون هذه البطاقة "[2].

" ولا يبدو أن إنشاء مثل هذا الجهاز الدولي كان سيحظى بالقبول ألإجماعي على صعيد المهنة، أضف إلى ذلك أن المراقبة الصارمة لا غنى عنها في حالة منح أوضاع أو مزايا خاصة للصحفيين او بعض الفئات من الناحية الدولية في الحروب.

وهو أمر يعيدنا إلى نقطة الخلاف الدولي حول مفهوم الحماية الدولية للصحفيين من حيث النطاق والمدى، ويعرقل بالتالي سبل توفير الحماية المطلوبة نظراً للاختلاف الجوهري بين الدول حول اسلوب الحماية ومداه وزمانه

= 3) تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة: (و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخري للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

(1) هذا ما نصت عليه المادة(2/4) من مسودة إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإنشاء لجنة خاصة لمعالجة مشاكل المراقبة وحماية الصحفيين.

(2) نص المادة (7/5) من مسودة الاتفاقية سالفة الذكر. راجع في ذلك: هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص11.

واستثناءاته والنقطة الأهم محاولات إبراز وإظهار الصحفيين بمظاهر مميزه قد تشكل بلحظة من اللحظات مبعثاً للاعتداء لا للحماية.

إن القانونيين يصرون دائماً على المراقبة الصارمة التي لا غنى عنها في حالة منح أوضاع أو مزايا خاصة، لا لمجرد الرغبة في وضع القواعد ولكن بالأحرى تجنباً لضعف الحماية نتيجة الأخطاء التي ترتكب تحت ستار الوضع الخاص. فالضحايا لن يكونوا صحفيين فقط ولكن الاخطر من ذلك أن يتخذ من المدنيين أهدافا عسكرية تذرعاً بهذه الاوضاع "[1].

ومن المهم ملاحظة أن اللجان التي أنشأتها (اليونسكو) لدراسة مشاكل الاتصالات قد توصلت أيضاً إلى النتائج نفسها، وطبقاً لما جاء في الفصل الخاص بحماية الصحفيين في تقرير اليونسكو، فإن كثيرين من أبناء المهنة يعتبرون أن تدابير الحماية الخاصة يمكن أن تضع الصحفيين تحت إشراف ممثلي السلطة بطريقة تعرقل أنشطتهم إلى حد خطير، بدلاً من أن تيسرها[2].

وبصورة خاصة، يمكن للحماية أن تقوم على نظام الاعتماد، الذي يسمح للسلطات بأن تقرر من هو الصحفي ومن هو ليس كذلك[3]. وسوف يصطدم هذا بمبدأ أن للصحفيين هوية مهنية تؤكدها حقيقة عملهم، أو في بعض البلاد، حقيقة انتمائهم إلى نقابة أو جمعية مهنية. ومن المرجح أن يؤدي نظام الاعتماد إلى مجموعة من القواعد التي تقيد أنشطة الصحفيين. ولن يحظى بالحماية في الواقع إلا الصحفيون الذين يتمتعون باعتراف رسمي.

---

(1) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص11.

(2) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص11-12.

(3) د. حازم النعيمي، الحرية والصحافة في لبنان، مرجع سابق، ص23 وما بعدها. وكذلك: د.حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة مرجع سابق، ص 332.

ومع أن المشاكل المتعلقة بمهنة الصحافة تبـدو واقعيـة جـداً وتسـبب قلقـاً متزايـداً، إلا أن للمتخوفين من نظام الاعتماد ذاك ما يبرر تخوفهم، ونعتقد أنه يمكن أن يعرقل حرية الإعـلام إلى درجة كبيرة وخطيرة.

ونعرض فيما يلي لأبرز الحقوق التي كفلتها الاتفاقية المقترحـة للمـدنيين أو لغـير المقـاتلين عموماً، ضمن نطاق هاتين الصورتين سالفتي الذكر من صور الحماية.

والثابت أن الاتفاقية قد اعترفت للسكان المدنيين أو غير المقاتلين عموماً، في هذا الخصوص، بمجموعة من الحقوق سواء في أثناء النزاع المسلح أو في ظل الاحتلال وهي:

- الحق في المعاملة الإنسانية لجميع سكان الدول المتنازعة، بما من شأنه تخفيـف الآلام الناجمة عن الحرب، ودون أي تمييز ضار يرجـع إلى اعتبـارات السـلالة أو الجـنس أو الدين أو العقيدة السياسية [1].

- الحق في ضمان توفير الرعايـة الصـحية اللازمـة، قـدر الإمكـان، وإعـمالاً لهـذا الحـق، أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة عموماً، وللدول المتنازعـة خاصـةً، إمكانيـة الاتفـاق على أن ينشئوا مؤسسـات علاجيـة ومنـاطق آمنـة، سـواء في أراضـيهم أو في المنـاطق المحتلة، بقصد حماية السكان ـ وخاصـة الجرحـى والمـرضى والمسـنين مـنهم، وكـذلك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً والنساء الحوامل، وأمهـات الأطفـال الـذين تقل أعمارهم عن 7 أعوام ـ من أثار الحرب أو النزاع المسلح[2].

(1) نص المادة (13) مسودة الاتفاقية سالفة الذكر.

(2) نص المادة (14) من مسودة الاتفاقية سالفة الذكر.

كما أجازت الاتفاقية، أيضاً ولهذا الغرض ذاته، للأطراف المتنازعة الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة لحماية السكان المدنيين ـ على اختلاف فئاتهم ـ من آثار الحرب أو النزاع المسلح[1].

- الحق في حماية الممتلكات الخاصة، في مواجهة ما قد يحدث من أعمال سلب أو نهب[2].

- حق جميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضٍ محتلة بوساطة هذا الطرف في الاتصال بأفراد عائلاتهم، أينما كانوا، وفي استلام المراسلات منهم دون أي تأخير لا تبرره الضرورات العسكرية الملحة.

ويراعى أن يتيسر لهؤلاء الأشخاص، التمتع بهذا الحق، سواء من أطراف النزاع أنفسهم أو من خلال وساطة محايدة.

ويتصل بالحق سالف الذكر، ما نصت عليه الاتفاقية في المادة (26) من ضرورة التزام الأطراف المتنازعة بتسهيل التحريات التي قد يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب أو النزاع المسلح، بقصد تجديد اتصالاتها وجمع شملها، إن كان ذلك ممكناً، مع إمكانية الإفادة مما قد يوجد من منظمات معينة بمثل هذه الأمور، كجمعيات الصليب والهلال الأحمرين، وغيرهما.

- حق جميع الأشخاص المشمولين بأحكام هذه الاتفاقية في احترام أشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وممارستهم

(1) نص المادة (15) من مسودة الاتفاقية سالفة الذكر.
(2) نص المادة (25) من مسودة الاتفاقية سالفة الذكر.

لعاداتهم وتقاليدهم. كما تتمتع النساء، بصفة خاصة، بحماية ضد كافة صور الاعتداء على شرفهن[1].

- الحق في عدم جواز استعمال الإكراه البدني أو المعنوي ضد أي واحد من الأشخاص المحميين، بقصد الحصول على معلومات معينة، سواء منهم أو من غيرهم.

- الحق في الحماية من التعذيب البدني.

- حق كل واحد من الأشخاص المحميين في سلامة جسده، وبالتالي في عدم تعرضه لأفعال معينة تنال من ذلك من جانب الأطراف المتنازعة، كالقتل، والتعذيب، والعقوبات البدنية، وبتر الأعضاء، وكافة أعمال الانتقام، وأخذ الرهائن، وغير ذلك من الأفعال الوحشية.[2]

- حق الأشخاص المذكورين، وبخاصة الأجانب منهم، في مغادرة الأراضي التي يوجدون عليها، عند نشوب النزاع، ما لم يكن من شأن إعمال هذا الحق إلحاق ضرر بأحد الأطراف المتنازعة. على أن النقل الإجباري الفردي أو الجماعي للسكان من الأراضي المحتلة، سواء إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، هو أمر محظور كمبدأ عام[3].

---

(1) المادة (27) من مسودة الاتفاقية سالفة الذكر.

(2) المواد(32-34) من مسودة الاتفاقية المذكورة، لاحظ الأعمال المخالفة لما ورد في هذه النصوص المقترحة والمتمثلة في أعمال والقتل التعذيب التي تعرض لها صحفيون على أيدي آلة الحرب الأمريكية في العراق منذ العام 2003، والإسرائيلية في فلسطين ولبنان في العام 2006.

(3) المواد (35، 49،48) من مسودة الاتفاقية المذكورة.

- الحق في عدم جواز فرض العمل القسري، ما لم يكن ذلك ضرورياً لتوفير الغذاء والمأوى والملبس ووسائل الانتقال لهم، وشريطة ألا يكون لهذا العمل علاقة مباشرة بسير العمليات القتالية[1].

- الحق في حماية الممتلكات، في المناطق المحتلة، حيث تحظر الاتفاقية على دولة الاحتلال تدمير أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية ـ في الإقليم الخاضع للاحتلال ـ إلا إذا كانت الضرورات العسكرية تحتم ذلك[2]. ومن ذلك فقرات الصحافة المعتمدة.

وبذلك تنتهي مسيرة مراجعة القانون الدولي الإنساني وتطويره في 8 من يونيو 1977، ويعتمد الملحقين المضافين إلى اتفاقيات جنيف دون أن يكون هناك اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين باستثناء ما ورد في اتفاقيات جنيف من أحكام خاصة بهذا الشأن[3].

ومنذ ذلك الحين لم يطرح شيئا حول اتفاقية خاصة لحماية الصحفيين، واعتبر أن المشاكل المثارة من حماية الصحفيين جزء لا يتجزأ من المشكلات الإنسانية التي تطرحها النزاعات المسلحة والتي يمكن أن تعالج في ضوء اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والملحقين الإضافيين لعام 1977[4].

---

(1) المادة (40) من مسودة الاتفاقية.
(2) المادة (53) من مسودة الاتفاقية.
(3) ولقد أفصحت عن هذه المعنى الفقرة الثانية من المادة(79) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
(4) د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص 404.

- حماية الصحفيين كمدنيين طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م:

لقد حددت المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الوضع القانوني للصحفي أثناء النزاعات المسلحة، حيث أضفت عليه صفة الشخص المدني، وأوجبت له الحماية القانونية الدولية بهذه الصفة، وبالتالي فإن الأحكام التي تنطبق على الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، هي ذات الأحكام التي تنطبق على الشخص المدني من حيث الحقوق والواجبات، لذلك فإن أهم الأحكام الواردة في هذا الخصوص، هي أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وقد جرى استكمال القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقية ـ أي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ـ فيما يتعلق بحماية المدنيين، سواء في أثناء النزاع المسلح أو في ظل الاحتلال، بإضافة بروتوكول تكميلي في عام 1977م.

ولما كانت المادة (51) من هذا البروتوكول الإضافي ذات أهمية معتبرة في التأكيد مجدداً على مبدأ كفالة حقوق المدنيين وحمايتهم في ظل هذه الظروف غير العادية أو الاستثنائية، فإننا نكتفي بالإشارة إليها في هذا المقام.

فقد نصت هذه المادة تحديداً و تحت عنوان: " حماية السكان المدنيين "على مايلي:

1. يتمتع السكان المدنيون، والأشخاص المدنيون، بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون، بوصفهم هـذا، وكـذا الأشـخاص المـدنيون، محـلاً للهجوم. وتحظر أعـمال العنـف أو التهديـد بـه، الراميـة أساسـاً إلى بـث الرعـب بـين السكان المدنيين.

3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4. تحظر الهجمات العشوائية. وتعتبر الهجمات العشوائية:

أ. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب. تلك التـي تسـتخدم طريقـة أو وسـيلة للقتـال، لا يمكـن أن توجـه إلى هـدف عسكري محدد.

ج. تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال، لا يمكن حصر آثارهـا عـلى النحـو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومـن ثـم فـإن مـن شـأنها أن تصـيب، في حالـة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، دون تمييز.

5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ. الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانـت الطـرق والوسـائل، الـذي يعـالج عـدداً مـن الأهـداف العسـكرية الواضـحة التباعـد والتميـز بعضـها عـن الـبعض الآخـر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنه هدف عسكري واحد.

ب. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة لهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7. لا يجوز التوسل بوجود السكان أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم أو حماية نطاق أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة ردع الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطيته أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8. لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (57) من البروتوكول ذاته[1].

والملاحظ، أن الحماية المكفولة للمدنيين بمقتضى الأحكام القانونية ذات الصلة، تظل ثابتة ومقررة، طالما أن هؤلاء المدنيين " لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية "، أي الأعمال التي ـ سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الغاية المرجوة من وراء القيام بها ـ تسبب ضرراً فعلياً بأفراد القوات المسلحة المعادية ومعداتها.

(1) راجع نص المادة (57) من البروتوكول المذكور.

على أنه ليس بخاف، في هذا الخصوص، حقيقة أن الفارق قد يـدق ـ أحيانـاً ـ بـين الأفعـال التي تكيف قانوناً على أنها تمثل نوعاً من " الاشتراك المباشر " من جانب بعض الأفراد المـدنيين في الأعمال العدائية، وبين تلك الأفعال التي ينظر إليها من جانب المواطنين ـ عموماً ـ على أنهـا مـن قبيل المساهمة في دعم صمود القوات المسلحة لبلدهم في مواجهة القوات المعادية.

والواقع، أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار الحكمة التشريعية العامة، فيما يتعلق بقواعد القـانون الدولي الإنساني، فإننا نخلص إلى القول إنه في حالة وجـود شـك حـول ماهيـة التكييـف القـانوني الصحيح للأعمال التي يقوم بها الأفراد المدنيون، وعما إذا كانت هـذه الأعـمال تعـد مـن قبيـل " الاشتراك " المباشر في العمليات العدائية من عدمـه، وذلـك بغيـة تحديـد المركـز القـانوني لهـؤلاء الأفراد، فإن الأمر يقتضي ترجيح اعتبارهم أفراداً مدنيين.

إن كل ما ورد من أحكام تتعلق بالحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين، يمكن اعتبارهـا أحكاماً تتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح، وذلك لأن النصوص القانونية الدولية -وكـما تم توضيحه سابقا- أضفت على الصحفي صفة الشخص المـدني، مـما يجعـل النصـوص القانونيـة الدولية التي تحمي الشخص المدني هي المرجعية الأولى لمعالجة الوضع القـانوني للصـحفي أثنـاء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث

مضمون الحماية القانونية الدولية للصحفيين

أثناء النزاعات المسلحة

نعالج في هذا المقام الوضع القانوني للصحفي من خلال مضمون الحماية التي يتلقاها على الصعيد الدولي بوصفه ذاك، ذلك ان الحديث عن توفير الحماية المطلوبة للصحفيين عبر المحافل الدولية، يحتاج إلى أن تكون تلك الحماية من حيث مضمونها واضحة ومحددة ومعروفة، وذلك ليصار الى رصد مدى تطبيقها العملي، ومدى إفادة الصحفيين منها من جهة، ومدى التزام الدول وتنفيذها لمضامين المؤتمرات والمنتديات والبروتوكولات التي اخذت فيها الدول على عاتقها توفير تلك الحماية من جهة أُخرى.

ولبحث هذه المسألة بكل جوانبها سنتاول هذا الموضوع من خلال محورين اساسيين هما، بيان وضع الصحفي كمدني اثناء قيام النزاعات المسلحة ووقوعه في قبضة أحد أطراف النزاع، ثم اسباب وعلل وحالات ايقاف الحماية القانونية الدولية عن الصحفيين عند وقوعهم في قبضة احد اطراف النزاع.وكل في مطلب مستقل وكمايلي:-

المطلب الأول: وضع الصحفي كمدني أثناء وقوعه في قبضة أحد أطراف النزاع.

المطلب الثاني: إيقاف الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

وضع الصحفي كمدني أثناء وقوعه في قبضة أحد أطراف النزاع

هناك وبلا شك مخاطر جمة يتعرض لها الصحفيون أثناء المنازعات المسلحة، كيف لا وهم الأقرب إلى ساحة العمليات، فالخبر الصادق والمباشر والأسرع يحتم على الصحفي أن يكون أقرب قدر الإمكان من ساحة المعركة[1]، الأمر الذي يعرضه إلى الأخطار الكبيرة والمحسوبة، وبناءً على ذلك فقد ظهرت دعاوى عدم شرعية الهجمات ضد الصحفيين والإعلاميين بغية توفير أكبر قدر من الحماية لهم لتمكينهم من مباشرة دورهم الإعلامي وفق صيغ الحماية وضمان السلامة، مما دفع بمجلس الأمن مؤخراً إلى تبني قرار وبالإجماع يدعو الأطراف المتحاربة إلى ضرورة حماية الصحفيين ومقراتهم الصحفية من أخطار الحروب، ويدين كافة أشكال الهجمات التي توجه ضدهم[2].

(1) غالباً ما يكون هاجس الصحفي هو الذي يدفع به للاقتراب أكثر من مناطق الخطر في ساحات المعارك وتحت النار مباشرة.

(2) قرر مجلس الأمن الدولي بالإجماع بقراره رقم 1738 تاريخ 2006/12/23 دعوة كل الجيوش وجماعات التمرد إلى حماية الصحفيين العاملين في مناطق الحروب. وجاء قرار المجلس بعد أيام من إعلان لجنة حماية الصحفيين ومقرها نيويورك أن 32 صحفيا قتلوا هذا العام في العراق معظمهم على أيدي المسلحين. وقالت اللجنة أن حوالي 55 صحفيا في جميع أنحاء العالم قتلوا كنتيجة مباشرة لعملهم في عام 2006 بزيادة عن عام 2005 حيث كان العدد 47. وأضافت أنها ما زالت تحاول تحديد ما إذا كان 27 إعلاميا آخر فقدوا حياتهم لأسباب تتعلق بعملهم أم لا.

- وقال سفير اليونان لدى الأمم المتحدة ادامانتيوس فاسيلاكيس إن الموافقة على مشروع القرار الذي قدمته اليونان بدعم من فرنسا "ترسل رسالة واضحة لا لبس فيها لكل أطراف الصراعات المسلحة بأن الصحفيين وأطقم وسائل الإعلام يجب أن ينالوا الحماية الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي والقوانين الإنسانية الدولية." ويدين القرار جميع الهجمات التي تستهدف=

إن التأكيد على خاصية عدم مشروعية الهجمات ضد الصحفيين نجم عن الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، ومن دافع أن الإعلاميين وكذلك الصحافة لا يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية.

=الصحفيين والإعلاميين والأطقم المعاونة الذين يغطون الصراعات المسلحة أو يحاصروا في مناطق حروب وحث القرار الحكومات "وكل الأطراف الأخرى المرتبطة بصراع مسلح" على بذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع جرائم ضد الصحفيين والتحقيق في أي جرائم ترتكب وتقديم الجناة للمحاكمة. وأوضح أيضا أن معدات وأجهزة وسائل الإعلام هي تجهيزات مدنية وليست عسكرية "وعلى هذا الأساس لا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو أي عمليات انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية."

- وأدان القرار في الوقت نفسه تحريض وسائل إعلام على العنف ضد المدنيين مثل بث "إذاعات الكراهية" خلال حملة الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 ومؤخرا في ساحل العاج. وقالت لجنة حماية الصحفيين إن العراق كان في عام 2006 أكثر الأماكن دموية للصحفيين للعام الرابع على التوالي. وقتل 92 مراسلا في العراق منذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة في مارس آذار 2003.
- وجاءت أفغانستان والفلبين في المرتبة الثانية كأكثر المناطق خطورة هذا العام حيث قتل ثلاثة صحفيين في كل من هاتين الدولتين. وقتل مراسلان في كل من روسيا والمكسيك وباكستان وكولومبيا. بدورهما أعلن كل من اتحاد صحفيي الدول الناطقة بالفرنسية والحملة الدولية لشعار "شارة" حماية الصحفي أن قرار مجلس الأمن رقم 1738 الذي اتخذ بالإجماع الخاص بحماية الصحفيين في مناطق الحروب هو "خطوة تاريخية إلى الأمام". وحثت المنظمتان كلا من فرنسا واليونان على تقديم مشروع القرار إلى مجلس الأمن وأشارتا إلى أن إقرار القرار على هذا المستوى الدولي يؤكد أن المجتمع الدولي على القمة لم يقف ساكنا أو متفرجا إزاء مقتل مئات الصحفيين ومساعديهم في السنوات الأخيرة في كل أنحاء العالم بدم بارد. راجع في ذلك الموقع الالكتروني: www.annabaa.org/nbanews/60/574.htm. تاريخ 2007/6/30.

بعبارة أخرى إذا كان لا يوجد قانون خاص للصحفيين وللمعدات التي يستخدمونها ونظاما" خاصاً لحمايتهم، فإنهم يستفيدون من الأمن العام والذي ينعم به الأشخاص والأعيان المدنية إلا إذا أسهم هؤلاء بالعمل العسكري.

ولما كانت حماية الصحفيين في هذا الإطار تأخذ أبعاد حماية الأشخاص المدنيين دون وجود وضع مميز يتمتع به الصحفيون فسنعالج هذا الأمر هنا من خلال ما يلي:

المبدأ العام: حماية الصحفيين كحماية الأشخاص المدنيين:

إن القانون الدولي الإنساني ميز ودون إعطاء تعريف دقيق بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح[1]:

1. مراسلو الحرب المعتمدون لدى القوة العسكرية.
2. الصحفيون "المستقلون".

الفئة الأولى تشير إلى الصحفي المختص والموجود بتصريح رسمي والمتمتع بحماية القوات العسكرية المحاربة على مسرح العمليات والذي مهمته الإعلام بالأحداث المتعلقة بالاعتداءات.

إن هذا التعريف مطابق لتجربة الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية حيث كان المراسل الحربي آنذاك يرتدي الزي العسكري، ويعهد به إلى ضابط، وكان يوضع تحت سلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل معها[2].

---

(1) د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص415. وكذلك د. سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 396.

(2) راجع في ذلك: ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des médias en périod de conflit armé، IRRC، Mars 2004، p38.

أما بالنسبة لتعبير"الصحفي" فيقصد به وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975: كل مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصـور تلفزيـوني، ومسـاعديهم الفنيـين السـينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية[1].

حماية مراسلي الحرب:-

يدخل مراسلو الحرب ضمن التصنيف الذي لم يحدد بدقة والخاص بفئـة الأشـخاص الـذين يتبعون القوات المسلحة ويتواجـدون عـلى مسرـح المعـارك ولكـنهم لا يشـكلون بـاي حـال مـن الاحوال جزءاً من تلك القوات المسلحة الداخلة في العمليات الحربية مع الأعداء.

إنهم إذاً لا يشكلون جزءاً من القوات العسكرية لـذلك فـإنهم يتمتعـون بصـفة الأشـخاص المدنيين، وهم بهذه الصفة ينعمون بالحماية التي يتمتع بها هؤلاء المدنيون وفقاً لقواعد القانون الدولي والأعراف الدولية.

وعلاوة على ذلك فهم يستفيدون من وضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، حيـث إنهم مرتبطون بشكل ما بجهود الحرب ولكن بشرط أن يكـون لـديهم تفـويض بمتابعـة القـوات المسلحة[2].

(1) انظر المادة (2/أ) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهـام خطـرة في منـاطق النزاع المسلح،أول آب/1975.

(2) انظر المادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثةلعام1949 والتي نصت عـلى: " أ) أسرى الحـرب بـالمعني المقصـود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: 4- الأشخاص الذين يرافقـون القـوات المسـلحة دون أن يكونـوا في الواقـع جـزءا منهـا، كالأشـخاص المـدنيين الموجـودين ضـمن أطقـم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين،=

على أن توفير الحماية المطلوبة لهـذه الفئـة يسـتتبع أن يكـون لـديها اذن بمرافقـة القـوات المسلحة التي تتبعها، وأن يكون هذا الاذن صحيحاً وفعالاً، ولـذلك وكلـما تـوافر هـذا الاذن كـان للصحفيين او كما يعرفون " مراسلو الحرب " حق التمتع بوضع أسير الحرب في كل الأحوال التـي يسقط فيها بيد الطرف الآخر[1].

حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمة مهنية خطرة:-

إن المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لجنيف لعام 1974-1977 رأوا أنـه مـن الجيـد إكـمال المادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعـام1949، للاسـتجابة إلى متطلبـات عصرهـم، آخـذين بعين الاعتبار مادة خاصة في البروتوكول الأول تتعلق بتدابير حماية الصحفيين.

إلا أن المادة (79) من البروتوكول الأول لعام1977 والتي انبثقت عـن هـذا المـؤتمر، لم تغـير النظام الذي يتمتع به المراسلون الحربيون، ولم تأت بجديد فـيما يتعلـق بوضـع معـايير لحمايـة الصحفيين.

فهذه المادة تنص على أنه يجب حمايتهم بوصفهم مدنيين و دون الإخـلال بحـق المراسـلين الحربيين المعتمدين لدى القوات العسكرية في الإفادة من الوضع المنصوص عليه في المـادة 4/أ/4 من الاتفاقية الثالثة.

=ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عـن العسـكريين، شريطـة أن يكـون لـديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

- وكذلك الترتيب الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحـرب البرية،وكـذلك اتفاقيـة جنيـف لعام 1929بشأن معاملة أسرى الحرب،حيث أن هذه الاتفاقيـات تعطـي المراسـلين والصـحفيين "الحـق في معاملـة أسرى الحرب".

(1) أعمال المؤتمر الدولي الدبلوماسي – الأمم المتحدة، الفترة بين 1974 – 1977. راجع في ذلك: هانز-بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

ولم يأمل واضعو البروتوكول الأول أن يوجدوا وضعا خاصا للصحفيين لأن كل زيادة في عدد الأوضاع الخاصة، مصحوبة بالطبع بزيادة في شارات الحماية، قد تؤدي إلى إضعاف القيمة الوقائية للأوضاع المحمية المقبولة بالفعل[1].

ومن جهة أخرى من المهم أن نشير هنا إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة (79) من البروتوكول الأول لا تنشئ وضعا[2]، وكل ما تفعله هو أنها "تشهد على صفته كصحفي" وبالتالي فحملها لا يمثل شرطا لحقه في وضع الشخص المدني، بل إن حماية الصحفي ولو لم ينص عليها إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية(البروتوكول الأول) فإنه يستفيد أيضاً من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في أوضاع النزاع المسلح غير الدولي[3].

أما المادة (79) من البروتوكول الأول، فقد نصت وبشكل قطعي على أن كل صحفي يقوم بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، يعتبر شخصاً مدنياً وفقاً لتعريف الشخص المدني الوارد في المادة (50) من البروتوكول المذكور، وينتفع بناء على ذلك بكل الحماية المعطاة من القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين. والصحفي محمي كذلك من آثار الاعتداءات وكذلك من الاستبداد الذي قد يتعرض له إذا وقع تحت سلطة النزاع بالأسر أو الإيقاف.

(1) راجع الصفحتين:112-113، من هذه الأطروحة.

(2) وفي هذا الخصوص تبنت المادة " 79" الحل الذي ورد في اتفاقيات جنيف 1949، فالواقع أن اتفاقيات جنيف الموقعة سنة 1929 كانت تعتبر حمل الصحفي لبطاقة الهوية المسلمة له من السلطات العسكرية شرطاً للحصول على الحق في معاملته كأسير حرب. راجع في ذلك: ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des médias en périod de conflit armé، IRRC، Mars، 2004، p41.

(3) انظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1979 سالفتي الذكر.

فإذا كان القانون الدولي الإنساني لم يشترط على الشخص المدني امتلاك هذه الهوية لتوفير الحماية القانونية له، وإذا كانت الحماية القانونية للصحفي ليست مقننة إلا في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، فبإمكانه أن ينتفع من الحماية الممنوحة للأشخاص المدنيين في حالة النزاع المسلح غير الدولي، سواء امتلك تلك الهوية أم لم يمتلكها، والأولى منح الحماية القانونية للصحفيين بصفتهم المهنية لا بصفتهم المدنية عموماً.

ففي الدعوى "**Randal**"روندال، أقرت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن الصحفيين العاملين في مناطق الحرب يخدمون (مصلحه عامة) لأنهم يؤدون دورا رئيساً من حيث إنهم يوجهون انتباه المجتمع الدولي لفظائع المنازعات ووقائعها.

ولا يستند هذا الاعتراف بالمصلحة العامة-وفقا لدائرة الاستئناف- إلى فكرة أن الصحفيين ينتمون لشريحة مهنية خاصة، ولكنه يستند بالأحرى إلى حقيقة أن قيامهم بالتنقيب عن المعلومات وبثها يسمح لمواطني المجتمع الدولي بتلقي معلومات حاسمة واردة من مناطق النزاع، وبهدف حماية قدرة الصحفيين على القيام بعملهم، منحتهم دائرة الاستئناف ميزة الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية بشان أمور تتعلق بمهنتهم، ولا يمكن أن يجبروا على ذلك إلا مع توفر شرطين معا:

الأول: أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة، وان تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر.

الثاني: عدم إمكانية الحصول -على نحو معقول- على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر[1].

حماية الصحفيين" الملحقين بالقوات المسلحة":

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الذين يقال لهم"ملحقين بالقوات المسلحة" أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست بالجديدة،ولكن الجديد هو اتساع نطاقها في النزاع العراق عام 2003،فحقيقة أن هؤلاء الصحفيين تم "تضمينهم" في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية، وأنهم قبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي أُلحقوا بها،والتي تضمن لهم الحماية،هي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام، تكفل للصحفيين"الملحقين بالقوات المسلحة" وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر، ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية، وفقا لمصادر غير رسمية، تعتبر أن الملحقين بالقوات المسلحة هم على غرار" المستقلين"[2] ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين كما نصت على ذلك المادة (79) من البروتوكول الأول.

(1) راجع في ذلك: ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des médias en périod de conflit armé، IRRC، Mars، 2004، p41-42.

(2) مصطلح استخدم أثناء النزاع في العراق عام 2003 ويقصد به الصحفي " الحر" أي "غير الملحق بالقوات المسلحة".

وتحتاج هذه النقطة إلى إيضاح لا بد منه، وتزداد ضرورة هذا الإيضاح في كون وضع أسير الحرب الذي يمنح للمراسلين الحربيين، تترتب عليه نتائج عملية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي وفق نص المادتين(17،18) من اتفاقية جنيف الثالثة[1].

---

(1) نصت المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة على: " لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.
علي كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخري يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة 6.5 * 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.
يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلي قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة. يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها ".

- كما نصت المادة (18) من الاتفاقية الثالثة السالفة الذكر على: " يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي -ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقي في حوزتهم الأشياء والأدوات=

وخلال الحرب على العراق حذر مسؤولون من(البنتاغون) أكثر من مرة الصحفيين غير الملحقين بالقوات المسلحة من المخاطر التي قد يتعرضون لها ببقائهم خارج نطاق الانخراط العسكري، ويبدو أن كرم الوفادة الذي حظي به الصحفيون الملحقون بالقوات العسكرية، صاحبه ما فاقه من عدم اكتراث بأمن وسلامة الصحفيين المستقلين، خاصة من قبل القوات الأمريكية[1].

وحقيقة أن الكثير من الصحفيين المستقلين أصيبوا او لقوا حتفهم في حرب العراق، مما يثير مخاوف البعض من زيادة ممارسة تجنيد الصحفيين في مثل هذا النوع من المنازعات في المستقبل، وهو موضوع يشغل بال الصحفيين بقدر ما

=التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.
لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلي الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلي هذه العملة بناء علي طلب الأسير طبقا للمادة 64.ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود. تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلي الأسرى عند انتهاء أسرهم ".

(1) انظر في ذلك: "Reporters sans frontièrs s'inquiéte de la manière dont les forces americano-britanniques traitent les Journalistes couvrant la guerre en Irak"، communiqué du 31 mars 2003. www.rfs.or g.

يشغل بال الجمهور الذي يرى أن تعدد المصادر والرؤى أمر ضروري للحصول على تغطية موضوعية ومتوازنة في الحرب.

وقد دفع هذا الوضع العالمي الذي يشغل الأذهان كثيرا،منظمة" صحفيون بلا حدود" إلى إصدار إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح[1]،وتم فتح باب التوقيع على هذا الإعلان في20 كانون الثاني 2003، وروجع في 8 كانون الثاني 2004 في ضوء أحداث العراق، ويهدف هذا الإعلان إلى التذكير بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مع اقتراح إدخال تعديلات على القانون حتى يتواءم مع المتطلبات الحالية. وقد رأى هذا الإعلان انه من المفيد التأكيد على أن للصحفيين الحق في حماية متساوية أياً كانت جنسيتهم وأياً كانت أوضاعهم (صحفيين مستقلين أكانوا أم منتمين إلى وكالة أو إحدى وسائل الإعلام)، وسواء أكانوا ملحقين بقوات مسلحة أم لا.

والواقع أن اعتياد بعض الصحفيين المستقلين على إصطحاب حراس شخصيين، يمكن أن يمثل خطرا على مجموع الصحفيين، ففي 13 نيسان 2003 كان فريق محطة (سي إن إن) الذي توجه إلى تكريت في شمال العراق يصطحب معه حارسا من شركة أمن خاصة، وتعرضت القافلة المكونة من عدة سيارات لإطلاق نار عند مدخل البلدة، فقام الحارس بالرد على مصدر النيران

(1) صيغ هذا الإعلان أثناء الحلقة الدراسية التي عقدت في 20/كانون الثاني/2003 وقد شارك في أعمال الحلقة ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،وعن منظمات غير حكومية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة"محامون بلا حدود" ومنظمة"أطباء بلا حدود"....الخ، ومجموعة البحث والمعلومات بشأن السلام والأمن،وخبراء في القانون الدولي الإنساني،ومنظمات مهنية إعلامية،والناطق باسم حلف شمال الأطلسي، والناطق باسم وزارة الدفاع الأمريكية. ونص هذا الإعلان متوافر على الموقع الالكتروني:www.justice.rsf.org.

من سلاحه الأوتوماتيكي، هذا المسلك أدى إلى تسرب القلق إلى بعض الصحفيين كونه يتناقض مع كل القواعد المهنية، وفي هذا الصدد أعلن

(روبير منيار) الأمين العام لمنظمة" صحفيون بلا حدود" إن مثل هذا المسلك يخلق سابقه خطيرة تعرض كل المراسلين الآخرين الذين يغطون هذا النزاع، وكذلك آخرين في المستقبل، للخطر. فهناك خطورة حقيقية من أن تتوقع الأطراف المتحاربة بعد ذلك أن كل سيارات الإعلام مسلحة[1].

يستطيع الصحفيون، بل يجب عليهم أن يستخدموا وسائل لضمان أمنهم، كأن ينتقلون بمركبات مصفحة، ويرتدون سترات واقية للرصاص، لكن الاستعانة بشركات الحماية الخاصة، والتي لا تتردد باستخدام أسلحتها، لا تعمل إلا على زيادة التوتر بين الصحفيين والمقاتلين.

إن كثرة الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون في النزاعات المسلحة وخصوصاً المعاصرة منها، دفعت بهم إلى التمسك بما يحميهم من نصوص مسودة اتفاقية الأمم المتحدة التي لم يكتب لها الحياة، لاعتقادهم الأكيد بأنها توفر لهم حماية أكثر أمناً من تلك التي قررتها لهم المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، فمن خلال تتبع الأحداث في ساحات المعارك، نلاحظ بان الصحفيين يرتدون وبشكل شبه دائم، سترة واقية توضع على الصدر وعليها شعار يميزها بحرف " **P** " بحجم كبير، لكي يتم تمييزها عن بعد، بالإضافة إلى ارتداء خوذه على الرأس للحماية من آثار هذه النزاعات، وكذلك أصبحت العلامة المميزة بحرف" **P** " توضع على أسطح مقرات الصحافة وبحجم يمكن رؤيته من الجو، وذلك تفادياً لمهاجمة هذه المقرات من قبل القوات الجوية.

---

(1) راجع في ذلك: ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des médias en périod de conflit armé، IRRC، Mars 2004، p43..

لقد أصبحت هذه الممارسات من قبل الصحفيين تتكرر باستمرار، بحيث أصبحت السمة الغالبة على شخص الصحفي من حيث المظهر في ميدان القتال.

إن هذه الممارسات من قبل الصحفيين، تدفع بنا إلى التساؤل وبشدة، هل يمكن للأفراد العاديين أن يشاركوا في حبك ممارسات تؤدي في المحصلة النهائية إلى تكوُّن عامل مادي لعرف دولي ؟

لقد دافع عن هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي"جورج سل" الذي قال بأن الممارسات الحقيقية لا يمكن أن تنبع إلا من الأفراد العاديين، كما أن التوجه العام في القانون الدولي يقوم الاعتراف بأهلية الأفراد العاديين لوضع حجر الأساس في العامل المادي للعرف الدولي، شريطة أن لا يكون هناك رفض دولي لهذه التصرفات الفردية التي قد تشكل أساساً في العامل المادي للعرف الدولي[1].

ويكمن إدراج الأمثلة التالية على دور الأفراد العاديين في صياغة عرف دولي:.

1. الممارسات التي قام بها الأفراد العاديون لاقتسام مياه نهر (تاشيرا) بين كولومبيا وفنزويلا، حيث أدخلت الدولتان في تشريعين الأعراف التي فبركها أفراد عاديون.

2. ألفقرة (5) من المادة (30) من اتفاقية 1995 الخاصة بالأسماك المتنقلة والمهاجرة، التي قامت بتحديد القانون المطبق من قبل آليات حل الخلافات التي يرسو عليها اختيار الأطراف، ويشمل هذا القانون اتفاقية 1982 واتفاقية1995، وأيضا اتفاقيات إدارة مصائد الأسماك التي وقعت عليها الدول الأعضاء، وكل المعايير المعترف بها في مجال صيد الأسماك والتي طورها الصيادون العاديون.

(1) د.غسان الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام، دار وائل، عمان، 2005، ص330-331.

3. التحكيم الصادر في عام 1981 في النزاع بين الكويت وشركة(**Aminoil**) حيـث لجـأ في تحديـده للتعـويض الـذي طالبـت بـه الشركة المـذكورة إلى ممارسـات دول منظمـة الأوبيك والى ممارسات الشركات النفطية[1].

واستنادا إلى ما تقدم، فقد تؤدي ممارسات الصحفيين السابق ذكرها إلى تكوين عامل مادي لعرف دولي ما دام أن التوجه في القانون الدولي العام، يقوم على الاعتراف بأهلية الأفراد العاديين في تكوين العوامل المادية لتصرفات قد تستقر بالمحصلة النهائية كعرف دولي.

ولقد لاحظت عدة جمعيات صحفية وحقوقية- مؤخراً- مدى الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين، مما دفع بها إلى إطلاق حملة دولية لمناقشة كيفية حماية الصـحفيين أثنـاء النزاعـات المسلحة، في ضوء ارتفاع حالات استهداف الصحفيين وخصوصاً في العراق[2].

---

(1) د.غسان الجندي، المرجع السابق، ص331-332.

(2) أطلقت جمعية " المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة في جنيف " حملة دوليـة تهـدف إلى التوصـل إلى إقـرار " شارة " تسمح بالتعرف على الصحفيين وحمايتهم أثناء قيامهم بواجبهم الإعلامي على جبهات القتال، وقد وجهت هذه الحملة المعروفة باسم " الحملة الدولية لشعار حماية الصحفي " نداءً إلى حكومـات دول العـالم مـن اجـل الشروع في بلورة معاهدة دولية واعتماد شارة معترف بها دولياً. وقد تضـمن النـداء الـذي وُجِّـه عـلى هـامش انعقـاد دورة لجنـة حقوق الإنسان في جنيف في5/نيسان/2005 مشروع معاهدة ونماذج يمكن اعتمادها كشارات مميزة لحماية الصـحفيين. هذا الاجتماع الذي حضره بعـض ممـثلي الـدول والعديـد مـن المـنظمات غير الحكوميـة المعنيـة بالـدفاع عـن حقـوق الصحفيين وحقوق الإنسان عموماً، سمح بالتعرف على مشروع المعاهدة المقترح، وعلى نماذج من الشارات المقترحة لكي تصبح الشارة الواقية للصحفي أثناء تأديته لعمله في مناطق النزاعات المسلحة. ولمعرفة المزيد عن هـذه الحملـة راجـع المواقـــــع الالكترونيـــــــة: www.swissinfo.org/ara/swissinfo.htm?siteSect=43&sid=4877442 www.swissinfo.ch/ara/swissinfo.htm?siteSect=43&sid=5658413 تاريخ2007/11/15

المطلب الثاني

إيقاف الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاع المسلح

مع أن الحماية القانونية الدولية للصحفيين لا تزال أقل مما يجب نوعا" ما، إلا أن رجال القانون الدولي الإنساني قد بذلوا كل الجهد من أجل إعادة التأكيد على أن الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في العمليات الحربية العسكرية ومناطق التوتر هم مدنيون بطبيعة الحال وهم وبهذه الصفة يتمتعون بالحماية القانونية الدولية التي يتمتع بها المدنيون في المنازعات المسلحة وفقاً لما ورد في المادة (79) من البروتوكول الأول لعام1977، ومن أهم هذه القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب، وجوب تمتع هؤلاء المدنيين ومن ضمنهم الصحفيين بالحماية القانونية الدولية الكاملة ضد اي اعتداء قد يتعرضون له، وهذا ضمن الحدود التي لا يباشر فيها المدني او الصحفي أي عمل يعد من الأعمال العدائية أو الاشتراك في المنازعات المسلحة[1].

ثم إن العمل الصحفي ينطوي على مخاطر جمة دائمة أثناء المنازعات المسلحة وهي مخاطر يعلمها ويقبل بها الصحفيون، والقانون الدولي الإنساني لا يحميهم دائما من كل المخاطر التي يضعون أنفسهم فيها بمحض إرادتهم، ولكنه يسهم في تحقيق تلك الحماية بالقدر اللازم وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ووفقا للأسس والقواعد التي كرستها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

(1) انظر هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص 17-18.

فإذا كانت الحماية القانونية الدولية المبحوث عنها للصحفيين ومراسلي الحرب ما وجدت إلا للطبيعة الخاصة لمهنة الصحافة التي تأخذ على عاتقها الخوض في كل المخاطر الجمة التي قد تصل حد القتل، بغيه رصد الحدث ونقل الخبر الصادق إلى المجتمع الدولي، فإن هذا الدور وهذا الواجب يتطلب الحماية اللازمة التي تكفل لهؤلاء الصحفيين ممارسة مهامهم في جو من الأمن النسبي خصوصاً إذا ما علمنا أن مهمة الصحفي في النزاعات المسلحة تتطلب منه الاقتراب أكثر فأكثر إلى خط النار.

ولهذا فإن خروج الصحفي عن هذا النمط وخروجه عن الغاية السامية لعمله بأن يصبح أداة للإتصال ونقل المعلومات العسكرية أو التجسس أو المساهمة بأية طريقة كانت بالأعمال العسكرية في الميدان يعني ضمناً حرمان الصحفي من الحماية المطلوبة، لتخليه هو عن أساس هذه الحماية، إذ إن الصحفي الذي يأخذ على نفسه المشاركة بالأعمال العسكرية أياً كانت صورة هذه المشاركة التي اختارها بسيطة أو آنية فإنما يتنازل بذلك عن حقه في الحماية القانونية كصحفي محايد ويستحق بذلك زوال هذه الحماية عنه كلياً هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن طبيعة أعمال مهنة الصحافة ومخاطرها تجعل في بعض الأحيان من بسط الحماية القانونية أمراً صعباً وربما مستحيلاً، إذ يدرك الصحفيون مسبقاً حجم المخاطر التي يتعرضون لها والتي تصل حد القتل، فكان الأمر يقتضي إنقضاء الحماية كلما تجاوز الصحفي حدود المنطق في تعريض نفسه للخطر سعياً وراء سبق صحفي أو مقابلة نادرة أو خبر سريع ناري، فإن تمادي الصحفي في تعريض نفسه للخطر لا يمكن أن يكون أساساً لتطبيق البروتوكولات والاتفاقيات الدولية عليه، فالأولى منح الحماية للصحفي بصفته

تلك وفي ظل مقيدات ومحددات تسهم بهذه الحماية يجب أن يعلمها الصحفي مسبقاً.

وبالإضافة إلى أن مخالفه الصحفي ذاته للأسس الواجب إتباعها في الحرب وعدم تقيده بشروط وأحكام المهنة، وتعرضه للخطر جراء ذلك، يجعل من زوال الحماية عنه أمراً له ما يبرره، فإن عدم تقيد الصحفي بشروط الحماية يقضي منطقياً عدم امكانية حمايته بسبب غياب مقوماتها التي تكون مستمدة من عرف دولي ملزم، أو قاعدة قانونية دولية معترف بها.

وحقيقة الأمر فإن الصحفي وضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني لا يتلقى حماية أفضل او أسوأ من تلك التي يتلقاها المدنيون في المنازعات المسلحة، ذلك أن الدول ورغم الاتفاقيات والمؤتمرات الكثيرة حول هذه المسالة لم تشأ أن تكرس للصحفيين عناية خاصة أو وضعا خاصا نتيجة لصفتهم تلك او طبيعة أعمالهم الخطرة، ولم ترغب أن تمنحهم العناية او الحصانة الخاصة بهم والتي يتطلبها بإلحاح عملهم كصحفيين وربما كان مرد ذلك الى بعد وجهات النظر واضطرابها او الى الخوف من منح هذه الفئة الحماية الخاصة او الحصانة اللازمة لأداء دورهم الحيوي في النزاعات المسلحة، بالنظر إلى إمكانية زجهم في الاعمال العسكرية من قبل أحد أطراف النزاع او من كليهما.

ومع ذلك فقد اكتسب الصحفي وضعه كمدني وأصبح يتمتع بالحماية المفروضة للمدنيين عندما عرفت المادة (79) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الصحفي بأنه مدني بالفعل[1].

(1) انظر المادة (50) من البروتوكول الأول المذكور من اتفاقية جنيف التي تورد تعرفاً للشخص المدني لمقارنتها بالمادة (79) من ذات البروتوكول.

واذا لم يقم الصحفي بأي عمل يمكن أن يهدد وضعه كمدني، فإنه يتمتع بحماية الاتفاقيات والبروتوكولين تماما كالمدنيين وذلك دون النظر إلى جنسيته او مرجعيته او انتماءاته او مكان تواجده او نوع او طبيعة النزاع المسلح الذي وجد فيه سواء أكان نزاعا دوليا أم داخليا، ذلك أن الصحفي محمي كالمدني سواء أكان أجنبيا أم أحد رعايا الدول المتنازعة[1].

وعلى ذلك يجب ألا يتعرض أي مدني في أي ظرف من الظروف إلى أي اعتداء، كما أن للمدني الحق في أن تحترم أملاكه شريطة ألا تكون ذات طابع عسكري، وهذه القواعد والى جانبها الكثير يمكن أن تنطبق على الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في حال المنازعات المسلحة، وعلى ذلك فإن أي هجوم أو اعتداء متعمد على الصحفيين او على مقراتهم الصحفية يمكن أن يعتبر جريمة حرب توجب المسؤولية الدولية على الدولة او الجهة المعتدية وفقا لأحكام القانون الدولي[2].

---

(1) ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des médias en périod de conflit armé، IRRC، Mars، 2004، p44.

(2) ورد نص المواد المشار إليها أعلاه من البروتوكول السابق الذكر على النحو التالي:- المادة (51): "

1) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلي القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

3) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4) تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:=

= (أ) تلك التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.
(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد.
(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها علي النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخري، بمثابة هجمات عشوائية:
(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخري تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، علي أنها هدف عسكري واحد،
(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6) تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7) لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8) لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 ".

- المادة (52) : "

1) لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.=

إن هذه الحماية الدولية تمنح كذلك للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة على الجبهات والذين يحملون بطاقات الهوية المتعارف عليها، ولكن السؤال الآن هو متى يفقد هؤلاء الصحفيون الحصانة او الحماية التي رتبت لهم بموجب القوانين والمواثيق الدولية ؟.

أوضحت نصوص القوانين والمواثيق الدولية الحالات والاستثناءات التي يفقد فيها الصحفيون الحماية والحصانة السابقة الذكر ومن هذه الحالات:

1. إذا قام الصحفي بالاشتراك المباشر في العمليات العسكرية التي تدور بين أطراف النزاع:

إن قيام الصحفي بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية او القتالية، يفقده الحماية التي قررها له القانون طيلة مدة اشتراكه في هذه الأعمال، لأن هذا

=2) تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
3) إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ".
- المادة (58) : " تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:
(أ) السعي جاهدة إلي نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.
(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.
(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".

التصرف من قبل الصحفي يعتبر بمثابة تنازل عن دوره كصحفي، وتوجهه للقيام بدور المقاتل، مما يعني انتفاء صفة الشخص المدني عنه، وبالتالي إيقاف وزوال هذه الحماية التي قررها القانون وذلك لزوال الأسباب الموجبة لحمايته كمدني[1].

ففي الحالات التي يشارك فيها الصحفيون في الاعمال العسكرية الحربية وعندما يؤدون دورا نشطا في أعمال الحرب العدائية، يفقدون تلك الحماية وطيلة المدة التي يبقون فيها يؤدون تلك الأعمال العدائية، ذلك أن الحماية القانونية الدولية منحت لهم بصفتهم مدنيين لا علاقة لهم باعمال الحرب، وليتسنى لهم اداء مهامهم الخطرة، فإذا تنازلوا عن دورهم المحايد -تجاه النزاع المسلح - الذي منحوا الحماية القانونية لأجله، فلا مناص إذن من إيقاف تلك الحماية عنهم[2].

وهذه الحالة تعد استثناءً، وهي مقصورة على الأعمال العدائية فقط، وهو مفهوم واسع لا يشمل في إطاره الأعمال العسكرية فحسب، بل يشمل كل ما يمكن أن يوصف بالعدائية من وجهة نظر الطرف الآخر، فالصحفي الذي يتبع القوات المسلحة باعتباره جنديا فيها والمكلف بمهام استخبارية، او ذاك الذي أُسند له عمل من أعمال الجندية بالإضافة إلى عمله كصحفي لا يوجب له القانون الدولي أية حماية.

والصحفي الذي يلتقط الصور ويسجل الأفلام ويجري المقابلات واللقاءات لغايات غيرمشروعة كالتجسس ونقل المعلومات الى الطرف الآخر، يفقد أيضا

(1) د. محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص 407.

(2)ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des médias en périod de conflit armé، IRRC، Mars، 2004، p44.

حقه في تلك الحماية والحصانة كونه يمارس بذلك أعمالا يمكن وصفها بأنها عدائية[1].

2. إذا لبس زياً يشابه الزي العسكري او يقترب منه بشدة، او لازم أو تتبع وحدة عسكرية، كون الوحدات العسكرية تشكل هدفاً مشروعاً للعدو، بحيث يمكن قصفها في أي وقت من أوقات النزاع المسلح، أضف إلى ذلك، فليس من المعقول أن نطالب أطراف النزاع في ساحة المعركة أن يتجنبوا توجيه نيرانهم إلى أشخاص لا تظهر عليهم صفات الأشخاص المحميين[2].

3. التواجد في مناطق مشروعة الاستهداف بغرض حمايتها:

فإذا تواجد الصحفي في مناطق يجوز استهدافها، ويسمح القانون بمهاجمتها، وذلك بغية حماية هذه الأماكن من هجمات الطرف الآخر، يكون بذلك عرضة لهذه الهجمات ويتعذر على الطرف الآخر في هذه الحالة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني.

أما بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، فقد تطرق لمسألة مماثلة عندما منع التذرع بوجود المدنيين لحماية نقاط او مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، لا سيما في محاولة صد هذا الهجوم، وقد أوجب هذا البروتوكول على كافة الأطراف المعنيين بذل الجهد الكافي أثناء العمليات العسكرية لمنع التعرض للمدنيين ومنهم الصحفيين، وبهذا فقد اسس البروتوكول مبدأً عاماً حول عدم

(1) هانز-بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، مرجع سابق، ص14.
(2) د. محمد السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص407.

جواز إسقاط الحماية القانونية الدولية للحصفيين حتى في حالات الحماية ضد الهجوم المسلح العدائي[1].

4. حالة الضرورة:

ومن الحالات التي يتم فيها إيقاف وإسقاط الحماية القانونية الدولية عن الصحفيين ما يعرف بحالة الضرورة، فما هي حالة الضرورة ؟ وكيف يمكن أن تكون أساسا لإسقاط وإيقاف الحماية عن الصحفيين[2] ؟

أباحت القواعد العامة للحرب التي تكونت عبر السنين أثناء المنازعات المسلحة للقوات المسلحة إمكانية استعمال العنف والشدة والتهديد ضد العدو ولكن بالقدر اللازم والضروري والكافي لتحقيق الغرض المطلوب، وهو تحطيم قدرات العدو العسكرية،

والقضاء على روحه المعنوية واضعاف قدراته القتالية، وبالتالي فلا يجوز جعل العنف والشدة وسيلة للاعتداء على المدنيين بهذه الذريعة وان لا يكون استخدام القسوة والشدة أساسا لكل عملٍ عسكري.

وقد عالجت المادة (33) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، حالة الضرورة، ووضعت لها عدة ضوابط ومعايير حتى يمكن للدولة التذرع باستخدامها، ومن هذه المعايير:-

1. أن تكون حالة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة لحماية الدولة من خطر يتهددها.

---

(1) د. جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص189-190.
(2) المرجع السابق، ص144.

2. أن لا يؤدي استعمال حالة الضرورة إلى إلحاق ضرر بمصلحة جوهرية لدولة أخرى صاحبة حق.

وبالتالي فان حالة الضرورة تختلف عن القوة القاهرة، فالأُولى تتم بموجب تصرف يجري تنفيذه بشكل حر وبإرادة كاملة من قبل الدولة، أما الثانية فتكون نتيجة حادث عرضي خارجي غير متوقع يجعل الدولة تخرج على القواعد القانونية الدولية رغماً عنها.

وكذلك تختلف حالة الضرورة عن حالة الدفاع عن النفس، بأن الأخيرة تكون تصرفاً من قبل الدولة للرد على انتهاك لأحكام القانون الدولي من قبل دولة أخرى، أما في حالة الضرورة فإن الدولة التي تتذرع بها تنتهك حقوق دولة أخرى لم يصدر منها أي تصرف غير مشروع[1].

لذلك فقد وضعت لجنة القانون الدولي عدة استثناءات على قاعدة الضرورة تمنع الدولة من استخدامها وهي:-

1. لا يجوز التذرع بحالة الضرورة لانتهاك قاعدة آمرة، ومن هذه القواعد الآمرة تلك التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن استبعادها باسم الضرورة العسكرية.
2. وكذلك لا يجوز اللجوء إلى حالة الضرورة إذا حرمت استخدامها معاهدة دولية.
3. لا يمكن للدولة استبعاد مسؤوليتها ما دامت قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة بإرادتها الحرة او بتقصيرها[2].

(1) د.غسان الجندي، المسؤولية الدولية، ط1، 1990، مطبعة التوفيق، عمان، ص67-68.
(2) د.غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.

ولذلك فإن العنف والشدة والتهديد والتي تـبرر أعـمال الاعتـداءات عـلى المنشـآت المدنيـة والمدنيين، ونظرا لخطورتها لم تترك هكذا دون ضابط فقد حددت أحكام القانون الدولي الإنسـاني أحكام اللجوء إلى القوة والعنف والشدة كما يلي:

- -يجب على القوات المسلحة أن تميز بين الأهداف والمنشآت العسكرية وتلك الأهداف والمنشآت غير العسكرية.
- يجب حماية الصحفيين والمدنيين عموما حتى عند وقـوعهم بـالأسر مـا لم يكونـوا قـد مارسوا أعمالاً عدائية حربية فتتم معاملتهم كأسرى حرب.
- يجب منح الأعيان المدنية حماية واسعة ضد الهجمات المعاديـة وفقـا لاحكـام المـادة (2/52) من البروتوكول الاول لعام 1977 وذلك حتى ولـو ثـارت شـكوك حـول ذلـك الموقع المدني بأنه يشكل تهديداً عسكرياً ما.

سبق أن ذكرنا أنّ الصحفيين ؛ وكخطوة لحمايتهم وتوفير الحصانة اللازمة لهم ضـد الأعـمال الحربية وقت المنازعات المسلحة، فقد عملت المواثيق الدولية على إيجاد وضع مميز للصـحفيين من حيث إثبات هوياتهم دولياً، وتمتعهم بالحماية الدولية ضد الأعمال المسلحة، وعلى ذلك فـإن الصحفيين مكلفون وتحقيقاً لحمايتهم أن يحملوا بطاقـة هويـة في أي مكـان، وأن يبرزوهـا لكـل مجموعة عسكرية تعترضهم أو تطلبها مـنهم، فـإذا لم يـبرز الصـحفي تلـك الهويـة أو عجـز عـن إبرازهـا لسـبب مـا، لم يكـن لتلـك الحملـة أو المجموعـة العسـكرية بـدٌ مـن القيـام بـالأعمال والإجراءات الأولية اللازمة ضده باعتباره شخصاً مدنياً، غير أن عليها أن تبـذل كـل الجهـد الـلازم والممكن لاستيضاح هوية ذلك الشخص الذي يدعي

أنه صحفي، فإن توافرت المعلومات التي تؤكد حقيقة هذه الصفة، تمتع عندها الصحفي بالحماية المقررة في المواثيق والمتعلقة بصفته تلك[1].

وعليه فإن إخفاء أو عجز أو عدم قدرة الصحفي على إثبات هويته بأنه صحفي يعرضه دائما إلى حالات فقدان الحماية والحصانة أو إلى إيقافها عنه ريثما يتمكن من إثباتها.

وعلى العموم فان الصحفيين - وبغض النظر عن جنسياتهم - يجب أن يتمتعوا بالحماية القانونية الدولية أثناء النزاعات المسلحة سواءً أكانت لديهم هويات تثبت صفتهم تلك أم لا، ويجب أن يكون هذا هو الأصل العام حتى ولو كان الصحفي من جنسية الدولة المعادية ذلك أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي تنبع من صفته كصحفي، وليس من الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته حتى ولو كانت معادية، ولهذا كانت الحماية الدولية للصحفيين تأخذ بعداً دولياً عند كل مناسبة للحديث عنها، وهو أمر يبرز أكثر عند الحديث عن الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء المنازعات المسلحة الداخلية، سواء تعلق الأمر بالصحفيين الوطنيين او أولئك الصحفيين الأجانب او التابعين لوسائل الإعلام الأجنبية، فالحماية وليدة المهنة والصفة التي يتمتع بها الصحفي، ولا علاقة لها بالجنسية أو الانتماء أو المرجعية.

وعلى هذا، كان الواجب أن تكون كل الاستثناءات التي يمكن أن تحرم الصحفيين من الحماية القانونية الدولية، ذات علاقة لصيقة بصفته كصحفي، ومن ذلك سلوكيات الصحفي التي تؤثر بشكل واضح على دوره وطبيعة مهنته وواجباته فيها، وهو سلوك يجعل من غير اللائق إضفاء الحماية على الصحفيين الذين يثبت أنهم مارسوا أعمالاً عدائيةً أو اشتركوا بشكل مباشر او غير مباشر

(1) د.محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، مرجع سابق، ص 43.

بأي عمل عسكري عدائي يخرج بطبيعته عن أعمال الصحافة كمهنة لها تقاليدها وأهدافها.

الفصل الثاني

الحماية القانونية الدولية

لمقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الثاني

الحماية القانونية الدولية لمقرات الصحافه أثناء النزاع المسلح

إن الحماية القانونية مطلب ملح وضروري للصحفي على الصعيد الدولي والداخلي، وهي أيضا تمتد في حقيقتها الى حد وجوب حماية المقرات التي يزاول من خلالها هذا الصحفي تلك المهام الجمة المنوطه به، والتي تتطلب منه في بعض الأحيان التواجد في خضم المواجهات العسكرية الحربية بين طرفين متقابلين، ولما كانت مقرات الصحافة تتوزع في الدول حسب أهميتها وصولاً إلى الحدث لتوفير أكبر قدر ممكن من التغطية التقنية والفنية للحدث فإن هذه المقرات قد توجد بالقرب من خط الرماية وميادين النزاعات، سواء أكانت مقرات مؤقتة انتقلت إلى ميدان النزاع الدولي مدفوعة بالسعي وراء الخبر السريع الساخن، أم كانت مقرات دائمة وجدت في دولة نشب فيها نزاع مسلح داخلي، أو وجدت نفسها فجأة داخل النزاع، والصحفي كذلك ليس ببعيد فهو مرتبط بتلك المقرات وربما دعا وجود الحرب تلك المقرات أن تقترب أكثر فأكثر نحو خط الحرب. والتاريخ حافل بحلقات من الإعتداءات العشوائية تارة والمنظمة تارة أخرى على مقرات الصحافة لتعطيلها وإبعادها عن الحدث، فقد تعرضت مباني قناة المنار التلفزيونية لقصف عنيف من القوات الإسرائيلية في الحرب الأخيرة 2006 في لبنان ضد لبنان كما قصفت القوات الأمريكية مقرات قناة الجزيرة العربية وقناة ابوظبي داخل العراق في الحرب الأخيرة.

وحماية المقرات الصحفية ووسائل ممارسة الصحفي لعمله توجب علينا دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: مضمون الحماية القانونية الدولية لمقرات الصحافة.

المبحث الثالث: الاستثناءات على حرمة مقرات الصحافة أثناء المنازعات المسلحة.

المبحث الأول

الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة
أثناء النزاعات المسلحة

لقد اثبت الواقع الملموس بأن مقرات الصحافة قد تكون عرضة للعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، على الرغم من عدم استخدام هذه المقرات لأغراض عسكرية، وعدم مساهمتها في خدمة أي طرف من أطراف النزاع المسلح.

والساحة الدولية مليئة بالأمثلة التي تم من خلالها قصف مقرات صحفية دونما مبرر واقعي او قانوني، بل يتم ذلك لمجرد شبهة، او توقع، او معلومة كيدية خطأ لم يتم التأكد منها، فيبني أحد أطراف النزاع قناعته عليها، دون التأكد بشكل قاطع من صحة هذا التوقع او هذه المعلومة، مما يؤدي في النهاية إلى كارثة إنسانية تنتهي بمأساة قد تبقى عالقة في الذهن ويسجلها التاريخ لأجيال قادمة.

إن مقرات الصحافة تعتبر من الأعيان المدنية التي لا يجوز التعدي عليها بالعمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح، وكما سيتم توضيحه لاحقا، فأن البروتوكول الأول الذي أضفى الحماية القانونية الدولية على الأعيان المدنية، اعتبر أن انتهاك أحكامه يشكل جريمة حرب، الأمر الذي يعطي الوصف نفسه على جريمة انتهاك حرمة مقرات الصحافة، وللوقوف على الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة لا بد من معرفة الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات، وكذلك لا بد من معرفة طبيعة هذه الانتهاكات، وسنتناول ذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو التالي:-

المطلب الأول: الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد مقرات الصحافة

المطلب الثاني: طبيعة هذه الانتهاكات

المطلب الأول

الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد مقرات الصحافة

إن الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات هي ـ بطبيعة الحال ـ أطراف النزاع المسلح، فإذا كان النزاع دوليا أو داخليا فإن الاعتداء على مقرات الصحافة أثناء نشوبها، يعد خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، أما إذا كان الاعتداء قد حدث أثناء المظاهرات وأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندري التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، والتي تم استثناؤها من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بموجب النص الصريح الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فإن ذلك لا يعد خرقا لأحكام هذا القانون لخروج مثل هذه الأعمال عن مفهوم النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، وإن كانت تعد خرقاً للمبادئ والأهداف العامة للقانون الدولي الإنساني وما يمليه الضمير الإنساني العام.

إن الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد المقرات الصحفية، هي الجهات ذاتها التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين، ولقد سبق التفصيل في موضوع الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات، ولذلك نحيل في هذا الموضوع إلى المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

طبيعة الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة

إن الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة هي الانتهاكات ذاتها التي تتعرض لها الأعيان المدنية، على اعتبار أن وصف الأعيان المدنية كما عرفته أحكام القانون الدولي الإنساني، ينطبق على مقرات الصحافة وكما سيتم توضيحه لاحقا.

وسنتناول في هذا المطلب الانتهاكات التي تشكل خرقا لأحكام القانون الدولي، وبمعنى آخر تلك الانتهاكات التي ترتكب ضد مقرات الصحافة أثناء ممارستها لمهنة الصحافة كمهنة نزيهة دون أن تتدخل هذه المقرات بالعمليات العسكرية لصالح أي طرف من أطراف النزاع المسلح، لأن ذلك التدخل يجعلها هدفاً عسكرياً مباحاً، ولا يُعد حينئذٍ قصفها أو تدميرها انتهاكاً لأحكام القانون الدولي.

ولا شك أن الانتهاكات التي ترتكب ضد مقرات الصحافة، هي انتهاكات مادية بطبيعتها، إذ لا يمكن أن نتصور ارتكاب انتهاكات معنوية ضد مباني ومقرات وأدوات الصحافة.

وقد حدد الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 وفي المادة (52) منه أنواع الانتهاكات التي ترتكب ضد الأعيان المدنية، ومن ضمنها -بطبيعة الحال- مقرات الصحافة،حيث حرمت هذه المادة الهجوم على هذه الأعيان، وكذلك هجمات الردع وما يسببه هذا الهجوم من تدمير كلي او جزئي، بالإضافة إلى الاستيلاء على الأعيان المذكورة او تعطيلها ما دامت هذه الأعمال لا تحقق ميزه عسكرية أكيدة.

وانطلاقاً من هذه الطبيعة لهذه الانتهاكات التي تقوم بها أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، فيمكن القول بأنها تشمل الأعمال التالية:-

1. التدمير الكلي او الجزئي:-

إن مقرات الصحافة كغيرها من الأعيان المدنية يجب أن لا تكون محلاً للهجوم المباشر او هجمات الردع وفقا لمفهوم نص المادة (1/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

وقد يلجأ أطراف النزاع أحيانا إلى الهجوم على مقرات الصحافة لأسباب قد تكون مبررة من وجهة نظرهم، ولكنها لا تجد ما يبررها واقعاً وقانوناً في حقيقة الأمر، وغالبا ما يؤدي هذا الهجوم الى التدمير الكلي او الجزئي للمقر الذي تمت مهاجمته.

إن القصف الذي لا يجد له ما يبرره واقعاً وقانوناً، لا يهدف إلا إلى إقصاء الصحافة عن ساحة المعركة بهدف منع التغطية لحدث او لأحداث قد يثير نشرها حفيظة الجمهور، ويحرك مشاعر الرأي العام العالمي، لأن هذه الأحداث غالباً ما يترتب عليها انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا ترغب أطراف النزاع بأن يطلع العالم عليها، لأنها قد ترسم صورة في الأذهان لمرتكبيها غير تلك الصورة التي عرفت عنهم في المجتمعات المتحضرة، فنجد أن أكثر الدول ديمقراطيةً وتقدماً علمياً، هي أكثرها انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

وغالبا ما تتكشف الحقائق المروعة بعد الهجوم على هذه المقرات، بحيث يظهر للعالم حجم المأساة التي خلفها القصف الذي تم على هذه المقرات، والذي

كان نتيجة لمجرد شكوك او معلومات خطأ غير مؤكدة أدى إلى ارتكاب هذه المجزرة بحق الصحافة بمقراتها ومنتسبيها من الصحفيين الأبرياء[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تدمير مقر الصحافة الذي يمارس مهمته بنزاهة وحيادية، لا يحقق ميزة عسكرية أكيدة، مما يجعل الهجوم غير مشروع حسب أحكام القانون الدولي.

أما إذا ثار الشك حول طبيعة استخدام هذا المقر، وفي أنه قد يكرس لأغراض عسكرية أو تقديم المساعدة أو الإسهام في العمل العسكري، فأن الافتراض يجب أن يكون بأن هذا المقر يستخدم لأغراض مدنية مشروعة، ما لم يتوفر الدليل القاطع على انه استخدم في وجه مغاير[2].

---

(1) من الصفحات المظلمة في تاريخ الصحافة الحديثة ، هو ما قامت به القوات الامريكيه من قصف لمقرات الصحافة إبان غزوها للعراق وذلك بتاريخ 2003/4/8 والتي تتمثل بما يلي:-

- قصف فندق فلسطين في بغداد والذي كان يتجمع فيه كافة الصحفيين العرب والأجانب والذي اتخذوه مقرا لهم لتغطية الحرب على العراق ، مما أسفر عن مقتل مصورين صحفيين وإصابة ثلاثة آخرين وذلك يوم الثلاثاء2003/4/8 .
- قصف مكتب قناة الجزيرة الفضائية في بغداد في نفس اليوم مما أدى إلى مقتل مراسلها الصحفي(طارق أيوب) وإصابة آخرين .
- قصف مكتب قناة أبو ظبي أيضاً في نفس اليوم ، حيث تمت محاصرة ما يقارب (25) مراسل صحفي داخل مقر القناة المذكورة .

ومن الجدير بالذكر أن القوات الامريكيه لم تقدم أية مبررات لما قامت به من قصف لهذه المقرات. راجع في ذلك الموقع الالكتروني:

www.islmonline.net/arabic/news/index.asp بتاريخ 2003/4/8.

(2) هذا ما قررته المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 السالفة الذكر.

ومن أمثلة الهجوم المتعمد على مقرات الصحافة وتدميرها بدون مبررات قانونيه منطقية او معقولة، هو ما قامت به القوات الامريكيه عندما استهدفت عمداً مكتب قناة الجزيرة الفضائية في (كابول) في تشرين الثاني /2001، حيث أعربت لجنة حماية الصحفيين عن قلقها العميق بشأن الادعاءات الواردة في الكتاب الجديد "مذهب الواحد بالمائة" لمؤلفه " رون سوسكيند "، والتي تقول بأن القوات الأمريكية استهدفت عمدا مكتب قناة الجزيرة في كابول، حيث ذكر المؤلف أن صاروخا أمريكيا أباد مكتب القناة المذكورة، وساد داخل وكالة المخابرات الأمريكية (**CIA**) والبيت الأبيض حالة من الرضا من أن الرسالة قد وصلت إلى الجزيرة، باعتبارها -حسب المسؤولين الأمريكيين- تعبر عن لسان حال (أسامة بن لادن) زعيم تنظيم القاعدة.

وقالت " آن كوبر" المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين "إن صح ذلك فأن مثل هذه الاستهدافات ستحمل تهديداً خطيراً يحول دون تمكن كافة الصحفيين من تغطية الصراع".

وأضافت " إن امتناع البنتاجون المتكرر عن المحاسبة علنا على أفعاله في مثل هذه التفجيرات، يؤيد بشكل مفهوم الشكوك في كونها هجمات متعمدة، وبما يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني"[1].

2. الاستيلاء على مقرات الصحافة وتعطيل مهامها:-

إن أحكام القانون الدولي الإنساني تحرم الاستيلاء على الأعيان المدنية أو تعطيلها ما لم يحقق هذا الاستيلاء وهذا التعطيل ميزة عسكرية أكيدة.

---

(1) راجع في ذلك الموقع الالكتروني :- www.hrinfo.net/ifex/alerts/qatar

وبذلك يكون الاستيلاء على مقرات الصحافة واحتلالها من قبل أحد أطراف النزاع، انتهاكا لأحكام القانون الدولي إذا لم يكن له ما يبرره، والتبرير الوحيد في هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تشترط تحقيق ميزة عسكرية أكيدة نتيجة هذا العمل، فإذا لم تتحقق هذه الميزة جراء الاستيلاء على مقر الصحافة، أو جراء تعطيل عمله، فإن هذا العمل من جانب أطراف النزاع يشكل انتهاكاً واضحا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وعلى ذلك يكون الحد الفاصل في الحكم على مشروعية هذا العمل من قبل أطراف النزاع، هو تحقيق الميزة العسكرية الأكيدة، فإذا لم تتحقق هذه الميزة العسكرية الأكيدة جراء الاستيلاء على مقر الصحافة أو تعطيل مهمة هذا المقر، فعندها يعتبر هذا التصرف غير مشروع، وبالتالي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

إلا أن هذه المقرات قد تفقد هذه الحماية بحيث تصبح هدفا عسكريا يجوز مهاجمته، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً في هذا الكتاب.

المبحث الثاني

مضمون الحماية القانونية الدولية لمقرات الصحافة

للحديث عن مضمون الحماية القانونية المطلوبة لمقرات الصحافة أثناء النزاعـات المسـلحة، نعالج بداية التمييز بين الأهداف والمقرات المدنية وتلك المقرات والأهداف العسكرية ثم نعـالج مبدأ التناسب بين استخدام القوة العسكرية وحماية مقرات الصحافة وذلك مـن خـلال مطلبـين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

المطلب الثاني: مبدأ التناسب في استخدام القوة وحماية مقرات الصحافة.

المطلب الأول

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

توجب قواعد القانون الدولي الإنساني[1] وقواعد قانون النزاعات المسلحة على الدول أطراف النزاع أن تبذل الجهد في كل الأوقات للعمل على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[2]، وعلى التمييز بين المدنيين والعسكريين بشكل يمتنع معه ايذاء المدنيين أو الاضرار بالاعيان والممتلكات المدنية[3].

وقد بنيت على هذا التمييز مواد من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 وهو الباب الذي يؤمن في النهاية حماية كاملة للسكان المدنيين والمنشآت المدنية والخاصة ضد القصف الجوي[4].

كما يحظر هذا البروتوكول الهجوم على الأماكن المجردة من وسائل الحماية والدفاع ومن ذلك مقرات الصحافة [5]، وهذا المبدأ يتفق مع مبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، فهذه الأماكن لا تبدي أي

(1) يمكن إيجاد أساس مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية في المادة (2) من تصريح (سان بترسبرغ) الصادر في عام 1868 ، وجرى التأكيد على هذا المبدأ في المادة (25) من التنظيم المرفق باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 . راجع في ذلك: د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مرجع سابق، ص127.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص397

(3) شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 68.

(4) انظر المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 والتي جاء فيها: " تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ".

(5) انظر المادة (1/59) من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي نصت على: "يحظر علي أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع " .

نوع من أنواع المقاومة ضد العدو، بحيث يسهل عليه مهاجمتها واحتلالها، لذلك فإن من واجبه أن يحجب هذه المنشآت المدنية عن الأخطار التي لا جدوى منها وتجنيبها الخراب والدمار الذي لا مبرر له، ومن الطبيعي والمتوقع والمنطقي أن توفر هذه المنشآت المدنية الحماية للأفراد المدنيين من أعمال القتل

والتدمير الذي لا داعٍ ولا مبرر له بدلاً من جلب الدمار والقتل نتيجة الأعمال العسكرية التي يتم توجيهها نحو هذه المنشآت المحمية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

أما المؤتمر الدبلوماسي الدولي لعام 1974 والذي سبقت الإشارة إليه، فقد خطى خطواتٍ كبيرة في هذا المفهوم عندما وسع وبشكل واضح الحماية لتشمل الأعيان المدنية التي عرفها بانها "جميع الأعيان التي لا تمثل أهدافاً عسكرية"[2]. وهذا مبدأ كرس في المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وقد كانت الحرب في بدايتها تشمل جميع ممتلكات الطرفين بلا تفرقة بين ما هو محصن وما هو مفتقر للحماية، فالهدف الأول من الحرب القضاء على الطرف الآخر من النزاع والإجهاز عليه، أما الممتلكات المدنية والعسكرية، فهي غنائم يحصل عليها المنتصر بنهاية الحرب[3]، وبالتالي لجأت الدول المتحاربة إلى ضرب المنشآت المدنية بهدف زعزعة الطرف الآخر والتأثير على قواه المعنوية

(1) جرى عرفاً الاعلان عن الاماكن التي لا مقاومة بها بمصطلح (المدن المفتوحة) ، انظر د. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص70 .

(2) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها

(3) د. سهيل الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ص397 .

وتماسك جبهته[1]، وغالباً ما يؤدي ضرب المدنيين إلى تدمير المنشآت المدنية، وقد امتد الأمر إلى مقرات الصحافة والتلفزة والإذاعة وخصوصاً المحلية منها بالتدمير والإستيلاء عليها في محاولة لتدمير الروح المعنوية للطرف الآخر بالنزاع، وهذا أمر شهدته العديد من الحروب في عصرنا هذا[2].

ولهذا كان اتجاه المجتمع الدولي نحو منع ضرب الأهداف المدنية حمايةً للمدنيين، وتوفيراً لملاذ آمن لهم من نيران القتال، ولهذا أيضاً كان لابد وأن يراعى التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

من الطبيعي أن قيام حرب بين دولتين يوجب على كل منها أن توظف كافة قدراتها في الحرب بما في ذلك منشآتها المدنية، إذ كلما كانت منشآت وأجهزة الدولة المدنية متقدمة، حققت فائدة ودعماً أكبر للمجهود العسكري على الجبهات، بالإضافة إلى أن رصانة الاقتصاد وقوته تمنح الدولة قوة أكبر في الحرب مما يدفعها إلى الاستمرار بها وتحمل ضغوطها[3].

ولهذا فقد اختلفت وجهات النظر الدولية حول تحديد المنشآت والأهداف التي يجب أن تعتبر مدنية تحقيقاً لحمايتها، إذ في المقابل هناك دول وظفت كافة مؤسساتها وأجهزتها ومنشآتها المدنية لخدمة مجهودها الحربي، فكانت فكرة التمييز بين الأعيان المدنية وتلك العسكرية فكرة صعبة، ومحاولة التمييز هذه

---

(1) يرى(ونستون تشرشل) أن معنويات العدو هي أيضاً هدف عسكري مشروع . راجع في ذلك: د.غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مرجع سابق، ص126.

(2) لاحظ ضرب قوات حلف شمال الأطلسي للتلفزيون اليوغسلافي عام 1999 وكذلك ضرب القوات الأمريكية للتلفزيون العراقي بداية الحرب عام 2003 ، واعتداءات إسرائيل المستمرة على الصحفيين ومقرات الصحف المحلية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة..www.rsf.org/the war in iraq .3 may 2005 p2

(3) د. سهيل الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص397

جعلت مجهود الدول بهذا الاتجاه أكثر صعوبة وتعقيدا، إذ تعتبر الدول المتحاربة أن لها الحق بصد العدوان عن نفسها بأية وسيلة وذلك بتدمير قدرات العدو. ولما كانت المنشآت المدنية جزءاً من هذه القدرات فقد كان التدمير الذي يلحقها مبرراً بنظر هذه الدولة.

ومع ظهور منظومة الأسلحة النووية، فقد أبدت الدول النووية في العصر الحديث، والفقه المؤيد لاستخدام هذا النوع من الأسلحة حججاً وأعذاراً في محاولة شرعنة الهروب من مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية مستندين على:

- إن ظهور منظومة الأسلحة النووية وما رافقه من تقدم تكنولوجي أدى إلى تراجع مبدأ التمييز سالف الذكر.
- إن الحرب الحديثة أصبحت تتسم بطابع الحرب الشاملة، مما يزيد من صعوبة هذا التمييز.
- إن استخدام أنواع معينة من الأسلحة النووية التكتيكية الذكية لا يؤدي إلى انتهاك مبدأ التمييز.

وحسب ما أوضح الفقيه (**G.SCHWARZENBGER**) أن أهم نتائج يمكن أن تترتب على استخدام السلاح النووي، هو اختفاء مبدأ الحصانات الممنوحة للسكان المدنيين، فعندما تلجأ الدولة إلى استخدام سلاحها النووي في المنازعات المسلحة،

لمهاجمة هدف عسكري، وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالمدنيين، فإن ذلك لا يعد انتهاكاً لمبدأ حماية المدنيين، مما دفع بالدول النووية إلى القول بعدم انطباق أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على السلاح النووي[1].

وباتخاذ الحرب الحديثة صفة الحرب الشاملة، فإن استخدام أنواع معينة من الأسلحة النووية الذكية والتي توجه بدقة نحو الأهداف العسكرية-على حسب زعم هذه الدول- هو استخدام مشروع، بعكس استخدام الأسلحة النووية الإستراتيجية الذي يؤدي إلى انتهاك مبدأ التمييز[2].

إن هذه الحجج التي ساقها أنصار استخدام الأسلحة النووية، يصطدم مع مبادئ واضحة في القانون الدولي تدعو الأطراف المتنازعة إلى ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ولا يقتصر التأكيد على هذا المبدأ على النصوص القانونية الدولية فقط، بل أن هناك من القضاء الدولي ومن التوصيات الدولية ما يشير إلى أن الطاقة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن أن تقتصر على الأهداف العسكرية، بل لا بد لهذه الطاقة أن تتعدى لتطال المدنيين بالتدمير[3].

وبالتالي فلا مجال للشك في أن الأسلحة النووية سواء الاستراتيجية منها أو الذكية (التكتيكية)، تؤدي إلى انتهاك مبدأ التمييز السالف الذكر، خصوصاً وان الواقع الميداني قد فضح الأسلحة الذكية بحيث أظهرت أحياناً من الغباء ما لا تستطيع أن تفرق فيه بين القاعدة العسكرية ومستشفى الولادة [4].

(1) د.غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مرجع سابق، ص125-126 .

(2) المرجع السابق، ص 127.

(3) انظر نص الفقرة(35) من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة1996 في مسالة الوضع القانوني للأسلحة النووية .

(4) قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه منظومة صواريخ(توما هوك) الذكية على العراق وذلك في 17/كانون الأول/1998، وكانت من الذكاء بان سقطت في وسط مدينة (المحمرة) الإيرانية، رغم أن الهدف الأساسي كان مدينة البصرة، وكذلك تمكنت هذه الصواريخ الذكية من إصابة مستشفى الولادة في بغداد بأربعة صواريخ مدمرة . راجع في ذلك:د.غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مرجع سابق، ص131 .

على انه تجدر الإشارة إلى أن هناك أعيانا مختلطة، فلا هي بالهدف العسكري البحت ولا هي بالأعيان المدنية البحتة، كالطرق والجسور ومحطات توليد الطاقة والسدود وهي لا تدخل ضمن الأهداف العسكرية ولا يكون الاعتداء عليها مبرراً ما لم تكن مستوفية لشرطين هما[1]:

1. أن تكون قد أسهمت بفعالية في العمل العسكري.
2. أن يحقق تدميرها كليا أو جزئياً ميزةً عسكريةً أكيدة.

ولما كان الافراد المدنيون أكثر عرضة لخطر الحرب في هذا التوجه الذي لا يكف عن استثمار المنشآت المدنية في الحرب، فقد دفع المجتمع الدولي نحو العمل من أجل تحديد الاهداف التي ترتبط بالمدنيين ومن ثم منحها الحماية القانونية الدولية وتمييزها عن الأهداف العسكرية دون أن يترك ذلك إلى وجهة نظر الدولة في تحديد وتعريف الأهداف المدنية.

وقد وضعت عدة مشاريع لتمييز الأهداف المدنية عن الأهداف العسكرية، فقد وضعت مجموعة الفقهاء في عصبة الامم مشروع قانون الحرب الجوية الذي حدد الأهداف العسكرية وما عدا ذلك تكون أهدافاً مدنية[2].

فالاهداف العسكرية وفق هذا المشروع هي القوات المسلحة وأعمالها العسكرية، والمصانع والمؤسسات العسكرية، وما عدا ذلك فإنه يعد من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها، وتطبيقاً لذلك تعتبر مقرات الصحافة ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون مقرات مدنية تقع خارج الإطار العسكري فلا يجوز ضربها.

---

(1) فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الجرب ، مرجع سابق ، ص118 .

(2) د. سهيل الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 398.

بيد أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح حيث لم تتم المصادقة عليه من قبل الدول لعدم رغبتها في تقييد نفسها بهذا المفهوم الدولي للمنشآت والاهداف العسكرية، خاصة وان سلاح الجو من الأسلحة التي تتطور بسرعه ولم يكن بخاطر الدول ان تضع قيوداً على استخدام هذا السلاح في الحرب خشية تقليص دوره الفعال بالمعارك وبقيت الدول على رأيها في اعتبار كل قدرات العدو أهدافاً عسكرية تقع تحت خط نيرانها طالما تحقق لها مكاسب مادية أو معنوية.

بالإضافة إلى ذلك فإن تعنت الدول وأحجامها عن المصادقة على هذه الاتفاقية، كان له أكبر الأثر في ظهور تطبيقات فردية لبعض بنودها، وبما يتوافق مع مصالح هذه الدول، فقد ركزت الدول على مفهوم الأهداف العسكرية التي أعطت الإتفاقية المقترحة الحق للدول المتنازعة بضربها، ووسعت الدول في هذا المفهوم على اعتبار أن تحديد الأهداف العسكرية من الجو باستخدام سلاح الطيران، لا يمكن أن يكون بالدقة التي تسمح بأن تكون هذه الأهداف محددة بصورة دقيقه، بل جعل من كل هدف يتعلق بالجيش مباشرة أو يقوم بدعمه (لوجستياً) هدفاً عسكرياً قابلاً للتدمير، رغم أن توجه الإتفاقية كان نحو تحديد الأهداف العسكرية المشروعة بصفتها تلك وجعلها في أضيق نطاق حتى لا يتسع مفهومها بإجتهادات الدول المتنازعة فتكون بهذا المفهوم قد أُخذت كذريعة لقصف أهداف مدنية، وربما طال الأمر إلى حد ضرب مقرات الصحافة أو حتى الاعتداء على الصحفيين والمراسلين واعتباره عملاً مبرراً على حد تفسير تلك الدول لمفهوم الأهداف العسكرية.

أما القانون الدولي الإنساني فقد عرف الأهداف المدنيـة بأنهـا: " تلـك الأعيـان التـي ليسـت أهدافاً عسكرية "[1]، وقد حدد القانون الدولي الانساني الأهداف العسكرية بما يلي:

1. كل هدف يسهم بصورة فعالة في العمل العسكري، وبذلك تكون الأهداف العسكرية بطبيعتها العسكرية او بموقعها العسكري او بغايتها العسكرية او باستخداماتها العسكرية.

2. أن يحقق تدميرها الكامل أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزه عسكرية للطرف الآخر.

3. في حالة الشك حول هدف مدني يستخدم للعبادة أو منزل أو مدرسـة بأنـه يسـهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فإنه يعد هدفاً مدنياً[2].

ومن الملاحظ أن تحديد الأهداف العسكرية واعتبار ما عداها أعياناً مدنية، هو تحديد غير موفق، ذلك أن تحديد ما هو عسكري يجوز ضربـه، ومـا هـو مـدني لا يجـوز ضربـه أمـرٌ بغايـة الخطورة، فإذا كانت الدول هي التي تحدد ما هو مدني وما هو عسكري فإنها ستحاول إضـفاء صفة الأهداف المدنية على جميع مؤسساتها تحاشياً لضربها، وإذا كان العدو هو الذي يحـدد أن هذا الهدف هو هدف عسكري أو مدني فإنه سيجعل كل الاهـداف المدنيـة لـدى عـدوه أهـدافاً عسكرية[3].

(1) ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des medias en period de conflit armé، IRRC، March، 2004، p45.

(2) راجع نص المادة(52) من البروتوكول الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 السالفة الذكر.

(3) د. سهيل الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص398-399 .

وكان مـن الأفضـل أن تحـدد الأهـداف المدنيـة بانهـا تلـك الأهـداف غـير المـدافع عنهـا أو المكشوفة والتي يمكن تمييزها من الجو- عدا الملاجئ- ذلك أن الأهداف العسكرية غالباً ما تكون محصنةً ومدافعاً عنها.

وما دامت الأهداف المدنية تتمتع بالحماية فإن شكوك الدول تبقى قائمة بأنهـا ستسـتخدم لأهداف عسكرية وبالتالي فإن احتمالية ضربها وتدميرها تبقى قائمـة في أيـة مرحلـة مـن مراحـل النزاع، مما يجعل من الحماية التي تمت على هذا الوجه مدعاة إلى الاعتداء على هـذه الأهـداف كون معيار الحكم على استخدام هذه الأهداف متروكاً لأطراف النزاع.

وخلاصة القول في هذا المجال إن الدول قد اعتمدت عـلى المعيـار الشخصي ـ في ظـل غيـاب المفهوم الموحد لبيان وتحديد ما هو هدف عسكري وما هو هدف مدني، وذلك لإثبـات حقهـا في ضرب كل هدف يهـددها في كـل حـالات النزاعـات المسـلحة مـع العـدو، واعتـبرت ذلـك مطلبـاً مشروعاً لها يندرج تحت حقـوق الـدفاع باعتبـار إن ضرب المنشـآت الداعمـة للمجهـود الحـربي يحقق هذه الميزة، ولو لم يكن هدفاً عسكريا، فكان غياب المعيار الفاصل بين الهـدف العسـكري والهدف المدني، يشكل فرصة للدولة نحو إيجاد معيار ذاتي يبرر أحقيتها بضرب هذه المنشأة من تلك بسبب مساهمتها في المجهود الحربي للعدو، وهـو معيـار يطلـق يـد الدولـة في تهديـد أمـن الغالبية العظمى من المنشآت المدنية بغية توجيه أكبر الضربات واصعبها للعدو تحقيقاً لمكاسب عسكرية بحته.

ولهذا فقد قيل بأنه لولا ضرب أميركا لهيروشيما وناجـازاكي وقصـف المـدن الألمانيـة لبقيـت الحرب العالمية الثانية مشتعلة حتى هذا اليوم[1].

---

(1) هذا ما قاله قادة الولايات المتحدة الأمريكيـة إبـان الحـرب العالميـة الثانيـة . راجـع في ذلـك: د.سـهيل الفـتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص399 .

بالمقابل فان هناك بعض الأهداف العسكرية تتمتع بميزة وحماية خاصتين، وتنصرف لها الحماية ذاتها التي للمنشآت المدنية، فلا يجوز ضرب هذه الأهداف لأسباب إنسانية خاصة، ولأن ضربها وتدميرها لا يحقق أية ميزة عسكرية.

وهذه الأهداف على تفريعات:

1. أهداف عسكرية تتمتع بالحماية لذاتها كالمؤسسات العسكرية المخصصة لأهداف طبية كالمستشفيات العسكرية المؤقتة.
2. أهداف عسكرية يؤدي ضربها إلى إلحاق أضرار بالمدنيين.

ومن أمثلة النوع الأول ما يلي:

أ. الأبنية والمؤسسات والمرافق العسكرية التابعة للوحدات الطبية.

ب. الطائرات العسكرية المستخدمة لأغراض طبية شريطة ان تكون الطائرة مخصصة لنقل المرضى والجرحى، وأن لا تمارس أي عمل حربي وان يكون طيرانها على ارتفاع وخطوط سير ومواقيت تتفق عليها الدول المتحاربة، وان تكون هذه الطائرات عاملة بمسارات متفق عليها وواضحة والا يكون طيرانها فوق أراضي الطرف الآخر الا بموافقته.

ج. السفن المخصصة لأغراض طبية وهي تلك التي تكون مخصصة لنقل المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة أو لنقل أفراد الخدمات الطبية والرعاية الصحية ويشترط فيها أن لا تخرج عن مهامها تلك وأن تبلغ تفاصيل رحلتها الى الطرف الآخر وأن تسمح للسفن الأخرى بتفتيشها.

ويجوز لها أن تحمل السلاح لغايات الدفاع عن نفسها فقط وأن يكون لديها أجهـزة ملاحـة خاصة بتسييرها فقط.

أما النوع الثاني فهي الأهداف العسكرية التي يؤدي قصفها الى الإضرار بالمدنيين وتتمثل بما يلي:

أ. الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطـرة كالسـدود والجسـور والمحطـات النووية ومحطات توليد الكهرباء.

ب. الأهداف العسكرية الواقعة قرب هذه المنشآت.(1)

---

(1) انظر المادة (56) من البروتوكول الأول لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف الربعة لعام 1949 التي نصت على: "

1) لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة ألا وهي السدود والجسـور والمحطـات النوويـة لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم. حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجـوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجـوز تعـريض الأهـداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها للهجوم إذا كـان مـن شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة من الأشغال الهندسـية أو المنشـآت ترتـب خسـائر فادحة بين السكان المدنيين.

2) تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولي في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعـما للعمليـات العسـكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثـل هـذا الهجـوم هـو السـبيل الوحيـد المسـتطاع لإنهـاء ذلـك الدعم،

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليـد الكهربـاء. إذا وفـرت هـذه المحطـات الطاقـة الكهربائيـة لـدعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهـام ومبـاشر، وكـان مثـل هـذا الهجـوم هـو السـبيل الوحيـد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية عـلي نحـو منـتظم وهـام ومبـاشر. وكـان مثـل هـذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.=

ج. الأهداف العسكرية المخصصة لحماية هذه المنشآت والأشغال.[1]

= 3) يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولي للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوي الخطرة.

4) يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولي، هدفا لهجمات الردع.

5) تسعي أطراف النزاع إلي تجنب إقامة أية أهداف عسكرية علي مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولي ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد علي الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصرا علي الأسلحة القادرة فقط علي صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6) تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي علي قوي خطرة.

7) يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف علي الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع علي المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا الملحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال".

(1) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد ، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مرجع سابق ، ص 120 وما بعدها .

على أن تفقد هذه المنشآت هـذه الحمايـة إذا خرجـت عـن طبيعـة المهـام المسـندة إليهـا كقيامها بأعمال الدعم العسكري للقوات المسلحة وأن يكون الهجوم عليهـا هـو السـبيل الوحيـد لانهاء هذا الدعم[1].

الأهداف المدنية التي تتمتع بالحماية:

حدد القانون الدولي الإنساني الأهداف المدنية التي تتمتع بالحماية ضـد القصـف والتـدمير وفقاً لما يلي:

أ- المناطق التي لا يجوز ضربهـا، وهـي المناطـق المحايـدة التـي تنشـأ أثنـاء المنازعـات العسكرية لحماية الأشخاص من آثار العمليات الحربية بموجب اتفاق مباشر بين أطـراف النـزاع. والمناطق المجردة من وسائل الدفاع ومنها المناطق السـكنية الواقعـة قـرب منشـآت عسـكرية او داخلها وتكون مفتوحه يمكن للطرف الآخر دخولها بلا مجهود، شريطـة عـدم تواجـد أيـة قـوات عسكرية فيها أو نشاط معادٍ.

ثم المناطق منزوعة السلاح، والهدف مـن إعلانهـا بهـذه الصـفة كونهـا قـد تكـون منـاطق سكنية تقع قرب منشآت وأهداف عسكرية، وغالباً ما تكـون متداخلـه مـع المنـاطق العسـكرية، وقد اتفق بين الدول على جعلها مناطق منزوعة السلاح، وقد

(1) لقد قامت اسرائيل في حزيران 1967 بضرب الجسور والسـدود في كـل مـن سـوريا ولبنـان والاردن وقامـت بتـاريخ 1981 بضرب مفاعل تموز النووي في مدنية بغداد وكذلك قامت بضرب المنازل وبشكل متعمد في مدينة قانا عـامي (1996 و 2006) كما قامت امريكا بضرب الجسور والسدود ومصانع حليب الاطفال وذلـك في العـراق عـام 1991، رغم عدم تدخل هذه المنشآت في المجهود الحربي ، ولكن ربما شكلت هذه الضربات كسباً عسـكرياً لقـوات العـدو على حساب معنويات شعوب هذه الدول فقط.

يكون نزع السلاح شاملاً لكافة أنواع الأسلحة، أو قد يكون نزعاً جزئياً يتجه نحو نوع معين بين الأسلحة.

هذا وقد يكون نزع السلاح شاملاً لكل دول العالم أو مقتصراً على دول معينة دون غيرها[1].

أما المناطق المحايدة فهي المناطق التي تخص جميع الدول والتي حددت موقعها المحايد بموجب معاهدة دولية كالممرات والقنوات والطرق والمضائق[2].

ب- الأبنية والمنقولات التي تتمتع بالحماية، ومنها المستشفيات المدنية التي لا تستخدم لأغراض حربية والتي تميز بوساطة شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء، ثم المواد الغذائية والأراضي الزراعية على اختلاف أنواعها وتشمل كذلك قنوات المياه ومصادر المياه وشبكات الري والسقاية بالإضافة الى الأبنية والمنقولات السابقة لجمعيات الإغاثة كالسيارات والناقلات كما لا يجوز الاستيلاء عليها[3].

كما يعتبر من الأبنية والتي لا يجوز قصفها لتمتعها بالحماية مقار البعثات الدبلوماسية وممتلكاتها والممتلكات الثقافية والعلمية وأماكن العبادة[4].

---

(1) د.سهيل الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص406 .

(2) ومثال ذلك قناة السويس.

(3) انظر المادة (52) من البروتوكول الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949السالفة الذكر.

(4) عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الممتلكات الثقافية بأنها " الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأثر الكبير للشعب كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية أو الدينية أو المدنية والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية و التحف الفنية والمخطوطات والكتب..." راجع في ذلك: د. سهيل الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص411 .

ج - المؤسسات المخصصة للأغراض السلمية، فقد أقامت العديد من الدول مفاعلات نووية للأغراض السلمية بغية الإفادة من هذه المفاعلات وهي تشكل وبلا شك خطورة عظيمة اذا ما تعرضت للقصف فكان أن اتفقت الدول على توفير الحماية اللازمة لها من خلال منع التعرض لها وحمايتها على الصعيد الدولي وبالتالي فإن أي أعمال عسكرية يتم توجيهها إلى هذه المنشآت السلمية يعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي[1].

من كل ما سبق، نخلص إلى أن مقرات الصحافة هي أعيان مدنية واجبة الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك يجب على أطراف النزاع عدم توجيه أية عمليات عسكرية ضد هذه المقرات، لان توجيه مثل هذه الاعتداءات ضد هذه المقرات يعتبر انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يوجب المساءلة القانونية الدولية وكما سيتم توضيحه لاحقاً.

أن مقرات الصحافة تخرج عن نطاق مفهوم الأهداف العسكرية بصريح نص المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

كما أن هذه المقرات تتمتع بالحماية القانونية الدولية التي فرضتها أحكام المادة (1/59) من البروتوكول سالف الذكر والتي تحظر مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع.[3]

---

(1) سبق لإسرائيل ان قصفت مفاعل تموز العراقي سنة 1981 فتعرضت للإدانة من قبل مجلس الأمن.

(2) حصرت المادة (2/52) الأهداف العسكرية بتلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها ام بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

(3) نصت المادة(1/59) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مايلي:" يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع ".

إن الفقه الدولي يؤكد على أن الحماية العامة للأعيان المدنية- ومن ضمنها بـالطبع مقـرات الصحافة- والتي توفرهـا المـادة (52) مـن البروتوكـول الإضـافي الأول لعـام1977، مسـتوحاة مـن قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني، هذا علاوة على أن العديد من عناصر الممارسـة الدوليـة تؤكد على أن منع مهاجمة الأعيان المدنية بشكل عام، يعتبر من القواعد العرفية للقانون الـدولي الإنساني الذي يطبق في المنازعات الدولية والداخلية على حد سواء[1].

(1) **ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des médias en périod de conflit armé، IRRC، Mars، 2004، p47.**

المطلب الثاني

مبدأ التناسب في استخدام القوة وحماية المقرات الصحفية

من المعلوم أن لكل عمل أو مهنة قواعد سلوكية وأعراف يتفق عليها تمثل ميثاقاً لا يجوز الخروج عليه، والحرب هي قمة العمل الذي يخلف أضراراً بالغة تزداد دائماً مع الخروج على أعراف الحرب وقواعدها وقانونها المكتوب وتقل هذه الأضرار عند الالتزام به.

فإن كان هناك مؤسسة معينة يتوجب عليها أن تلتزم بميثاق عملها فإنها ستكون مؤسسة الجيش، لا سيما مع تعاظم دور القوات المسلحة في القرن العشرين.

لقد خلف قصف حلف شمال الأطلسي لمقر إذاعة وتلفزيون صربيا في بلغراد في حزيران /1999، ما لا يقل عن (16) قتيلاً و(16) جريحاً ومن ضمنهم (كهربائيون، وأخصائيات ماكياج، وأخصائي مونتاج، وحراس، وغيرهم....)، وانقطع بث النشرة التي كانت تذاع حينذاك، ثم عاد بث الإذاعة والتلفزيون بعد نحو ثلاث ساعات من وقوع القصف، ويرى البعض أن الخسائر البشرية كانت ضخمة مقارنةً بالفائدة التي حققها الهجوم، وهكذا أثيرت قضية احتمال وجود خرق لمبدأ التناسب جراء هذه العملية العسكرية[1].

---

(1) ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des médias en périod de conflit armé، IRRC، Mars، 2004، p54.

لذا فإن معادلة التناسب تجمع في طرفيها مبدا الضرورة ومبدأ الانسانية ولدراسة مبدأ التناسب لابد لنا من الحديث بشيء من التفصيل عن هذين المبدأين.[1]

أولاً: مبدأ الضرورة العسكرية:

تمارس الجيوش مهامها العسكرية وتنفذ واجباتها وفقاً لخطط مدروسه مسبقاً ومصدقة من قبل القيادات العسكرية العليا، هذه الخطط يجب ألا تكون مخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو بروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 إذا كانت تلك الدولة أو هذه، من الدول الموقعة عليها.

ولضمان سلامة هذه الخطط المدروسة والمعدة مسبقاً والمصدقة من قبل القيادات العسكرية، فإن بعض الدول تشترط توقيع المستشار القانوني للقيادة العسكرية على هذه الخطط قبل تنفيذها تحسباً لوقوع أية مخالفات قد تكون جسيمه لاحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك فان هذا الالتزام قد لا يوجد في كثير من الدول حيث يكون التزاماً ظاهرياً، فقد تجبر الدولة أحيانا على خوض حروب مفاجئة أو شاملة أو بعيدة لها ظروفها مما لا يكون معه الحال ملائماً للانتباه لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ذلك مثلاً ضرورات منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية، أو من خلال طرق في مدن وقرى أو مناطق سكنية مأهولة، أو تدمير مواقع عسكرية قد تكون بجانب مساحات سكانية لتفويت الفرص على القوات المعادية في تحقيق نصر معين. كما قد تلجأ القوات المسلحة إلى تدمير منشآت قد تستخدم من الجيش في عمليات تعبوية لوجستية.

(1) د. علي عواد، العنف المفرط، دار المؤلف ، بيروت ، ط1 ، 2001 ، ص71 .

هذه الضرورات وغيرها تملي على القادة العسكريين تصرفاتهم ولا تجعل لهم من خيار سوى تجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني والخروج على اطر الحماية الدولية.

والناظر في أحكام اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة والرابعة يلحظ أن هذه الاتفاقيات عرفت مثل تلك الضرورات وأقرت بإمكانية وجودها وسمحت للقوات المسلحة بان تخرج على قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تحقيقا لها وتمشياً معها.

بيد أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك استثناءات جاءت لصالح المنشآت المدنية لا لصالح المدنيين أنفسهم، فقد تبرر الضرورات للقادة قصف منشآة مدنية أو منشأة عسكرية تضم مناطق سكنية فيها، ومع ذلك فلا مبرر لقيام القوات المسلحة المعادية بتقتيل المدنيين العزل باية حجة كانت، ذلك أن مفهوم ومبررات الضرورة تنتفي هنا ولا يعود لها من وجود، فتعود القاعدة الأصلية وتختفي الاستثناءات فيكون نطاق حماية المدنيين والمنشآت المدنية قد اتسع ليشمل كل المنشآت المدنية بكافة صورها ومحتوياتها.[1]

ثانياً: مبدأ الإنسانية:

إن أهداف اتفاقيات جنيف وما تلاها من اتفاقيات هو حماية الإنسان مدنيا أكان أم عسكريا في زمن الحرب، وتخفيف آلامه ورعايته عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة داخلية أكانت أم دولية.

---

(1) اللواء أحمد الأنور ، قواعد وسلوك القتال، ضمن محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير:شريف عتلم،مرجع سابق، ص112.

وقد أكدت المواثيق الدولية على اختلافها، على حقيقة آدمية الانسان واستحقاقه للرعاية والعناية الكافية زمن الحرب بما يوفر له الكرامه التي يكتسبها بصفته انسان حيث اكد على هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948، وكذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر سنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981، وكذلك ميثاق حقوق الإنسان والشعب في عالمنا العربي[1].

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فقد كرست الحماية اللازمة للانسان بهذه الصفة وأرست القواعد الأساسية لهذه الحماية بحيث ورد فيها:-

1. تحريم الاستيلاء على الممتلكات او تدميرها على نطاق واسع ما لم يكن ذلك لضرورات تبررها الاعمال العسكرية.
2. تحريم إلحاق الأذى والتعذيب والألم البدني والنفسي للانسان مدنيا أكان أم عسكريا.
3. حضر الاعتداء على الكرامة الشخصية او المعاملة اللاانسانية وخاصة المعاملة المهينه والحاطة من الكرامة.
4. تحريم القتل العمد والتعذيب والتشويه او إجراء التجارب بما في ذلك البيولوجيه الخارقه بمعالم الحياة.
5. عدم حرمان أسرى الحرب من حقهم بالمحاكمة العادلة.
6. حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية.
7. عدم أخذ الرهائن.

(1) كما دعت الديانات السماويه على اختلافها الى احترام الانسان وتقديسه ورعايته في كل الظروف.

ومن هذا البيان السابق لمبدأي الانسانية والضرورة نجد بأنه لا باس في ان نخوض شيئا في مبدأ التناسب على أن نتعرض في نهايته إلى كيفية إعمال هذا المبدأ فيما يتعلق بتوفير الحماية الكافية لمقرات الصحافة.

مبدأ التناسب:

يعني هذا المبدأ انه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة واستعمال وسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الهدف المقصود والغاية المتوخاة من هذ الاستخدام.

وقد أورد قانون النزاعات المسلحة أحكاماً توجب بذل العناية والرعاية المتواصلة لأجل إدارة العمليات العسكرية وتجنب الإفراط بها ورعاية الأعيان المدنية والسكان المدنيين.[1]

ولم تنص أية اتفاقية دولية على مبدأ التناسب صراحة إلا في عام 1977، وذلك من خلال المادتين (5/51/ب) و(2/57/أ/ثالثاً) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

---

(1) د.غسان الجندي،المسؤولية الدولية، مرجع سابق ، ص94 وما بعدها. وكذلك: د. جعفر عبد السلام ، أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص71.

(2) نصت المادة (5/51/ب) من البروتوكول الأول المذكور على: " تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخري، بمثابة هجمات عشوائية: (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ".

- وكذلك نصت المادة (2/57/أ/ثالثاً) من ذات البروتوكول على: " 2. تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:(أ) يجب علي من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:- ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ويمثل هذا المبدأ محاولة لتقليص " الأضرار العرضية " الناجمة عن العمليات العسكرية إلى اقل حدٍ ممكن، وهو يمثل المعيار الذي يسمح بتحديد الظروف التي تبيح تبرير وقوع هذه الأضرار العرضية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، بحيث يجب أن يكون هناك تناسب معقول بين آثار التدمير المشروعة والآثار العرضية غير المرغوب فيها[1].

ويحتم ذلك على المقاتلين القادة، البحث عن أنجع الأساليب الحربية لتحقيق الأهداف المبتغاة بتخفيف عدد الإصابات والأضرار بالمدنيين والمنشآت المدنية، وعلى ذلك فإنه من الواجب إلغاء أي عمل عسكري يظهر انه غير ذي ميزه مباشره أو أن حجم الإصابات والأضرار سواء بالمدنيين او بالمنشات المحمية يمكن أن تكون كبيرة بما لا يتناسب مع حجم العمل العسكري ونوع وطبيعة واهمية الهدف المراد من وراء هذه العملية[2].

---

(1) ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des médias en périod de conflit armé، IRRC، Mars، 2004، p54 .

(2) انظر نص المادة (57) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي نصت على :"

1) تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2) تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب علي من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول".

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلي أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.=

ولهذا فإننا نكون أمام أمرين:

- واجب والتزام عسكري تحتمه طبيعة العمليات العسكرية مفاده تحقيق الهدف المعني وتحقيق النصر اللازم.

- واجب والتزام قانوني توصي به المواثيق والاعراف الدولية مفاده تجنب اية خسائر غير مبررة في المدنيين والمنشآت المدنية المحمية.

=ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3) ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول علي ميزة عسكرية= =مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار علي أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4) يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية".

واقامة المعادلة بين هذين الاعتبارين ليس صعب المنال فالامر يحتاج الى قائد محنك متمرس ذكي يدرس خطورة الموقف العسكري ولديه بعد نظر عن نتائج اي عمليه عسكرية وهو هنا:[1]

1. يسيطر تماماً على مرؤوسيه ومصادر النيران لمنع اي انتهاكات غير مبررة لقانون الحرب.

2. يقتصر على العمليات العسكرية اللازمة والضرورية لدحر العدو وهزيمته ذلك ان تدمير 60% من قدرات العدو وأفراده كافٍ للانتصار عليه، فليس هناك داعٍ إلى تدميره 100%.

3. عدم جواز وضع الخطط العسكرية المسبقة وإعطاء الأوامر المطلقة بعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.[2]

4. الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب تدميراً أو آلاماً لا مبرر لها او يكون استخدامها محظوراً دولياً.

5. عدم استخدام الهجمات العسكرية العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

6. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو ضد الأعيان المدنية.

7. الحرص على توجيه مصادر النيران للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً.

---

(1) اللواء احمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، ضمن محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص115.

(2) المرجع السابق نفسه.

ولعل إدامة هذا التوازن لهذه المعادلة يحتاج إلى تدريب سابق للقوات المتقاتلة حتى قبل العمليات العسكرية ذلك أن إبقاء الجنود على علم ودراية بقواعد الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني، سيجعل منهم اداة حرب حضارية تقدم حين الإقدام وتحجم حين الإحجام، ومن ذلك عدم الإقدام على ضرب أو تدمير أي هدف مدني لا توجبه الضرورة [1].

وبالاستناد إلى كل ما سبق فإن إقامة التوازن فيما بين الضرورة وحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة يؤدي الى تفعيل لدور مبدأ التناسب فيما بين العمل العسكري الذي هو واجب يهدف إلى إيقاع اكبر قدر ممكن من الخسائر بصفوف العدو تحقيقا للنصر المؤزر، وبين الحماية القانونية الدولية للانسان خصوصا في زمن النزاعات المسلحة ضد تلك العمليات العسكرية وهو أمر يجعل من إعمال وتفعيل مبدأ التناسب ضرورة ملحة من اجل حماية الأعيان المدنية والمنشآت المدنية الأخرى اللصيقة بها والى حماية المدنيين العزل سواء أكانوا من رعايا إحدى الدول المتحاربة أم من رعايا دوله أجنبية.

(1) انظر هذا البعد في المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص في المادة (7) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حول التدابير العسكرية التي جاء فيها: "

(1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

(2) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات ".

لذلك فإن هذه الحماية يجب أن تطال أمرين:

1. **المدنيين**، وهو بعد بشري بحت، هؤلاء المدنيون يقصد بهم بـالمعنى الشـامل، كـل شخص وجد في خضم العمليات العسكرية ولا يشارك فيهـا، ومـن شـانه أن يتـأثر بهـا، ومـن ضـمن ذلـك الصـحفيين سـواء المعتمـدين مـنهم ام غـير المعتمـدين والمراسلين الحربيين، دون اولئك المنضمين لاحدى القوتين المتنازعتين الذين يؤدون أو يساهمون بعمل عسكري بصورة مباشرة.

2. **الأعيان المدنية**، فكـل هـدف ذي صـبغة مدنيـة لا يسـتخدم لـدعم او مـؤازرة او مساندة الأعمال العسكرية هو "عين مدنية" يجـب أن يخـرج عـن نطـاق العمـل العسكري، ويجب أن ينظر إلى تلك الأعيان بوصفها إعلان الأمن اللازم والضرـوري للمدنيين العزل حتى اولئك الذين يتمتعون برعاية احدى دولتـي النـزاع ذلـك أن الحماية تثبت لهؤلاء بصفتهم مدنيين لا بالنظر الى جنسياتهم.

وتمتد الأعيان المدنية لتشمل بالذات مقـرات الصـحافة ودور التلفـاز والراديـو وغيرهـا مـن وسائل الإعلام المقروءة او المسموعة او المرئية ومبدأ التناسـب هـو ضـمان هـذه الحمايـة لهـذه المقرات ضد أي عمل عسكري هجومي.

ونخلص من كل ما سبق أن إعمال مبـدأ التناسـب ضرورة ملحـة ودعامـة أساسـية لحمايـة مقرات الصحافة ذات البعد الإعلامي البحت وإن كانت تعمل لصالح دولتها فالواجـب أن ينظـر إلى الصحافة على اعتبار دورها في نقل الحدث والحقيقـة لا بإعتبارهـا ذات دور تعبـوي لقـوات الطرف الآخر، وهو أمر لا بد منه لبسط الحمايـة حتـى للصـحافة المحليـة والصـحفيين المحليـين التابعين لأحد أطراف

النزاع، وفي ذلك تأكيد منا لضرورة إضفاء الحماية الكاملة والكافية لمقرات الصحافة والصحفيين وفقاً لهذا المفهوم.

بيد أن الواقع وعلى الصعيد الدولي حتى في أكثر الدول إدعاءً للديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هو على النقيض من ذلك، فلم تتوانَ تلك الدول عن ضرب مقرات الصحافة والتلفزة والإذاعة حتى رغم عدم صدور أي دور تعبوي منها، فقد ضربت إسرائيل محطات التلفزة في لبنان دون مبرر عندما تعرضت قناة (المنار) للقصف المتعمد، وكذلك قناة " **LBC** " ودمرت غالبية بنيتها التنموية من شبكات اتصال وأعمدة بث ونحوها.

وكذلك فعلت أميركا في العراق عندما لم تتوانَ في قصف مقرات الصحافة ودون التأكد من أن هذه المقرات كانت تشكل مصدر خطر يهددها، بل كان القصف يقوم على مجرد الظن، مع العلم بان مبررات الوجود الأمريكي في العراق- حسب اعتقاد القادة الأمريكان- هو لنشر الديمقراطية والحضارة والكلمة الحرة ورفع الظلم والكبت ومناصرة صوت الرأي الآخر، الذي ظل مظلوماً ومتوارياً لسنين عديدة، فكانت النتيجة ترويع وإرهاب وسائل وأدوات نقل الحقيقة ونشر الديمقراطية وإيصال وجهة النظر المعارضة، فأي هدف تم تحقيقه؟ وأية حرية تم نشرها ما دامت القوات الأمريكية قد بترت أطراف هذه الديمقراطية وأصابتها بالشلل الكلي.

المبحث الثالث

الاستثناءات على حرمة مقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

رغم العمل الجاد على توفير الحماية اللازمة الكافية لمقرات الصحافة في النزاعات المسلحة، وتعالي الأصوات المنددة بكل تهجم عليها، فقد كانت مقرات الصحافة تُستَخدم من قبل القوات المسلحة استخداماً مغايراً لمهمتها اعتماداً على الافتراض بانها تستخدم لاغراضها المدنية.

وبالمقابل فقد عمدت القوات المسلحة المعادية للطرف الاخر الى اعتبار هذه المقرات كأهداف عسكرية مشروعة استناداً الى ما يمكن أن يشكل احتمالاً باستخدامها لاغراض عسكرية بصورة غير معلنة وتهديدها للأطراف الأخرى.

أيضاً قد تستخدم وسائل الإعلام ومقرات الصحافة كمصدر للترويج للحرب وإشاعة الكراهية والبغضاء بالإضافة إلى بث الأفكار العنصرية.

وهذه الأمور ربما جعلت ما يبرر للدول المعادية قصف مقرات الصحافة واعتبارها اهدافاً عسكرية استثنائية. وسنعالج كلا هذين الامرين في مطلبين مستقلين على النحو التالي:

المطلب الأول: الاستخدام المزدوج لمقرات الصحافة أثناء النزاع المسلح.

المطلب الثاني: الترويج للحرب والكراهية وبث الأفكار العنصرية عبر وسائل الإعلام.

المطلب الأول

الاستخدام المزدوج لمقرات الصحافة أثناء النزاع المسلح

من المعروف أن المجتمعات الحرة تمارس حقها في حرية التعبير من خلال وسائل الأعلام بشكل أساسي، هذه الوسائل يجب أن تكون مكرسة لممارسة هذه الحرية بكل حيادية دون أن تمارس الأعمال غير المشروعة قانوناً والتي تخرج بها عن الغاية التي وجدت لأجلها، وكذلك فإن عليها أن لا تتدخل بالأعمال العسكرية أثناء نشوب النزاعات المسلحة، وعليها أن تبقى محايدة في تغطيتها لهذه النزاعات دون التحيز إلى أي طرف.

ولذلك فإن متطلبات هذا الاستخدام يجب أن تتقيد بهذه الحرية بمعنى ان حرية واستقلال الصحفيين ومقرات الصحافة يجب أن تكون مضمونة، وان ينظر الى مقرات الصحافة دائما باعتبارها أعياناً مدنية لا يجوز قصفها أو تدميرها حتى في الاحوال التي تدور الشبهة حولها بالاستخدام العسكري.

إن حرية التعبير لا تُستنزف بالاعتراف الفرضي بحق الكلام والكتابة، ولكنها تتضمن وبصورة غير منفصلة الحق باستخدام أي وسيلة مناسبة لإذاعة الأفكار والحق بالتمتع بالحماية الضرورية مقابل ذلك[1].

---

(1) راجع نصوص واحكام الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية بقراره رقم (30) لعام 1948 .وقد نصت المادة (4) من الإعلان المذكور على: " لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها ".

ولذلك فإن على الدول مسؤولية خاصة لحماية مقرات الصحافة من أي هجوم ومن أي تهديد او خطر، وحماية الصحفيين من عمليات التهديد والوعيد والخطف والضغط النفسي المعنوي وتدمير المادة الصحفية حيث تهدف هذه الأعمال إلى غرضين:

1. طرد الصحفيين الذين يبحثون عن الإساءات والانتهاكات والتهجمات التي يقوم بها أطراف النزاع المسلح، وذلك لضمان عدم استكمال التحقيقات اللازمة للكشف عن الحقائق، وعدم وضوح الصورة للمستمع او المتلقي.
2. إن مثل هذه الأعمال تشكل رسالة جلية موجهة إلى كل من يجول في خاطره البحث عن الحقيقة لإظهار هذه الانتهاكات والإساءات إلى المجتمع المدني، من اجل الكف عن أي عمل من شانه فضح الحقائق ضد الدول او الجماعات المعادية في النزاعات المسلحة.

إن مثل هذه الأعمال قد توجه إلى مقرات الصحافة تحت ذريعة (الاستخدامات الأُخرى) المدعى بها من تلك الدول لإخراج الصحافة من دورها الاستراتيجي في العمليات العسكرية ومن دورها الإنساني الناقل للحقيقة التي هي بلا شك ملك لكل الناس.

هذا وقد ضمنت المواثيق الدولية للمقرات الصحفية، الحماية اللازمة باعتبارها أداة الحقيقة والباحثة عنها والحماية تلك يجب ألا تخضع إلى أي استثناء مهما كان، فقد استثنت الدول الموقعة على اتفاقيات (جنيف) مقرات الصحافة من قاعدة الاشتباه بالعمل او الدور العسكري للأعيان المدنية لتبرير

القصف والتدمير فالمقرات الصحفية يجب إن تبقى بعيدة عن كل عمل عسكري ويجب أن توفر لها الحماية المقدسة اللازمة لإتمام أعمالها[1].

وقد كرست تلك الاتفاقيات والمواثيق قواعد معاقبة جزائية لكل من يثبت تطاوله على مقرات الصحافة او الصحفيين الموجودين فيها، وألزمت الدول المتسببة بأي عمل عسكري ضد المقرات الصحفية، بواجب البحث والتحري عن كل الصحفيين والمفقودين نتيجة القصف أو التدمير لمقرات الصحافة، وجعلت من شان هذا العمل أن يقيم مسؤوليتها الدولية[2].

وبالمقابل فقد عالجت نصوص الاتفاقيات الدولية مسألة استخدام وسائل الإعلام لأغراض غير مشروعة، وجعلت من شان ذلك تعريض هذه الوسائل للعقاب لتجاوزها عن طريقها المرسوم لها، وتنازلها عن دورها المقدس في حمل الحقيقة إلى أصحابها وطالبيها.

بالإضافة إلى مساءلة مقرات الصحافة عن كل الأخبار التي يقصد منها الإرهاب او التخويف او بث روح الفرقة او الانهزامية أو التشكيك او أنها تضخم قوة العدو او تمثل ضعف القوات الوطنية ونحو ذلك بما فيه من إضعاف الشعور الوطني، كخيانة عظمى لا تغتفر.

ويجب ألا يعتبر أن نشر معلومات أو تحقيقات لمصلحة طرف او ضد مصلحة طرف آخر أعمالاً عدائية، ولا يمكن أن تجعل هذه الممارسات هذا الناشر او هذا المقر هدفاً عسكرياً مشروعاًً، ويجب أن تبقى مقرات الصحافة ذات

(1) د. فوزي او صديق، المدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص43.

(2) د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص220-221.

مميزة لدى أطراف النزاع إلى حد يمكنها من تحقيق أهدافها، وان ينظر إليها دائما على أساس أنها مستقلة عن أطراف النزاع[1].

وحتى يمكن أن تكون المقرات الصحفية أهدافاً تبرر القصف الذي يطالها، لابد ان يؤدي الاستخدام المزدوج لها إلى إدخالها ضمن مفهوم الهدف العسكري المحدد بالبروتوكول الأول والذي يقول في هذا الخصوص:

" وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان بطبيعتها أم بموقعها أم بغاياتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة "[2].

من خلال هذا التعريف نلاحظ إمكانية أن تكون مقرات الصحافة أهدافا عسكرية إذا تحققت الشروط المشار اليها سابقا بيد ان هذا الافتراض يجب أن يثبت على وجه اليقين ذلك ان الدول اتفقت على قرينه مفادها انه بحال الشك

---

(1) انظر المادة (3+1/52) من البروتوكول الأول لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 والتي نصت على: "1) لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية. 3) إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ".

(2) انظر المادة (2/52) من البروتوكول السالف الذكر والتي نصت على: " 2) تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

في حياد مقرات الصحافة عن عملها المدني وعدم وضوح الرؤية يجب ان ينظر اليها على انها لم تستخدم لاغراض عسكرية بغية توفير الحماية المطلقة لها[1].

أما معدات الصحافة من أجهزة ووسائل اتصال ومراقبات فهي في العادة لا يكون لها استخدام عسكري، بل توظف لخدمة الصحافة والصحفيين غير انه يمكن ان تدخل هذه المعدات بعمل عسكري كتوفير معلومات أو غطاء معين للقوات المسلحة فعندها وحيث يثبت استخدامها لعمل عسكري مباشر او غير مباشر تفقد هذه المعدات صفتها المدنية وحمايتها الدولية وتصبح هدفاً عسكريا يجوز قصفه وتدميره.

والحقيقة تقول إن المجني عليه في الهجمات المتعمدة على مقرات الصحافة وتدميرها او الاستيلاء عليها وعلى معداتها وقتل مراسليها، ليس أولئِك الأشخاص المراسلين وان ظهروا كذلك، وليس مقرات الصحافة بذاتها، بل المجني عليه هو الشعب والناس أصحاب الحق في معرفة الحقيقة الذين لا يستطيعون الوصول اليها إلا عن طريق صحافة نزيهة قادرة على الوصول الى الخبر، وإجراء التحقيق المهني اللازم، ولهذا فإن الجريمة عظيمة ويجب أن ينظر إليها وبهذا الإطار في ظل تعاظم الأخطار التي تهدد مقرات الصحافة ووسائل الإعلام والصحفيين، وذلك في خضم التوتر على امتداد الكرة الارضية في العراق وبنغلادش والفلبين وفلسطين ودول افريقيا وشرق اسيا، وكلها نزاعات

(1) وقد كرس هذا المبدأ في المادة (3/52) من البروتوكول السالف الذكر والتي نصت على: " 3. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك " ، بحيث يمكن أن يشمل هذا المبدأ مقرات الصحافة باعتبارها أعيانا مدنية.

مسلحة تقع بها الصحافة والصحفيون ضحايا الحقيقة والرسالة الخالدة لمهنتهم الإنسانية[1].

وقد تعرض صحفيون تابعون لمحطات إذاعة وتلفزة حول العالم للقتل بعد ان هددوا لأكثر من مرة للكف عن أعمالهم او بعدم نشرهم لتقارير حول الفساد والإرهاب والخيانة وغيرها من هذه الأمور[2].

وفي روسيا فقد خلفت جرأة الصحافة والصحفيين ومنابر الاعلام الحر القوي الكثير من الاعتداءات وأسر المراسلين الذين لقوا حتفهم بسبب ما أذاعوه أو قدموه أو نشروه من اخبار وحقائق ومعلومات عن رجال سياسة فاسدين او انظمة محلية او اجنبية فاسدة، وجاء ذلك كإشارة إلى ضعف الحماية التي توفرها بعض الدول مثل روسيا لمقرات الصحافة وللصحفيين.[3]

وقد بذل المجتمعون في مناسبة إعداد ووضع قانون لحماية الصحفيين، الجهود العظمى لتحقيق الحماية اللازمة للصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة من حيث تعريف جريمة الاعتداء والإبادة الجماعية وضرورة معاقبة كل

(1) لا تكف اسرائيل عن ممارسات القهر والاضطهاد والقتل والتدمير لمقرات الصحافة والصحفيين في الأراضي المحتلة لإخفاء او تشويه الحقائق ومنع الحقيقة عن الناس.

(2) من ذلك المراسلة العراقية/ دينا حسن، مراسلة محطة الحرية التلفزيونية العراقية وكذلك قتلت الصحفية الايطالية/ انزو بالدوني عام 2004 في العراق، وقتل الصحفي الأميركي/ دانيال بيرل عام 2002 في أفغانستان على خلفية تحقيقات صحفية أجراها حول أحداث 11 أيلول. انظر بحث ضمن سلسلة براعم حماية الصحفيين، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر 2005. ص7 وما بعدها.

(3) مقالات حول اكثر الدول فتكا بالصحافة ، مقالات غير منشورة Most murderous Countries. وكذلك د. هيثم مناع، حماية الصحفيين، مرجع سابق، ص25، وفيه ملحق باسماء صحفيين خطفوا أو قتلوا أثناء النزاعات المسلحة في العراق.

من يطيع او يأمر او ينفذ أي أمر أدى إلى انتهاك حقوق الصحفيين او الصحافة او تدمير مقارها جزئيا او كليا او الاستيلاء عليها.

وبالفعل تعاظمت الحماية الدولية لمقرات الصحافة عندما اتصفت جرائم الاعتداء على مقرات الصحافة ومعداتها وصحفيها بانها جرائم حرب، ويخضع كل من مارسها الى المحاكمة أمام محاكم جنائية دولية تختص بالنظر في مثل هذه الانتهاكات ودون الالتفات إلى أقوال الحكام او القادة العسكريين حول وجود استثناءات لهذه الحماية ما لم تكن فعلية وظاهرة وثابتة.

إن مجتمعاتنا التكنولوجية المعاصرة وعلى مستوىً عالٍ تنعم في الغالب بممتلكات ومصادر ذات استخدام مزدوج، مدني وعسكري ومن ذلك في أحيان كثيرة وسائل الإعلام ومقرات الصحافة ومعداتها الفنية، فهي من حيث الطبيعه ادوات سلمية مدنية ذات استخدام معروف ومشروع الا انها في فترة النزاعات المسلحة قد تستخدم استخداما مزدوجا (مدنياً أو عسكرياً).

وهذا الاستخدام المزدوج لمقرات الصحافه والاعلام جعلها في كثير من الأحيان أهدافاً عسكرية، ففي 27 من آذار لعام 2003، وبعد إطلاق النار من دبابه أمريكية على فندق فلسطين مكان تجمع الصحافه الأجنبية في بغداد، فإن ناطق باسم وزارة الدفاع الامريكية قال بأن الفندق قد كان ولمدة 48 ساعة هدفا عسكريا لأنه كان مكان اجتماعات المسؤولين العراقيين، مستندا في ذلك إلى أحكام البروتوكول الأول والذي ينص على جواز مهاجمة أي مبنى ذي استخدام مزدوج كهدفٍ مباح عندما تجتمع فيه معايير المادة (2/52) من البروتوكول المذكور[1].

(1) انظر المادة المشار إليها من البروتوكول المذكور السالف ذكرها.

وعلى النمط ذاته، ما قيل على لسان الناطق الأمريكي لتبرير القصف الذي نفذته القوات الأمريكية في 2002/11/12م على مكاتب قناة الجزيرة في (كابول) بحجة أنها كانت أماكن عملت على حماية مكاتب تعود لقوات طالبان، وكذلك بعض عناصر تنظيم القاعدة [1].

افتراض استخدام الممتلكات المدنية في حالة شك:-

بالرجوع إلى نص المادة (3/52) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجد بأنها تنص على انه إذا ثار شك حول أعيان مدنية بطبيعتها، بأنها تستخدم لأغراض عسكرية، وتقدم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، فالافتراض يجب أن يكون بأنها ليست كذلك، وان مجرد الشك لا ينفي عنها صفة الأعيان المدنية، ويجب أن تبقى هذه الأعيان بهذا الوصف ما لم يثبت بالدليل القاطع مساهمتها الفعالة في العمليات العسكرية.

وفي حالة الشك هذه، فإن الممتلكات المدنية التي يمكن أن يطالها العمل العسكري، مثل المدن والأماكن الثقافية، المساكن، وأنواع أخرى من الأعيان المدنية كالمدارس ومقرات الصحافة ووسائل الإعلام، على فرض وجود ذلك الشك وعدم ثبوت أنها مستخدمة لأغراض عسكرية فعلاً، فلا يجب أن تكون محلاً لأي عملٍ عسكري.

واستناداً إلى أحكام البروتوكول المذكور، فانه يمنع استخدام الحيل في المنشآت المدنية، وذلك من أجل تحقيق الحماية المنشودة سيما إذا كانت تقع في

(1) لم يقدم الأمريكان أي دليل ملموس على الإدعاءات التي دفعت بهم إلى قصف مقر قناة الجزيرة في كابول وفندق فلسطين في بغداد ، الأمر الذي يدفع إلى الشك بأنها أعمال عدائية مقصودة لإخفاء الحقائق التي كانت تبثها القناة المذكورة عن معاناة المدنيين تحت القصف الأمريكي ، ولصرف نظر الرأي العام العالمي عنها.

مناطق الاقتتال، وبوضوح يمكن أن يكون هذا الافتراض مطروحاً، ولكن بالمقابل يجب على القوات المسلحة اتخاذ إجراءات احتياطية[1]، والأخذ بعين الاعتبار الهدف العام للبروتوكول، وهو حماية السكان المدنيين.

ولا تكون الحماية العامة للممتلكات المدنية مطلقة غالبا في إجراءات او استخدام هذه الممتلكات، وقد تعطى المعدات الإعلامية مثل التلفزيون، ومحطات الراديو الحماية كأدوات مدنية بناءً على ماقررته أحكام القانون الدولي الإنساني بهذا الصدد، فعلى أطراف النزاع التمييز بين الأدوات المدنية التي لا تهاجم، وبين الأدوات العسكرية التي قد تهاجم.

ويمكن أن تعرف الأدوات المدنية بأنها الأدوات التي لا تستخدم لتحقيق أغراض عسكرية ولا تسهم بالعمل العسكري وليست لها غايات أو أهداف عسكرية.[2]

إن القانون الدولي الانساني يقتضي بأن تكون الهجمات محددة بحزم ضد الأهداف العسكرية، مع ان المذهب السياسي (الحرب المحددة) قد حل اليوم مكان (الحرب المتكاملة)، مقللاً بذلك من فئة الأهداف العسكرية إلى ممتلكات

(1) وهذا ما دلت عليه المادة (57) من البروتوكول الأول لعام1977 (الاحتياطات أثناء الهجوم) والتي سبق ذكرها.

- انظر حول مواصفات الهدف العسكري وتمييزه عن الهدف المدني: فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص118 .

(2) كما تعرف المادة(2/52) من البروتوكول الأول الأهداف العسكرية بقولها:" تقتصر الهجمات على الأهداف العسكري فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة " .

مدنية وهي قابلة ان تكون كذلك، وجعلها تبدو متعـددة، ومـن بـين هـذه الأهـداف وبحسـب اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في فـترة النـزاع المسـلح، يظهـر وفي ظـروف معينة، منشآت محطات الاذاعة والتلفزيون.

المطلب الثاني

الترويج للحرب والكراهية
وبث الأفكار العنصرية عبر وسائل الإعلام

إن من الاستخدامات التي تقوم بها مقرات الصحافة في بعض الأحيان، ما يتعلق بالأمور الدعائية، وتختلف مشروعية بث هذه الدعاية أثناء الحرب باختلاف موضوعها، فمنها ما هو مشروع، ومنها ما هو خلاف ذلك، ولتوضيح هذا الأمر، لابد أن نطرح تساؤلاً حول استخدام وسيلة إعلام معينة لأغراض دعائية، هل يجعل ذلك منها هدفاً عسكرياً مشروعاً ؟

خلال النزاع في العراق في العام 2003، تعرضت وسائل إعلام بريطانية لهجوم شفوي من قبل بعض الوزراء وأعضاء في البرلمان البريطاني، الذين اتهموها بأنها أفادت الدعاية العراقية.

وقبل ذلك بأربع سنوات، قام بعض ممثلي القوات الدولية لحلف شمال الأطلسي (**OTAN**) بتبرير قصف راديو وتلفزيون الصرب (**RTS**) في بلغراد، بانه رغبة منهم في منع تأثيره كأداة دعائية[1].

وبالرغم من عدم وجود شك في أن راديو وتلفزيون الصرب (**RTS**) قد قام فعلا بهذه المهمة، فإن التفسير المنطقي للمادة (52) من البروتوكول الأول يجعل حجة الدعاية كتبرير وحيد لهجوم عسكري ضد إعلاميين ومقرات إعلامية حجة مرفوضة وأمراً غير مقبول على الإطلاق.

(1) Medias de propaganda et droit international humanitaire. Preparee par Alexander Balguy-Gallios Pour Reporteuss sans frontières. Janvier 2003 . p3 .

وفي هذا الصدد، فإن موقف اللجنة التي عينتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (TPIY) يتسم بالحزم والوضوح، فحسب تقريرها، لا تمثل وسيلة الإعلام هدفاً مشروعاً لمجرد أنها تبث الدعاية فقط، مع أن هذا النشاط يشكل دعما لجهود الحرب، علاوة على ذلك فإن التقرير يؤكد أن معنويات السكان، لا يمكن على هذا النحو أن تشكل هدفا عسكريا مشروعاً، ونجد هذا التأكيد أيضاً في مذهب الدفاع البريطاني لسنة 1996[1].

ونحن هنا نبتعد عن مذهب "الحرب الشاملة" التي كان أول من وصفها بوضوح الجنرال البروسي(فون كلاوسفيتز) في دراسته (De La guerre) والذي يرى فيها أن معنويات العدو تمثل هدفا عسكريا إذا أردنا استخدام كلمات (تشرشل) الشهيرة [2]. ولو كان الإنهاك النفسي للسكان معترفا به كهدف مشروع في الحرب، لما كان هناك أي حد للعنف،على غرار ما حدث في الحرب العالمية الثانية، ولا يسعنا إلا أن نؤيد منظمة العفو الدولية عندما أعلنت

(1) المرجع السابق نفسه .

(2) مفهوم الحرب الشاملة هذا رفضته محكمة نورمبرج العسكرية على أساس أن هذا المفهوم يلغي كل قيمه للمبادئ الأخلاقية التي قامت عليها الاتفاقيات التي تهدف لجعل المنازعات المسلحة أكثر إنسانية، راجع في ذلك:

ALEXANDER BALGUY، protection des journalists et des médias en périod de conflit armé، IRRC، Mars، 2004. p.52

- وقد أورد الكاتب في الهامش رقم (63) على الصفحة (52) ما يعزز هذه المقولة من خلال المرجع التالي :-

Tribunal militaire de Nuremberg ، Judgment du 30 septembre-1 octobre 1946 ، Procès des grands criminals de guerre devant la Tribunal militaire international ، Nuremberg 14 november 1945- 1 octobre 1946 ، Nuremberg ، 1947-1949 ، Vo1. I، p. 238 .

بأنها تعترف أن بث الاضطراب في الدعاية الرسمية يمكن أن يساعد على تقويض معنويات السكان والقوات المسلحة،ولكنها ترى أن اتخاذ ذلك مبررا للهجوم على الأعيان المدنية يؤدي إلى توسيع مفهوم "المساهمة الفعالة في العمل العسكري" "وميزة عسكرية أكيدة " وفقا للمادة (2/52) من البروتوكول الأول، بما يتخطى حدود المقبول.

ولا يمنح هذا الحق بالطبع لكل أشكال الدعاية، فالدعاية التي تحرض على اقتراف انتهاكات جسيمه للقانون الدولي، او أعمال إبادة جماعية، او أعمال عنف ممنوعة، او الترويج للحرب والكراهية وبث الأفكار العنصرية، ووسائل الإعلام التي تبث ذلك يمكن أن تصبح هدفا مشروعا، وبالتالي فليست كل أنواع الدعاية مشروعة، فوسائل الإعلام التي تُستخدم للتحريض على جرائم الإبادة الجماعية كما فعل الراديو والتلفزيون الحر(**Mille Collines**) وجريدة (كانجورا) في رواندا سنة 1994 تجعل منها هدفاً مشروعاً.

ولقد أجابت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالإيجاب على السؤال المطروح:"لو استخدم الإعلام للتحريض على الجرائم، كما حدث في رواندا، هل يصبح بذلك هدفا عسكريا مشروعا[1] ؟ وهناك تفسير يجعل "وسائل إعلام الكراهية" أهدافاً مشروعة في إطار القيام بقمع انتهاكات اتفاقيات جنيف/ المواد(49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف من الأولى وحتى الرابعة على الترتيب، والبروتوكول الأول /مادة(85)، وغني عن التذكير أن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول بان تحترم وتكفل هذه الصكوك القانونية.

---

(1) بشأن هذا المعنى انظر: TPIY، Final Reports ، NATO Bombing . para.48

ومن الواقع التطبيقي للاستخدام غير المشروع للإعلام، الهجوم على راديو وتلفزيون الصرب:

ففي صباح 23 نيسان 1999 الساعة 2.30، القت طائرات القوات الدولية لحلف شمال الأطلسي **OTAN** عمدا القنابل على مركز واستوديو راديو وتلفزيون الصرب في بلغراد، وكان أثناء الهجوم ما يقارب 120 مدنياً يعملون في المبنى.

وكانت الحصيلة 16 قتيلاً و16 جريحاً من المدنيين والفنيين والعمال والحراس. وقد تعطلت إحدى الصحف العاملة أثناء إطلاق القنابل[1].

وحول هذه الاحداث، تأسست لجنة شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك للتحقيق في هذا الحدث.

وكما أشارت هذه اللجنة **TPIY**، بأنه حتى يكون الهجوم ضد الاذاعة والتلفزيون قانونيا وكذلك ضد منشآت البث الاذاعي والتلفزيوني، يجب أن يتوافر فيه شرطان:

1. أن يسعى الهجوم لتحقيق نصر عسكري.
2. ان يكون الهجوم موجه ضد هدف عسكري.

حيث إن القانون الدولي الإنساني يمنح حماية كاملة للممتلكات ذات الطابع المدني، ولا يسمح بالهجوم إلا على الأهداف ذات الطابع العسكري.

---

(1) وذات الأمر ينطق على قصف الطائرات الإسرائيلية لتلفزيون المنار / لبنان ، والجزيرة / العراق. انظر في ذلك :

Medias de propagande et droit international humanitaire op. cit . p.3.

كـما أن مسـألة ضرب منشـآت الإذاعـة والتلفزيـون الصربـي أثـارت أيضـا مشـكلة الإخطـار (التنبيه، الإعلام) الإجباري للسكان المدنيين قبل الهجوم، إي مغادرة المباني قبـل الهجـوم. وكـذلك فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة لتحقيق الهدف المنشود.

وفي هذا الموضوع تبنت اللجنة عند دراستها للحملـة الجويـة لحلـف شـمال الأطلسي عـلى يوغسلافيا السابقة، نهج التوازن بـين الخسـائر في أرواح المـدنيين والأضرار الواقعـة عـلى الأعيـان المدنية وبين "الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمنتظرة"، حيث قامـت هـذه اللجنـة بتقيـيم التناسب بين الأضرار المدنية " القتلى من المدنيين داخل مبنـى إذاعـة وتلفزيـون صربيـا" والميـزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، بالنسبة للهجوم على شبكة (C3)

" القيادة والمراقبة والاتصالات " في مجملها وليس بالنسبة لقصف إذاعـة وتلفزيـون صربيـا فقط، والتي لا تمثل سوى مرحلة منفصلة من الهجوم، ورأت اللجنة أن الأضرار العرضـية بـالرغم من ارتفاعها، إلا أنها لم تكن آنذاك غير متناسبة[1].

ومن المعلوم أن المباني والمنشات الإذاعية والتلفزيونية الصربية هي أعيان مدنية وتسـتفيد من الحماية الممنوحة للممتلكات ذات الطابع المـدني، و مـع ذلـك فهـي حمايـة ليسـت مطلقـة بالكامل، وذلك أن هذه الحماية يمكن إن توقف عن المقرات الصحفية والمنشات الإعلاميـة حالمـا يثبت أن هذه المنشات والمقرات تعمد إلى بث روح الكراهية وبث الأفكار العنصرية وتدفع إليها وتوجه إعلامها نحو إشـاعة الإرهـاب والـدعوة إليـه والحـض عليـه ولـو تحـت مسـميات أخـرى كالمقاومة والاندفاع وفرض الأمر الواقع، كما وتكون عرضة للأعمال العسكرية المشروعة

(1) انظر في ذلك: TPIY .77-78، Final Reports ، NATO Bombing ، para.

إذا ثبت أنها تسهم في إشاعة الانقسامات او تعزيز اطر الاختلاف الحاد بالرأي والتوجهات العامة والتي من الممكن أن تتسبب في أعمالٍ عسكرية داخلية او دولية.

وكذلك في الحرب الإسرائيلية ضد لبنان وخلال العمليات العسكرية عام 1982، استخدم الإسرائيليون أدوات عديدة للحرب، فالتجأوا إلى الإذاعة باستخدام مكبرات الصوت لحث السكان المدنيين على إخلاء المدن المستهدفة. وفي حربها الثانية على لبنان 2006 عمدت إلى إلقاء المنشورات على السكان المدنيين وتوجيه خطابات إذاعية لهم لإخلاء بيوتهم ومغادرتهم لمناطق القصف.

وقالت القوات الإسرائيلية أن كل من سيبقى سيكون هدفا عسكريا مشروعا، أي أنها ستضرب كل من يبقى في المدن المستهدفة.

وتابع المدنيون الهجرة الضخمة على اثر هذه الإنذارات التي أدت إلى ترويع السكان المدنيين في انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني يضاف إلى السجل الحافل من الانتهاكات الذي تحتفظ فيه هذه القوات.

وكذلك فقد أمرت الحكومة الانتقالية في الصومال بإغلاق ثلاث محطات بث إذاعية بداعي التحريض على الإرهاب[1].

---

(1) أمرت الحكومة الانتقالية الصومالية يوم الأحد 2007/6/10 بإغلاق ثلاث محطات إذاعية محلية في مقديشو، على رأسها إذاعة القرآن الكريم، وذلك بزعم "دعم الإرهاب، والتسبب في انعدام الأمن ". واتهم وزير الإعلام في الحكومة الصومالية " مادوبي نونو محمود "، في بيان، الإذاعات الثلاث "بالتسبب في انعدام الأمن ودعم الإرهاب ومناهضة الحكومة"، على حد زعمه. نقلاً عن الموقع الالكتروني :-

www.almoslim.net/figh_wagi3/show_news_main.cfm?id=18724 تاريخ 2007/6/12

وعلى العموم فإن استهداف المنشآت المدنية ومنها مقرات الصحافة بالأعمال العسكرية غالبا مايكون لأمرين:

الأول: الاستخدام المزدوج للمنشآت الصحفية الإعلامية لأغراض مدنية إعلامية ولأغراض عسكرية تدخل مباشرة في المجهود الحربي او تسهم فيه بشكل غير مباشر ومن ذلك استخدام أجهزة ومعدات ووسائل الاتصال الخاصة بالإذاعة والتلفزيون لمصلحة الجيش.

الثاني: استخدام وسائل الإعلام ومقرات الصحافة لبث الكراهية والبغض وإشاعة الأفكار السلبية كالإرهاب والدعوة إلى الفحش وتسويق الأفكار العدائية للبشرية وبث الأفكار العنصرية.

على أن يسبق الأمر بضرب تلك المنشآت التي فقدت الحماية القانونية وأصبحت أهدافاً عسكرية مشروعة، أن يسبق ذلك كله التنبيه الإجباري لإتاحة الفرصة للمدنيين للاحتماء من آلة الموت.

على أن قاعدة التنبيه في هذه الحالة هي قاعدة إجبارية ولا يجوز تجاوزها إلا في حالات محددة، وهي الحالات التي تشكل فيها تلك المنشآت خطرا بالغا ومصيريا، وان من شان التنبيه أن يفوت فرصة تحقيق الهدف العسكري المنشود.

والفكرة الرئيسة انه لا يجوز ضرب مقرات الإذاعة والبث التلفزيوني مع وجود الأسباب المشروعة لذلك إلا بعد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام مبادئ التنبيه والإخطار المسبق، وإعلام السكان المدنيين والصحفيين تحديدا وإخلاء المباني، ثم يجب أن تكون الضربات مركزه ومحددة ونافذة فورا إلى الهدف المنشود.



الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عند انتهاك حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عند انتهاك حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة

إن الضمانة الكبرى لتوفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين ومقرات الصحافة ضد أي انتهاك او اعتداء، يكمن في الشعور بمدى تأثير المسؤولية الدولية على مثل هذه الأفعال، هذه المسؤولية الدولية التي تطال الدول بداية الأمر، بيد أن هذه المسؤولية أيضا يمكن أن تلحق بالأفراد فيسألون عما اقترفوه من أفعال وسلوكيات تشكل بحد ذاتها انتهاكاً للحقوق التي كفلها القانون والحماية المقررة للصحفيين ولمقرات الصحافة.

ولذلك فإنه يجدر بنا أن نبحث بشيء من التفصيل في مفهوم المسؤولية الدولية وعناصرها وأسسها القانونية قبل الحديث عن المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة ومخالفة قواعد وأسس الحماية المقررة لها.

تعريف المسؤولية الدولية:

إن أساس كلمة مسؤولية بشكل عام لغوي، فهي مشتقة من فعل سأل وساءل وهو ذاته الاشتقاق باللغات الأخرى، فهذه اللغة الفرنسية تستخدم كلمة (**Responsabilité**)وهو أصل من كلمة سأل، والأمرذاته في الانجليزية، فإن كلمة مسؤولية مشتقة من فعل بمعنى يسأل او أجاب عن أمر سئل عنه، وهي كلمة (**Respondere**)المستقاة من القانون الروماني[1]، أما المسؤولية الدولية

(1) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص3.

فهو تعبير ظهر في بدايات القرن الثامن عشر مع بداية تبـدل التوجـه العـالمي مـن اتجـاه الثـأر والانتقام إلى مبدأ التعويض وجبر الضرر.[1]

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها "علاقة التزام تقوم بين دولتين بصيغة قانونية نتيجـة إخلال إحداهما بالتزاماتها الدولية تجاه الأخرى" تماماً كـما هـو الحـال في الالتزامـات الفرديـة او الداخلية بالنسبة للقانون الخاص ولكنها هنا تاخذ طابعاً دولياً يطال الدول بصفتها احد أشخاص القانون الدولي[2].

وقد تعرض الفقه القديم لمفهوم المسؤولية فيراها تقوم على **ثلاثة مرتكزات:**

الأول: الدولة إذا اقتصر مفهوم المسؤولية الدولية على الدولة فقط باعتبارها احد أشـخاص القانون الدولي العام.

والثاني: قصر مفهوم المسؤولية على البعد المدني دون البعد الجنائي حيـث لا يتصـور الفقـه أن تسال الدولة جنائياً.

والثالث: أن هذه المسـؤولية الدوليـة تقـوم فقـط عنـد انتهـاك الدولـة لأحـد محظـورات القانون الدولي العام ولا عبرة لغير تلك الأفعال مما لا يحظره القانون الدولي العام ولكنـه يشـكل خرقاً وضرراً للغير.[3]

---

(1) د. إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، دار الخليل، دمشق، 1984، ط4 ، ص 219. وكذلك: د. رشاد السيد، مبادئ القانون الدولي العام، المؤلف، عمان، ط1، 1985، ص176 .

(2) أ.د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية القاهرة 1976، ط6 ، ص 221 .

وكذلك: أ. د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 130. وكذلك: د. عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر ، مرجع سابق ، ص2.

(3) د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 244 - 245 وما بعدها.

وعلى هذا الأساس فقد عرف الفقه القديم المسؤولية الدولية بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت خرقاً للقانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق الدولة المعتدى عليها"[1]. وهو تعريف للفقيه (شارل روسو) الذي لا يتصور المسؤولية الدولية إلا بين الدول فقط.

ويعرفها الأستاذ الدكتور/علي صادق أبو هيف بأنها تلك التي تترتب على الدول عند أخلالها بأحد واجباتها الدولية القانونية [2].

ومع هذا فإن المفهوم السابق للمسؤولية الدولية هو مفهوم قديم لم يعد ماخوذاً به بحرفيته في القانون الدولي العام، ذلك أن الفرد لم يعد يستبعد كلية من المسؤولية الدولية بل بالعكس اصبح الفرد هو محور المسؤولية ومرتكز من مرتكزاتها، وأصبح موضع الاهتمام الدولي. وبهذا فقد تبدلت محاور ومرتكزات المسؤولية الدولية فأصبحت[3]:

1. المسؤولية الدولية يمكن أن تتحرك إزاء أي شخص دولي ويستوي في ذلك الشخص الطبيعي (الفرد) او الدول والمنظمات الدولية.
2. إن المسؤولية الدولية قد تكون مدنية بالتعويض عن الضرر، وقد تكون جنائية وذلك بحسب طبيعة الفعل الموجب لها.

---

(1) المرجع السابق ، ص245.

(2) أ.د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ط12، ص214 وما بعدها. وقد أورد المؤلف تقسيماً لواجبات الدولة إلى واجبات قانونية وواجبات أدبية، ورتب قيام المسؤولية القانونية الدولية على إخلال الدولة بواجب قانوني، بينما الإخلال بواجب أدبي لا يرتب سوى مسؤولية أدبية لا جزاء لها إلا ما تحدثه من اثر سيئ في الرأي العام تجاه الدولة التي أخلت به . راجع في ذلك المرجع السابق، ص 209-214 .

(3) أ.د.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص130.

3. ان المسئولية الدولية تقوم سواء بانتهاك محظور نص عليه القانون الدولي او اتيان الدولة او الفرد او المنظمة الدولية لأي فعل من شأنه إلحاق ضرر بالغير.

وهذه المرتكزات كما يلاحظ هي عكس المرتكزات القديمة تماماً وبهذا فقد اتسعت المسؤولية الدولية وامتد نطاقها سواء من حيث المضمون او من حيث الطبيعة او حتى من حيث الأشخاص.

وعلى هذا التوجه فقد قامت المسؤولية الدولية: بمعنى " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع او تحمل العقاب جراء هذه المخالفة".[1]

وهي كذلك: " الحالة التي تنشا عند قيام الدولة واي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بعمل او امتناع عن عمل مخالفاً بذلك الاحكام الواردة بالقانون الدولي العام".[2]

ويعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها: "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام احد اشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية".[3]

والملاحظ أن المسؤولية الدولية هي بمحصلتها تنظم العلاقات الدولية بعضها مع بعض، وقد تأيد هذا الاتجاه بأحكام لمحكمة العدل الدولية الدائمة، فقد

---

(1) أ.د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " قانون السلام "، منشاة المعارف، الاسكندرية ،1982، ص 867 وما بعدها.

(2) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة1956، ، ط1، ص412.

(3) أ.د.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص130.

أكدت في حكمها الصادر في 13/أيلول/1928 وبمناسبة النـزاع الالماني البولنـدي في قضيـة "مصـنع شاروف" عـلى ذلـك باعتبـار ان مـن مبـادئ القـانون الـدولي ان النـزاع الـدولي يسـتتبع الالتـزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وان هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجـه الحتميـة لأي إخـلال بتطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة لنص على ذلك بهذه الاتفاقية او تلك[1].

أما اللجنة الدولية الخاصة بالتحضير للمؤتمر الذي انعقد سنة 1930 في لاهاي حول تـدوين القانون الدولي، فقد عرفت المسئولية الدولية بانهـا "تتضـمن الالتـزام بإصـلاح الضرـر الواقـع اذا نجم عن إخلال الدولة بالتزاماتهـا الدوليـة ويمكـن أن تتضـمن تبعـاً للظـروف وحسـب المبـادئ العامة للقانون الدولي العام الالتزام بتقديم الترضية للدولـة التـي أصـابها الضرـر بشـكل اعتـذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين"[2].

أساس المسؤولية الدولية:

نعني باساس المسؤولية الدولية الأركان والعنـاصر والشرـوط التـي يجـب ان تتوافـق لبنـاء المسئولية الدولية سـواء تعلقـت بـالفرد الطبيعـي او بالدولـة وقـد خلصـت آراء الفقـه وأحكـام المواثيق الدولية ذات العلاقة الى ان المسؤولية الدولية تبنى على الأركان التالية[3]:

(1) د.غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص6 .

(2) د. رشاد السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 176.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد ود.مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص160. كذلك: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص109-110 .كذلك:د. رشاد السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص177 . وكذلك: د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص217 .

1. وقوع فعل غير مشروع دولياً. والذي يرتكز بدوره على أمرين، الأول وقوع الفعل ذاته، والثاني وجود القاعدة القانونية التي تضفي على هذا الفعل وصف عدم القانونية او الخطأ، إذ لا يمكن ان تقوم المسؤولية بغير خطأ، وهو من جهة أخرى الإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي[1]. ولا يغير من الامر شيئاً مصدر هذه القاعدة القانونية او محتواها، ما دام قد نتج عن هذا التصرف الدولي غير المشروع تقصيراً أدى إلى وقوع ضرر. والحقيقة أن التصرف الدولي الموجب للمساءلة اما ان يقع بالانتهاك اي بالفعل الايجابي، وقد يحدث بالاخلال الذي ينتج عن الفعل السلبي والايجابي معاً، وذلك وفقاً للمادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية[2].

2. أن يكون هذا الفعل او الخطأ منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، ويمتد هذا الامر وفقاً للاتجاه الفقهي الحديث بحيث يشمل في مضمونه الفرد الطبيعي، وان كانت مسؤولية الدولة بالغالب الأعم عن تصرفات أفرادها مسؤولية دولية فإنه قد يسأل الفرد عن بعض الانتهاكات مسؤولية فردية[3].

---

(1) د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 253 وما بعدها . كذلك: بلال دحبور، حماية المقاتلين اثناء المنازعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1991، ص 176 وما بعدها.

(2) لقد تأيد هذا الاتجاه بأحكام محكمة العدل الدولية في قضية مضيق (كورفو) في نيسان/1948 بين بريطانيا وألبانيا حيث اعتبرت المحكمة أن ألبانيا مسؤولة دولياً بسبب عدم تبليغها للدول بوجود ألغام بحرية في مياهها الإقليمية، راجع في ذلك: د.غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص7 .

(3) لاحظ تمت مساءلة الرئيس الصربي (ميلوزوفتش) أمام محكمة جنائية دولية عن افعال ارتكبت أثناء كونه رئيس دولة .

3. أن يترتب على هذا الفعل غير المشروع او الخطأ ضرر يلحق بالدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي او حتى الافراد العاديين.[1]

ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرا، كون الضرر غير المباشر لا يرتب مسؤولية دولية، ويمكن الاعتماد في هذه المسألة على حكم لجنة التحكيم الصادر سنة 1872 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية(الباما)، حيث قررت لجنة التحكيم إلزام بريطانيا بصرف التعويض عن الضرر المباشر الذي تعرضت له الولايات المتحدة الناتج عن نشاطات سفينة مسلحة بريطانيه أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، ولم تحكم هذه اللجنة بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة في نفس الموضوع[2].

وفي هذا السياق لم يتم وضع تعريف واضح للأضرار غير المباشرة،إلا أن الفقيه **(Anzilotti)** أوضح بأن محاكم التحكيم اعتبرت الخسائر غير المبررة بأنها خسائر غير مباشرة[3].

وبعد هذا البيان اللازم لمفهوم المسؤولية الدولية وبيان أركانها وشروطها نعالج المسؤولية الدولية عند انتهاكات حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة وفقا لمبحثين وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفييون ومقرات الصحافة.

---

(1) د. مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام/ القاعدة الدولية، دار الجامعة ، الاسكندرية، 1997،ص 389 . كذلك: د.عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر، د.ن،1986، ص 3 وما بعدها.

(2) د.غسان الجندي، المسؤولية الدولية،مرجع سابق،ص11.

(3) المرجع السابق نفسه.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على مثل هذه الانتهاكات.

أما المبحث الثالث: فنفرده وبشكل مستقل لمناقشة الحماية القانونية للصحفيين ومقراتهم الصحفية بين الواقع والطموح.

المبحث الأول

التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

سبق وأن تم بيان الإطار العام والخاص للانتهاكات الدولية التي راح ضحيتها صحفيون، وطالت أيضا مقرات صحافة وإذاعة وتلفزة دون تمييز، مخالفةً بذلك احكام وقواعد القوانين الدولية والمواثيق التي ارست الحماية القانونية الدولية لهؤلاء الصحفيين ومقراتهم واعطتهم حرية تتناسب وقداسة واهمية المهمة التي يؤدونها ورسالتها الانسانية الدولية.

وسنعالج موضوع هذا المبحث من خلال أمرين كل في مطلب مستقل على النحو التالي:-

المطلب الأول: الانتهاكات بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من ذلك.

المطلب الأول

الانتهاكات بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

يقتضي الأمر منا هنا ان نبين مفهوم جرائم الحرب ومفهوم الجرائم ضد الانسانية ثم نعيد بحث الانتهاكات ضد الصحفيين ومقرات الصحافة من قبل الدول ونحدد فيما اذا كانت تعد جرائم حرب ام جرائم ضد الإنسانية.

أولا ً: جرائم الحرب:-

جرائم الحرب تعرف بانها المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معنيين او ضد المجتمع الدولي ككل.[1]

ويعرفها ميثاق محكمة نورمبرج بأنها "الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب الدولية. وهي كذلك وكما يعرفها الفقيه (**Daniel**) بانها "مخالفة يعاقب عليها تمثل خرقاً للقانون الدولي ترتكب أثناء العمليات العسكرية سواء ضد الأفراد العاديين او المجتمع الدولي"[2].

---

(1) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 305. كذلك: د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص211-212. كذلك انظر المادة(2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي سيتم ذكرها في موقع لاحق من هذه الأطروحة .

(2) ان دراسة وتحديد جرائم الحرب يعتمد على ثلاثة أمور: الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب، والوقت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم، ومرتكب الفعل غير المشروع . راجع في ذلك: د.محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي،عالم الكتب،القاهرة، 1972، ص553 . ويعرفها المؤلف ذاته بأنها: " جميع الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المحاربون وغير المحاربين التابعين لدولة محاربة بالمخالفة لقواعد قانون الحرب وقانون الاحتلال الحربي والتي ينتج عنها الضرر لدولة أخرى أو للأفراد التابعين لها ".

وهي أيضا وكما يعرفها الفقيه اوبنهايم[1]: "هي الأعمال التي يرتكبها العسكريون او غيرهم من الأفراد والتي يعاقب عليها في قانون العدو عند وقوع الفاعلين بيده".

واستناداً إلى ذلك فإن جرائم الحرب تقوم على أسانيد ومحاور تحدد مفهومها وتمكن من تصنيف الجرائم فيما اذا كانت جرائم حرب ام لا وذلك من خلال ما يلي:

1. جريمة الحرب لا يقوم بها الا شخص يمسك بجزء من السلطة العامة، فالشخص المدني العادي لا تمثل أفعاله جريمة حرب إذا ما ارتكبها ضد أفراد الدولة المعادية.
2. أن يكون هناك عنصر دولي بالأمر سواء أكان المعتدي دولة كاعتداء اسرائيل على جنوب لبنان وضرب المدنيين، أم أن يكون المعتدى عليه دولة.
3. ان تكون هناك حالة حرب معلنة أو غير معلنة بين دولتين تجعل الاعتداء على أفراد او ممتلكات إحدى تلك الدولتين متوقعاً من قبل الطرف الآخر.
4. أن يقع الفعل او الاعتداء اثناء حالة الحرب تلك ونتيجة حتمية ومباشرة لها.
5. أن يتطلب الأمر او الفعل او الاعتداء خرقاً لأحكام القانون الدولي تحت أي بند، فمثلا خرق الحدود من قبل الجنود والدخول وتنفيذ عمل

(1) د. إحسان هندي، المرجع السابق نفسه.

عدواني يمكن بهذا التصور أن يشكل جرائم حرب معاقب عليها، بعكس ما إذا كان الجندي يقاتل متقيدا بأحكام القانون الدولي.

وقد دأبت المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية على اثبات جرائم الحرب من حيث المبدا والمضمون وقد وردت إشارات كثيرة نحو ضرورة تشديد العقاب على مرتكبي جرائم الحرب لما تشكله من خطورة بالغة وقد نظمت تلك المواثيق انواع جرائم الحرب وحددت الجرائم التي تعتبر كذلك.

فقد صنفت جرائم الحرب إلى صنفين:[1]

الصنف الأول: جرائم ضد المجتمع الدولي:-

وهذه الجرائم هي جرائم احتلال الأقاليم الخاصة بالدول الأخرى، وذلك باستعمال القوة ضد أمن وسلامة أقاليم الدولة الأخرى والقتل العمد بالتعذيب والمعاملة اللاانسانية، والترحيل والإبعاد غير القانوني للأشخاص المحميين والاعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين والتدمير الشامل للمتلكات

(1) انظر المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 والتي نصت على: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية ".

- وكذلك: د. جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص202-203. وكذلك انظر في بيان تعريف أركان جريمة الحرب : هومان فول هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، بحث مقدم في الندوة العلمية " المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة " ، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2001، ص244 .

والأعيان او الاستيلاء عليها بدون ان تدعو لذلك ضرورات حرب وبكيفية غير مشروعة ومن ذلك تدمير المدارس والمساجد من قبل اسرائيل في فلسطين وتدميرها لمقرات التلفزة في لبنان علـى اثـر عدوانها الأخير عليها عام 2006.

الصنف الثاني: جرائم ضد الأشخاص:-

وهي ثلاثة فروع، **الأول** يتعلق بسلوك المحاربين اثناء الحرب، **والثاني** يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى وضحايا الحرب بشكل عام، **والثالث** يتعلق بالجرائم المتعلقة بـالاحتلال الحـربي، ومـن ذلك استخدام الأسلحة الممنوعة دولياً وقتل الأسرى او تعذيبهم والإجهاز على الجريح.

والحقيقة أن اتفاقيات جنيف قد ارست واسست مبـدا ازدواجيـة المسـؤولية واجتماعهـا في جرائم الحرب، وهي مسؤولية الفرد مقترف تلك الأفعال الذي اجتمعت بيده بعض انواع السلطة العامة ومسئولية اخرى معها هي مسئولية الدولة التي ينتمي اليها ذلك الفرد مع بيان فرق بـين كلتا المسئوليتين.

أما المسؤولية الفردية فهي مسؤولية جنائية عقابية ومالية معاً، في حـين المسـؤولية للدولـة هي مسئولية مالية تتعلق بالتعويض.[1]

فلا يمكن مساءلة الدولة جنائيـاً لعـدم منطقيـة توقيـع العقوبـات الجزائيـة التـي يفرضـها القانون الجنائي كالحبس مثلاً وبالتالي فإن مسئوليتها تنحصر بالتعويض.

ثانياً: جرائم ضد الإنسانية

واجهت الاتجاهات الفقهية صعوبة في وضع تعريف محدد لمفهوم "جرائم ضد الإنسـانية" رغم أهمية وخطورة هذا الأمر، ومع ذلك فقد حاول جانب من

(1) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 317.

الفقه القانوني الدولي بيان مفهوم محدد لجرائم ضد الإنسانية، فقد قيل انها "كل فعل عمدي مخالف للقانون الدولي يمس الجوانب الانسانية العليا للمجتمع الدولي برمته".[1]

لذا فإن مفهوم جرائم ضد الانسانية (Crimes Against Humanity) هو مفهوم حديث نسبياً، فقد كانت اول إشارة لهذا المفهوم هي في ميثاق نورمبرج الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية لعام 1945، إذ نصت على مسئولية الأفراد عن جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وقد أصدرت محكمة نورمبرج بحينه أحكاما قضائية تتحدث عن تلك المفاهيم ومن ضمنها مفهوم جرائم ضد الإنسانية [2].

وبعد ذلك ظلت الجرائم ضد الإنسانية بعيدة عن الضبط بمفهوم محدد بيد أن الاتفاقيات والمواثيق ذات العلاقة التي جاءت لاحقة لميثاق محكمه نورمبرنج لم تتحدث عن مفهوم معين لجرائم ضد الانسانية وانما جاءت تبحث بعض انواع الجرائم الداخله ضمن مفهوم جرائم ضد الانسانية ومن ذلك الاتفاقية الخاصة

---

(1) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 369، كذلك: د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر، ج2، ص199.

(2) لاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت تلك المفاهيم والمبادئ واخذت بها على الرغم مما وجه لهذه المحكمة من انتقادات، على أساس أنها كانت محكمة استثنائية لم تتوفر فيها الصفة القضائية المحايدة، إذ يمثل فيها الحلفاء دور الخصم والحكم في آن معاً، كما أنها طبقت بأثر رجعي قواعد جنائية دولية مستحدثة، منتهكة بذلك المبدأ القانوني المستقر في القانون والفقه الجنائي والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . راجع في ذلك: د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،القاهرة 2000، ط1 ، ص439 وما بعدها .وكذلك: د. محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص537.

بجرائم إبادة الجنس البشري سنة 1948 والاتفاقية الخاصة بجريمة الفصل العنصري لسنة 1973.

وحقيقة الأمر، أن كل مجهودات الدول والفقهاء حول ضبط وتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قد توجت بميثاق المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت محصلة لكل النقاشات السابقة والتي ادرجت ضمن ميثاقها جرائم ضد الإنسانية.

فقد عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال تشكل جزءاً من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع ادراك لهذا الاعتداء، وقد عدَّ النظام الأساسي المذكور وفي النص ذاته جرائم أُدرجت على اعتبار أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية[1].

ولكن السؤال الذي يثار هل هناك رابط بين جرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب؟

بعض التفسيرات لميثاق نورمبرج قد يؤدي الى عدم وجود هذا الربط، فقد يقال ان جرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع وقت الحرب، فيما يمكن أن تقع زمن السلم،بيد ان المحكمة (محكمة نورمبرج) قصرت صلاحيتها بالنظر في الجرائم ضد الانسانية التي تقع وقت النزاعات المسلحة.

(1) د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 440. وقد عرفت المادة (7) المذكورة هذا النوع من الجرائم بقولها: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:..." وسيتم ذكر نص هذه المادة في موضع لاحق من هذه الأطروحة .

وقد ثار الجدل حول هذه التفرقة أيضا في مؤتمر " روما " لسنة 1998 الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول وجود الربط من عدمه، إلا أن الغالبية من الدول رفضت الربط بين وجود حالة نزاع مسلح وبين جرائم ضد الإنسانية، لما في ذلك من إلغاء ضمني لهذا النوع من الجرائم واندماجها فعلياً في جرائم الحرب[1].

والمستقر عليه الآن، أن وجود جرائم ضد الانسانية لا رابط بينه وبين وجود نزاع مسلح، سواءً أكان هذا النزاع المسلح دولياً أم داخلياً[2].

إن الناظر في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفي نظامها الأساسي يدرك ان هناك معيارين لتحديد جرائم ضد الإنسانية هما:

المعيار الأول: أن ترتكب الجريمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

المعيار الثاني: أن تكون هذه الجريمة ضمن اعتداء واسع النطاق أو منظم.

أما السكان المدنيون فيقصد بهم مواطنو الدولة الداخلة في النزاع المسلح المقيمون فيها، وكذلك غير المواطنين المتواجدين داخل هذه الدولة، كما يشمل هذا المفهوم ايضا العسكريين النظاميين والجماعات المسلحة الذين تخلوا عن المشاركة الإيجابية في النزاع المسلح.

والأمر في المعيارين أنهما مرتبطان معاً، ولذلك فإن اي اعتداء على السكان المدنيين وفقاً للمفهوم السابق، لا يمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية ما لم يكن جزءاً من اعتداء واسع النطاق، ولا يكون الاعتداء واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية ما لم يكن قد استهدف المدنيين بالمعنى الواسع والسابق ذكره.

---

(1) د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص441 .

(2) وقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية بنظامها الاساسي هذا التوجه.

وقد أشارت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى العديد من الجرائم التي وصفتها بانها جرائم ضد الانسانية وقد ترك النظام الأساسي الباب مفتوحاً لإضافة انواع اخرى من الجرائم. ومن ذلك مثلاً جريمة الاسترقاق وجريمة اساءة معاملة الجنس البشري وجريمة التفرقة العنصرية[1].

ثالثاً: وضع الصحفي ومقرات الصحافة في ظل الانتهاكات التي يتعرضون لها:-

تحت هذا المفهوم للجريمة ضد الإنسانية، ومن ثم جريمة الحرب، وفي ظل الانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها مقرات الصحافة ويتعرض لها الصحفيون على امتداد الكرة الأرضية، فإن الأمل في الحماية المنشودة- كما نعلم- هو ثبوت الحماية القانونية الدولية لهم ضد اي اعتداء قد يتعرضون له، بيد أن الواقع هو كثرة تعرض هؤلاء الصحفيين ومقرات الصحافة وبشكل متكرر للانتهاكات والاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وقد أقرت المواثيق الدولية ومن ضمنها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها، الوضع المدني للصحفيين والذي بموجبه تم منحهم الحماية الدولية، تماماً كالمدنيين بحيث اصبح الاعتداء عليهم اعتداء على اي مدني.

وبالنظر إلى المادة (51) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنه يظهر لنا ان الصحفي (كمدني) يجب الا يتعرض لأي نوع من انواع الاعتداءات الواردة في هذه المادة، وان لا يكون موضوع هجوم عسكري تحت اي ظرف، وان تُحترم املاكه ولا يعتدي عليها، وخصوصاً عندما يكون مكلفاً بمهام خطرة تجعله عرضة للإعتداءات الموجهة والمقصودة، كما أن

(1) د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 369.

الحماية القانونية للشخص المدني مقررة في المادة (13) من البروتوكول الثاني لعام1977[1].

---

(1) نصت المادة (51) من البروتوكول الأول لعام1977 على: "

1) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.

2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

3) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4) تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها علي النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخري، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخري تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، علي أنها هدف عسكري واحد،

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6) تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7) لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.=

وفي ظل هذه الحماية وواقع الانتهاكات، فإن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وفي الفقرة(5) من المادة (85) اعتبر أن أي اعتداء أو خرق يكون موجهاً ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين، أو ضد مقرات الصحافة بوصفها أعياناً مدنية، يكون بمثابة جريمة حرب[1]، منهياً بذلك الجدل حول مدى جواز اعتبار تلك الانتهاكات جرائم حرب ام جرائم ضد الإنسانية، فكانت هذه المادة قد أوردت أن التعرض للصحفيين ومقراتهم يعتبر جرائم حرب، بحيث تنطبق عليها المفاهيم السابقه لمثل هذه الجرائم والأحكام والجزاءات المحددة في المواثيق الدولية، على الفرد المعتدي بالجزاء، وعلى الدولة التي يتبعها بالتعويض[2].

= 8) لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 ".

- انظر كذلك المادة (13) من البروتوكول الثاني لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي نصت على: "

1) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.

2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

3) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

(1) نصت المادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 على : " 5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

(2) هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، مرجع سابق ، ص 13 وما بعدها . كذلك: هومان فول هيبل، ندوة المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، مرجع سابق ، ص 201، ص244.

المطلب الثاني

موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ومقرات الصحافة

أولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية:-

إن المحكمة الجنائية الدولية وكما هو متعارف عليه تشكل جزءاً مكملا للقضاء الجنائي الوطني ولا تشكل استثناء عليه، ذلك أن نظام روما الأساسي جاء بدعوات للدول الأعضاء الى ضرورة التحقيق الابتدائي الوطني بكل الجرائم التي يمكن ان تكون داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها على سبيل التحديد جرائم الحرب.

ولذلك، فإن عجزت تلك السلطات الوطنية عن الاضطلاع بهذه المهمة فان اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك، مع ملاحظة ان هذه المحكمة تحترم سيادة القضاء الوطني ولا تتعدى عليه.[1]

وتتكون هيكلية المحكمة الجنائية الدولية من ستة أقسام، وهي: الرئاسة، وقسم الاستئناف، وقسم المحاكمة، وقسم ما قبل المحاكمة، ومكتب المدعي العام، والسجل[2]. ولا تنظر المحكمة إلا في أكثر الجرائم خطورة وأثراً كالإبادة الجماعية

(1) د. أسعد ذياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص41 .

(2) شارون ديهارتا، المحكمة الجنائية الدولية، الكتاب السنوي2003، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ترجمة : فادي حمود وآخرون، ص279 .

وجرائم الحرب، وتستمد صلاحياتها من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أسس ونظم محددة [1].

وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة وهي[2]:

1. جرائم الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الانسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جريمة العدوان[3].

ثم عادت المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة[4] لتحدد جرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها، مع التأكيد ثانية على ان اختصاص المحكمة ازاء ذلك هو اختصاص تكميلي بمعنى ان الاختصاص الأصلي للنظر بهذه

---

(1) لقد دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ بتاريخ 2002/7/1 .

(2) نصت المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

(3) راجع في ذلك : د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص352 ، حول بيان مفهوم وأركان جريمة العدوان .

(4) د.هيثم مناع، مستقبل حقوق الانسان، الأهالي للنشر، دمشق 2005 ، ص 105 وما بعدها.

الجرائم ومعاقبة مجرميها هو للقضاء الوطني ما لم يعجز او يقصر او يحجم القضاء الوطني عن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبة فاعليها.

وقد نصت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى تعتبر غير مقبولة أمامها في الحالات التالية:-

" 1- مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (1)، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:-

(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم أو عدم قدرتها على المقاضاة.

(ج) (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر ".

أما الدول ذاتها فعليها التزامات محددة باتفاقيات جنيف وملحقيها إزاء جرائم الحرب، ومنها الجرائم المقترفة بحق الصحفيين ومقرات الصحافة، هذه الالتزامات تتعلق باتخاذ اي اجراء تشريعي يلزم لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتطبيق أية عقوبات جزائية لازمة وفعالة بحق اولئك الاشخاص الذين اقترفوا

أو أمروا باقتراف تلك الجرائم، كما يطبق هذا الالتزام أياً كانت جنسية مقترف تلك الجرائم وضد اي جهة وقعت طالما انعقد لهذه الدولة الاختصاص القضائي الوطني[1].

كما ألزم النظام الأساسي للمحكمة على الدول الموقعة بضرورة اتخاذ كل اجراء فعال لمنع الاعتداء والجرائم المخالفة لميثاق ونظام المحكمة الأساسي او وقف تلك الاعتداءات.

إن جرائم الحرب وفق نظام المحكمة الأساسي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[2].

---

(1) انظر الباب الثالث، المادة (4/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على: " 4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي " .

(2) لقد أوردت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تعد جرائم حرب، حيث نصت على : " (1) يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. (2) لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:(1) القتل العمد؛(2)التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛(3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ (4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛ (5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛ (6) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛ (7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ (8)" أخذ رهائن.=

=(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أيٍ فعل من الأفعال التالية: (1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ (2) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛ (3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛ (4) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛ (5) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛ (6) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛ (7) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛ (8) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛ (9) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛ (10) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛ (11) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛ (12) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ (13) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ (14) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛ (15) إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛ (16) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه=

=عنوة؛(17) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛ (18) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ (19) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛ (20) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛ (21) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ (22) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛ (23) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛ (24) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛ (25) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛ (26) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهى أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ (1) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ (2) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ (3) أخذ الرهائن؛ (4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.=

=(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في=

أما الجرائم ضد الإنسانية[1] فقد حددها النظام الاساسي للمحكمة الجنائيـة الدوليـة أيضـا، الذي نص على أن أي جريمة يمكن أن تعتبر جريمة ضد الانسانية

=المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

(3) ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة. راجع كذلك: فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص222-223 .

(1) لقد ورد تحديد هذه الجرائم في المادة(7) من النظام المذكور والتي نصت على : " 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع=

=المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

(2) لغرض الفقرة 1: (أ) تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛ (ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، (د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛ (هـ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛ (و) يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛ (ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛ (ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛ (ط) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

(3) لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك".. راجع كذلك:د. سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص415-416 .

متى ارتكبت في نطاق هجوم واسع النطاق ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وقد أدرج هذا النظام مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يطلق عليها وصف جرائم ضد الإنسانية[1].

ومن الملاحظ على المحكمة الجنائية الدولية، أنها أنشئت بقرار الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بإنشائها وعلى نظامها الأساسي، وأنها جاءت لتحترم سيادة الدول، وقد عالجت جرائم دولية غاية في الخطورة، وجاءت مكملة للقضاء الوطني لا استثناء عليه، وهي بهذا وبإرادة الدول الأعضاء امتدت سلطاتها لتشمل الأفراد والرؤساء والقادة شريطة الا يقل عمر الشخص عن ثماني عشرة سنة.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة ومنها الانتهاكات المتكررة لحقوق الصحفيين ومقرات الصحافة لا تسقط بالتقادم[2].

ثانياً: موقف محكمة يوغسلافيا:-

على أثر تفكك جمهورية الاتحاد اليوغسلافي الى عدة دول، وما جرى على ارض يوغسلافيا السابقة من جرائم مروعة راح ضحيتها الكثير من الأبرياء،

---

(1) لاحظ أن الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ومقرات الصحافة تعد جرائم حرب وفق ما تم توضيحه سابقاً بهذا الصدد .

(2) انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة " 29 " منه تحديداً والتي نصت على: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه ".

فقد تصدى مجلس الامن لمعاقبة مجرمي الحرب[1] في يوغسلافيا، على ما ارتكبوه من جرائم شكلت مخالفات وانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والمتمثلة بالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاعتداء على الأعيان المدنية والمستشفيات، وكل جريمة تشكل انتهاكاً لأعراف وقوانين الحرب.

وقد جاء تشكيل هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (827) الصادر بتاريخ 25/أيار/1993، ويكلف فيه مجلس الأمن هذه المحكمة بـ " مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1993 "[2]، ذلك أن مختلف تلك الانتهاكات السابقة تشكل تهديداً للسلم والامن الدولي، فجاء تشكيل هذه المحكمة بموجب صلاحيات مجلس الامن المحددة بميثاق الأمم المتحدة واستناداً إلى الفصل السابع منه [3].

وتشمل اختصاصات هذه المحكمة النظر في:-

1. الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 (المادة 2).

وتشمل هذه الانتهاكات في مفهومها الواسع كل فعل يشكل جريمة حرب، فكل انتهاك جسيم للاتفاقيات المذكورة يعد جريمة حرب من وجهة نظر القانون الدولي وقد حددت هذه الانتهاكات بالجرائم التالية:-

---

(1) ناتالي فاغنز، تطور نظام المخالفات الجسمية والمسؤولية الجنائية الفردية لدى محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص309 وما بعدها .

(2) لقد حدد قرار مجلس الأمن رقم (808) لعام 1993 أغراض المحكمة ، وعالجها تفصيلاً بعد ذلك قرار مجلس الأمن رقم (827) لعام 1993، راجع في ذلك المرجع السابق، ص311 .

(3) انظر الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26/حزيران/1945، والذي أصبح نافذاً في 24/تشرين أول/1945 .

- القتل العمد.
- المعاملة غير الإنسانية.
- التعذيب.
- إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان.
- إحداث الآلام الشديدة غير المبررة.
- تعمد الإيذاء الخطير والماس بالصحة والجسد وسلامتهما.
- حرمان الشخص المدني او أسير الحرب من محاكمة عادلة وبشكل متعمد، او إجباره على الخدمة في قوات دولة معادية.
- المعاملة غير الإنسانية.
- تدمير الممتلكات على نطاق واسع وبدون مبرر او ضرورة عسكرية.
- حبس المدنيين بدون مبرر قانوني او نفيهم او نقلهم على نحو غير مشروع او أخذهم كرهائن.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن محكمة يوغسلافيا السابقة لم توجه تهماً بارتكاب جرائم حرب إلا ما ندر، مقارنةً بما تم توجيهه من تهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، والسبب في ذلك هو طبيعة النزاع الذي دار على الساحة اليوغسلافية، والذي كان أقرب ما يكون إلى الصراعات الداخلية، حيث لم يكن هناك اقتتال بين جيشين متحاربين، إنما اقتتال بين أبناء الوطن الواحد[1].

(1) أيمن الشديفات، جناية الفرد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت 2000، ص 67.

2. انتهاكات أعراف وقوانين الحرب (المادة 3).

وهي تشمل كل تصرف تقوم به أطراف النزاع ويخرج عن مفهوم الحرب الإنسانية وتشمل الأفعال التالية:-

- استخدام الأسلحة السامة.
- تدمير المدن والقرى التي لا تمتلك وسائل دفاعية او دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية.
- نهب الممتلكات العامة والخاصة، وإلحاق الأضرار المتعمدة بالأعيان الثقافية والدينية والتاريخية والخيرية.

3. جرائم الإبادة الجماعية (المادة 4).

لقد عرف ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه الجرائم بوصفها تشكل إبادة للأجناس، وتعني " أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كلياً او جزئياً، بالقضاء على جماعة وطنية او إثنيه او عرقية او دينية". وذلك من قبيل:-

- قتل أفراد هذه الجماعة.
- إلحاق الضرر البدني أو العقلي بأفراد هذه الجماعة.
- إرغام أفراد الجماعة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء على الجماعة قضاءً مادياً على نحوٍ كلي أو جزئي.
- فرض تدابير تمنع توالد الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة [1].

(1) ورد هذا التعريف في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة .

4. الجرائم ضد الإنسانية (المادة 5).

ورد في المادة الخامسة من نظام هذه المحكمة نص على أن ارتكاب جرائم في حق الإنسانية لا يتطلب ارتباطاً بصراعات دولية، وقد فسر هذا النص الأمين العام للأمم المتحدة من خلال صياغته العامة وسياق النظام الأساسي ككل، بأن الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية، قد ترتكب خارج الصراعات المسلحة كليةً[1].

وقد أخذت المحكمة بهذا التفسير في قضية (تاديتش) والتي سبق ذكرها[2].

ويرتكب هذا النوع من الجرائم ضد السكان المدنيين والذين يقصد بهم ـ وفق ما قررته الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ـ جميع المدنيين، المواطنين منهم وغير المواطنين، كما تشمل هذه العبارة غير المدنيين من العسكريين النظاميين او أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الايجابية في صراعات مسلحة. مع ملاحظة أن هذه الجريمة ترتكز على معيارين سبق وان تم تناولهما عند التطرق لهذه الجريمة في نظام روما الأساسي، وهذان المعياران هما: أن تقع هذه الجريمة كجزء من اعتداءات واسعة النطاق او منظمة، وان تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين.

---

(1) د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص441.

(2) وفقاً لدائرة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (تاديتش) عام 1995، لم يكن وجود نزاع مسلح دولي شرطاً أساسياً لممارسة السلطان القضائي لهذه المحكمة بموجب المواد (2،3،5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة . راجع في ذلك :- ناتالي فاغنز، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مرجع سابق، ص316 .

ومن هذه الجرائم: القتل، الإبادة، السجن، النفي، الاضطهاد، الاسترقاق، الاغتصاب، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

وقد حددت اختصاصات محكمة يوغسلافيا بأربعة محاور رئيسة هي:-

1. الاختصاصات الموضوعية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي طالت قواعد القانون الدولي الانساني.
2. الاختصاص الشخصي فيما يتعلق بالافراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات.
3. الاختصاص الإقليمي والذي ينحصر بالجرائم والانتهاكات التي وقعت على الاقليم اليوغسلافي.
4. الاختصاص الزماني والمتعلق بالانتهاكات التي حدثت اوائل 1991م.

ومن الملاحظ هنا ان اختصاصات محكمة يوغسلافيا وان جاءت بمناسبة اعتداءات على احكام القانون الدولي الانساني ومنها انتهاكات جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وهي اختصاصات تمارسها المحكمة الجنائية الدولية تماماً، إلا أن الفارق هو ان هذه المحكمة هي محكمة مؤقتة، ومقيدة باختصاص جغرافي وزمني محدود، على العكس من المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر محكمة دائمة وذات نطاق جغرافي غير مقيد، عدا عن أن محكمة يوغسلافيا أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن استناداً إلى الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بينما تعبر المحكمة الجنائية الدولية عن رغبة المجتمع الدولي في وضع حل جذري ودائم للانتهاكات التي ترتكب لأحكام القانون الدولي الإنساني.وبالاستناد إلى ما تقدم، وبالنظر إلى الجرائم التي تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بنظرها، وبالنظر إلى صفة الصحفيين كمدنيين، ومقرات

الصحافة التي لا تدخل في مفهوم الأهداف العسكرية، فإن هذه المحكمة تملك صلاحية النظر في الانتهاكات التي وقعت ضد الصحفيين او مقرات الصحافة على الإقليم اليوغسلافي بعد عام1991، ومن ذلك الاعتداء على راديو وتلفزيون الصرب باعتباره جريمة حرب.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاكات حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

بعد هذا العرض المفصل للانتهاكات الدولية لحقوق الصحفيين ومقرات الصحافة وثبوت المسؤولية الدولية بحق مرتكبي تلك الانتهاكات وثبوت الاختصاص لجهة القضاء، فإننا سنعالج في هذا المطلب مسؤولية الأفراد عما يرتكبونه من انتهاكات، ثم نطاق هذه المسؤولية، وذلك في الفرعين التاليين:-

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية التي تلحق بالأفراد والرؤساء جراء ارتكابهم للانتهاكات.

المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض عن هذه الانتهاكات.

المطلب الأول

المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء والأفراد

إذا كان الفرد هو المخاطب مباشرة بقاعدة الالتزام الدولية وكما سبق توضيحه، فإن حدوث انتهاك ما لهذا الالتزام يرتب مسؤولية الفرد الجزائية باعتباره هو اساس الالتزام ومصدره، وان هذه المسؤولية التي تثبت بحق الفرد لا تؤثر باي حال من الأحوال على المسؤولية المثبتة بالقانون الدولي العام.

وحتى تكون المسؤولية الفردية مسؤولية دولية فإنها يجب أن تترتب على فعل يعد جريمة دولية، فما هي الجريمة الدولية؟

الجريمة الدولية هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يعالجها هذا القانون.[1]

وهي تصرف غير مشروع معاقب عليه بالقانون الدولي نظراً لاضراره بالعلاقات الانسانية داخل المجتمع الدولي.[2]

واذا كانت مسؤولية الفرد الجنائية أمراً متفقاً عليه دولياً، فإن مسؤولية الدولة الجنائية غير ذلك، فقد ظهرت العديد من الدعوات المنادية باثبات المسؤولية الجنائية للدولة، وهذا الاتجاه يستند الى الحجج التالية [3]:

---

(1) د.عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية، القاهرة، 1986، ص 49 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، ص51 .

(3) د. طارق رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص 316.

1. يجب إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدول ككيان اعتباري، لأن المسـؤولية عـن أفعال منصوص عليها بنصوص جزائية لا تكون الا جنائية.
2. لقد أدى التوسع في مفهوم مسؤولية الدولة عن جرائمها عبر تاريخ المحاكمات عن الجرائم الدولية إلى نشوء المسؤولية الجنائية الدولية.
3. إن المسؤولية الجنائية الدولية للدول وجدت فعـلاً في القـانون الـدولي العـام، وان الاعتراف الكامل بها سوف يؤتي أثـره الفعـال في تحسـين كفـاءة وفاعليـة القـانون الدولي.

بيـد أن جانـب مـن الفقـه يـرى اسـتحالة مسـاءلة الدولـة جنائيـاً مـن الناحيـة القانونيـة والواقعية، ذلك أن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصر الإرادة، أي إرادة الفعـل وإرادة النتيجـة، وهي مسئولية ذاتية لا متعدية، فكيف يمكن وفق هذا التصـور مسـاءلة الدولـة التـي لـيس لهـا ارادة ذاتية، ذلك أن ارادتها تمثل بالواقع ارادة الاشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها [1].

ومع ذلك فإن الاتفاق منعقد على ان الدولة يجب ألا تمر بلا عقاب، بل يفرض عليها عقاب ليس استنادا لأحكام المسـؤولية الجنائيـة، بـل وفقـاً لقواعـد القـانون الـدولي، وأن تطبـق عليهـا جزاءات تتمثل في الحكم بالتعويض على الدولة التي يثبت انتهاكها لأحكام القـانون الـدولي، ثـم الحكم عليها بتأهيل الأشخاص المتضررين وعلى نفقة تلك الدولة، وأخيرا الحكم بالكف عن تلك الممارسات وتقديم ضمانات لعدم التكرار من قبل الدولة المتسببة[2].

---

(1) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 67. وهو رأي د. طارق رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 317 وهو يرى ان مسئولية الدولة مسؤولية تقصيرية فقط.

(2) د. طارق رخا، مرجع سابق، ص318-319.

والحقيقة أن مساءلة الدولة عن الانتهاكات التي يرتكبها الممثلون الرسميون بها، هي واقع ولو بطريقة غير مباشرة من خلال مساءلة ممثليها.

ولتوضيح هذه المسؤولية الفردية لا بد من الإشارة ولو بلمحة سريعة، إلى أساس هذه المسؤولية، وكذلك متى تثبت هذه المسؤولية على الجهة التي ترتكب الإنتهاك ونطاقها، والضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائياً، ومتى يتم الإعفاء من هذه المسؤولية:

1- أساس مسؤولية الفرد الجنائية:

جاء في قانون محكمة (نورمبرغ)- والتي أنشأها الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، وذلك بموجب اتفاقية مجرمي الحرب الموقعة في لندن في 8/آب/1945 من قبل كلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي، وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور- أن أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تعد جريمة بموجب أحكام القانون الدولي العام يكون مسئولاً عن هذا الفعل وعرضه للعقاب، وان هذا الامر قادم من مبدأ راسخ في القانون الدولي العام مفاده إمكانية إدخال التزامات على الأفراد مباشرة رغم كونهم لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي[1].

(1) ورد ذلك في نص المادة (6) من قانون محكمة نورمبرج لعام1945.ويمكن الاطلاع على نص الاتفاقية المذكورة وكذلك مبادئ المحكمة العسكرية الدولية المذكورة من خلال :

The Nurmberg Tribunal ، The United Nations and Human Rights ، UN ، New York ، 1984. p 120.

-وكذلك الموقع الالكتروني :- www.UN.Treatyseries.com

وقد جاء هذا الكلام ليكرس وجود الفرد ضمن أحكام القانون الدولي وتحديداً ضمن أحكام القانون الجنائي الدولي كونه أساس العقاب، فالقانون الـدولي الجنـائي يقـر بالشخصـية القانونيـة للفرد من حيث إن كل قانون يقر ويرى الشخصية القانونية للفرد من زاوية معينة، فكان اعتبـار الفرد مسئولاً جنائياً وفقاً للقانون الدولي ينظر اليه من حيث وجهة نظر هـذا القـانون ذاتـه ولا ضرورة للنظر الى هذا الفرد ضمن هذا القانون بذات النظرة في القانون الوطني الجزائي[1].

وبتوافق مع المسؤولية الجنائية الدولية، فإن القانون الجنـائي الـدولي لا يعفـي الدولـة مـن المسؤولية، ولهذا فإن جبر الضرر والتعويض حيال المتضررين من الانتهاكات والاعتداءات المخالفة لأحكام القانون الدولي هـو التـزام عـلى الدولـة، ولا تـدفع الدولـة هنـا بتصرـف ممثليهـا الـذين يتصرفون بتوجيهات من سلطان الدولة الذي أُودع فيهم، وإن ثبوت مساءلة الدولـة خصوصـاً في اطار التعويض هو أمر لازم، مع ضرورة النظر إلى جسامة الأضرار والانتهاكات وضخامة التعويض وجبر الضرر واصلاحه هو التزام لا يقـوى عليـه الفـرد، والقـول بغـير ذلـك فيـه انقـاص لحقـوق المتضررين وتفويت لفرص تعويضهم وجبر اضرارهم التي لحقت بهم.

2- مسؤولية مرتكب الجريمة:

نصت المادة (25) من قانون المحكمة الجنائية الدوليـة عـلى أن للمحكمـة اختصاصـاً عـلى الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فإن الشـخص الطبيعـي الـذي يرتكـب جريمـة تـدخل في اختصـاص المحكمة، يسأل عنها جنائياً ويكون عرضةً

(1) أيمن الشديفات، جناية الفرد في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 30.

للعقاب بصفته الفردية، وان هذه المسؤولية الفردية تثبت بأي حال من الأحوال التالية [1]:-

أ. إذا ارتكب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع آخر او عن طريق شخص آخر بغض النظر عما اذا كان ذلك الاخر مسئولاً جنائياً.

(1) انظر المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على: " 1) يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي. 2) الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.3) وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛ (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛ (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛ (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.4) لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

ب. الأمر او الاغراء بارتكاب او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها.

ج. تقديم العون أو التحريض والمساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د. الإسهام بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط او الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و. الشروع بارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع هذه الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل اي جهد لارتكاب جريمة او يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

ثم جاءت المادة ذاتها لتكرس مبدأً هاماً آخر، وهو مبدأ مساءلة الدولة رغم مساءلة الفرد، إذ تقول الفقرة (4) منها:-

"لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

3- نطاق المسؤولية الفردية الجنائية:

أ- مسؤولية القائد العسكري:

القائد العسكري او من في حكمه يسال مسؤولية جنائية عن كافة الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة لامرته وسيطرته، إذ يسال هذا القائد العسكري عن جميع الحالات التي تحدث من جرائم واعتداءات وانتهاكات من قبل قواته ان علم بأن قواته ارتكبتها أو على وشك ارتكابها، وهو أمر مفترض ما لم يثبت العكس.[1]

كما يسأل القائد العسكري في الأحوال التي يحجم فيها عن اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع تلك الجرائم، فإن ثبت قيامه بكل ما هو لازم وضروري ومع ذلك وقعت هذه الجرائم فلا يسأل.

أما في حالة عجزه ـ كقائد ـ عن السيطرة على قواته او ردعها مع بذله كل الجهد اللازم لذلك، ورغم الأمر قامت القوات بالاعتداء وإحداث جرائم أو ثبت عدم علمه بذلك، فإنه لا يسال اية مسئولية جنائية [2].

فقد نصت على هذا المادة (28) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:

---

(1) د. سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 423- 424.

(2) د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دارهومه، الجزائر، 2002، ص95 وما بعدها. .كذلك: أيمن الشديفات، جناية الفرد في القضاء الدولي، مرجع سابق، ص26 وما بعدها .

" يكون القائد العسكري او الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسـؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قـوات تخضـع لإمرتـه وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعـدم ممارسـة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة ".

أما الأشخاص التابعون والذين يقومون بتنفيذ اوامر القائد العسكري، فقد عالجت وضعهم المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضحت بـان الأشـخاص الـذين يرتكبون أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصـاص المحكمـة امتثـالاً لأوامـر حكومـاتهم أو رؤسائهم، عسكريين أكانوا أم مدنيين، فإنه لا يعفى من المسؤولية ما لم يكن على هؤلاء الأشخاص التزام قانوني بإطاعة أوامر حكوماتهم أو رؤسائهم، وكذلك إذا لم يكن هؤلاء الأشخاص عـلى علـم بان الأمر الصادر إليهم غير مشروع، أو لم تكن مشروعية هذا الأمر ظاهرة وواضحة[1].

---

(1) د. سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 424 . وكذلك: انظر المادة (33) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على :- " 1) في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:-

أ. (إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب.(إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج.(إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2) لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

والمبدأ ذاته مكرس في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي أوجبت على الدول الأطراف احترام الالتزامات المنبثقة عنها وذلك بمنع أي انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقيات وأية بروتوكولات ملحقة بها، والتأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم، وان عليهم كقادة منع تلك الاعتداءات أو الانتهاكات، وبالتالي فان على القائد العسكري ان يمتنع هو عن الاعتداءات المخالفة للمواثيق الدولية، وان لا يعطي أي أمر بذلك وان يحكم سيطرته على قواته لتجنب ذلك، ثم أن يتخذ من التدابير ما يلزم لمنع أي انتهاك من قبل قادة اخرين.[1]

ب- مسؤولية الرؤساء:

فيما يتعلق بالرؤساء فإنهم يُسألون مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي ترتكب من جانب مرؤوسيهم الذين يخضعون لسيطرتهم وسلطتهم ويأتمرون بأمرهم، بسبب عدم ممارسة هؤلاء لسلطاتهم، وإصدار الأوامر اللازمة ومراقبتهم لمرؤوسيهم وذلك [2]:

(1) د.علي عواد، العنف المفرط، دار المؤلف، بيروت، ط1، 2001، ص 81 وما بعدها.

(2) انظر المادة (28) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتي نصت على:- " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون القائد العسكري او الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري :-(1) مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة : أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، او يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بان القوات ترتكب او تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري او الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته امنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة=

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3. اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض هذه المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

والملاحظة على هذه المعايير التي جاءت بها المادة (28) من النظام الأساسي للمحمكة الجنائية الدولية، بأنها معايير واسعة يمكن أن تلحق المسؤولية الجنائية الدولية وتحصرها بالرؤساء والقادة العسكريين فقط دون باقي الجنود الذين يأتمرون بأمرهم، مما يظهر الخطورة الكبيرة والمسؤولية العظيمة التي تلقيها تلك الأحكام على القادة العسكريين ورؤساء الدول فيما يتعلق بالاضطلاع باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي اعتداء أو وقفه وعدم ارتكابه، وهو أمر ينقل المسؤولية الجنائية من عاتق الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي ويلقيها على

=للتحقيق والمقاضاة. (2) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجةً لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :- أ) إذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه ترتكبون او على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. ج) اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ".

عاتق القائد كفرد لا بصفته الشخصية فحسب، بل بصفته ممثلاً للدولة وممارساً للسلطة العامة، مما يعيدنا مجدداً الى قضية المسؤولية الجنائية الذاتية والممتدة إذ يسال القادة عن أفعالٍ لا يرتكبونها.

والعلة هنا للخروج من القضية تلك، أن القادة هنا يتصرفون بإرادة حرة مختارة بعكس الدولة التي لا تملك تلك الارادة مطلقاً.

1. الضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائياً:

يتم التعامل مع الفرد في ظل القانون الجنائي الدولي بصورة أقرب ما تكون للقانون الجنائي الوطني، فكثير من المبادئ والحقوق والضمانات متجانسة، وهي مطبقة في ظل القانون الجنائي الدولي ومكرسة لمصلحة الفرد ولتحقيق العدالة.

ومن هذه المبادئ والضمانات نذكر ما يلي:[1]

1. عدم محاكمة الفرد عن الجريمة ذاتها مرتين، وهو مبدأ كما ذكرنا معروف في القانون الجنائي الوطني، فإذا تمت محاكمة الفرد عن جريمة ارتكبها، فإنه من غير المنطق إعادة محاكمة الفرد عن الجريمة ذاتها مرة أخرى، بالإشارة إلى محاكمة الفرد أمام القضاء الوطني أو الدولي والعكس.[2]
2. عدم رجعية النصوص الجزائية المنظمة للجريمة والعقاب، فإذا وضعت قاعدة قانونية جزائية جديدة تجرم فعلاً ما، فإنها لا تتطرق إلى ما سبقها من أفعال، فإذا ارتكب الفرد فعلاً لم يكن جريمة بوقته

(1) أيمن الشديفات، جناية الفرد في القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 38.

(2) انظر كمثال على ذلك في نصوص القانون الجنائي الوطني ما ورد في المادة (1/58) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على: " 1- لا يلاحق الفعل الواحد إلا لمرة واحدة " .

ثم وضعت قاعدة قانونية جعلت من هذا الفعل سلوكاً مجرماً فلا يجوز أن يمتد التجريم إلى حد القول بمعاقبة هذا الفرد وإدانته وذلك حماية له، لأن القاعدة الجنائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]

3. عدم تقادم الجرائم الدولية:

نصت على ذلك المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه" بالإشارة إلى أحكام التقادم الخاص بالجريمة وأحكام التقادم الخاص بالعقوبات وبالنظر إلى قيام التقادم الجنائي المكرس في القوانين الجنائية الوطنية مهما كانت تلك الأحكام".

وخلاصة الأمر أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني خصوصاً، والاعتداءات التي تطال المقرات الصحفية وحقوق الصحفيين تحديداً، مسؤولية تلحق بالأفراد لا بالدول والمنظمات الدولية وان لحق تلك جوانب من المسؤولية، وهي مسؤولية تطال الرؤساء والقادة العسكريين وحتى المرؤوسين الذي يثبت أنهم يتصرفون بإرادتهم الحرة المختارة[2].

5- الإعفاء من المسؤولية:-

يعفى الفرد من المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاكاته واعتداءاته ممن تمت إدانته بجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، إذا توافرت إحدى حالات الإعفاء

---

(1) القانون الدولي الانساني واقع وطموح، ندوة علمية، اللجنة الولية للصليب الأحمر، جامعة دمشق، 4- 5/ تشرين ثاني 2000 ، ص 238 وما بعدها.

(2) المرجع السابق نفسه.

التي نصت عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يعفى من العقاب[1].

فقد أوردت المادة "31" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات تمتنع فيها المسؤولية الجنائية الفردية ولا يسأل فيها الشخص جنائياً وهي:

1. إذا كان الشخص مرتكب الجريمة وقت ارتكاب السلوك يعاني من مرض أو قصور عقلي أو عدم قدرة على الإدراك بعدم مشروعية او طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم بسلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.
2. أو إذا كان الشخص وقت ارتكاب السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم بسلوكه ما لم يكن الشخص قد تناول المسكرات بإرادته واختياره وفي ظروف كان يعلم بها أنه يحتمل أن يصدر عنه سلوك غير مشروع يشكل جريمة.
3. إذا كان الشخص وقت ارتكاب السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه او نفس غيره او يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عن بقائها لبقاء الشخص او شخص آخر او ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك او غير مشروع للقوة.

(1) د. سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص424-425.

4. إذا حدث السلوك نتيجة اكراه او تهديد بالموت الوشيك او باحداث ضرر بدني جسيم مستمر او وشيك ضد الشخص او اشخاص اخرين وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد [1].

(1) راجع نص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على:- " 1) بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك-: أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.ب)في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.
ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد-:-1- صادراً عن أشخاص آخرين.-2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص 2) تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.-3- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المطلب الثاني

الالتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين

ومقرات الصحافة

-يأتي التعويض نتيجة منطقية ومعقولة لإحداث الضرر الناشئ عن انتهاكات ومخالفات لالتزامات قانونية دولية من جانب الدول والأفراد.

وقد كرس هذا المبدأ في العديد من القضايا الدولية منذ القدم كما ناقشه الفقه وأيده باعتبار ان التعويض هو النتيجة القانونية الرئيسة للمسؤولية الدولية سواء أكان تعويضاً معنوياً أم مادياً.

كما ألزمت قرارات مجلس الأمن الدول المرتكبة للجرائم الدولية والتي تثبت مسئوليتها عن ذلك بالتعويض للدول المتضررة، فقد ألزمت هذه القرارات بالتعويض كل من جنوب إفريقيا بعد اعتداءاتها على أنغولا، وكذلك إسرائيل بعد عدوانها على مفاعل تموز العراقي.[1]

والتعويض هو جبر الضرر بالمعنى القانوني المتعارف عليه، وهذا يعني أن تعمل الدولة المعتدية التي تثبت مسؤوليتها على جبر الضرر الذي أحدثته بفعلها واعتدائها، وهو "جبر" أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل الاعتداء الى أكبر قدر ممكن طالما كان ذلك ممكناً بدون زيادة او نقصان، ويشمل كذلك الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار، والاعتذار عن وقوعه ومعاقبة مرتكبيه، واتخاذ

(1) لقد تم ذلك بموجب قرارات مجلس الأمن رقم(387) لعام 1976، وقرار رقم (487) لعام 1981. راجع في ذلك: د. غسان الجندي، المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص63 .

ما يلزم لمنع تكرار حدوثه [1]، والصورة المألوفة للتعويض غالبا ما تكون التعويض المالي [2].

ولبيان مدى إمكانية إلزام الطرف الذي تسبب بالضرر بالتعويض عما تسبب به مـن أضرار، لابد أن نتعرض ولو بلمحـة سريعـة، للتعـويض في المواثيـق الدوليـة، والمبـادئ التـي تحكـم جـبر الضرر، وكذلك بيان متى يتمتع الأفراد بحق جبر الضرر.

أولاً:- التعويض في المواثيق الدولية:

لقد أقرت المواثيق الدولية ومنذ فترة طويلة، مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوك احد أطراف النزاع والذي يتحمل المسؤولية عنه، فقد جـاء في المـادة (41) مـن اتفاقيـة (لاهـاي) لعام 1907 في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البريـة، أن الدولـة مسـؤولة عـن الأفعـال التي تشكل خرقاً للهدنة بين أطراف النزاع والتي يرتكبها أشخاص بحكم إرادتهم يشـكلون جـزءاً من قواتها المسلحة، مما يعرضها للمطالبة بدفع التعويض جراء هذه الأفعال[3].

وكذلك فرضت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية عـلى الدول، دفع التعويض وفقاً للمادة الثالثة منها التي توجب

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1988، ص 174.

(2) د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، مرجع سابق، ص209. كذلك: د.مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام ـ القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص401-402. وكذلك: د.محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامه حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص174-175.

(3) نصت المادة(41) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على: " إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت".

على الدولة المسئولية عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، فتكون هذه الدولة ملزمة بدفع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

أضف إلى ذلك، فقد أقرت مسؤولية الدولة، كلٌ من المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وكذلك المادة (29) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إذ أوجبت هاتان المادتان على الدولة تحمل مسؤوليتها عن كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المتمتعون بالحماية بصرف النظر عما قد يوجد من مسؤوليات فردية [2].

وكذلك فقد أكدت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ضرورة مساءلة طرف النزاع عن الانتهاكات التي يقترفها والتي تشكل خرقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول [3].

(1) ايمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد العام 2003، ص106.وقد نصت المادة الثالثة المذكورة على : " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض اذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة " .

(2) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص86 وما بعدها .

(3) نصت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على:-

" يسال طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الاعتمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة " .

وغالباً ما يكون شكل التعويض مبلغاً مالياً إجمالياً يتم الاتفاق عليه في ظل اتفاقية سلام بين الطرفين، بيد أن الواقع يشير الى أن تلك المبالغ الاجمالية التي تحصلها الدول المتضررة تبقى أقل بكثير مما يمكن أن يصيبها من أضرار مادية سواء بممتلكاتها او حتى بأفرادها المدنيين.

ونجمل فيما يلي أهم أنواع و أشكال التعويض المعروفة في القانون الدولي وهي:

1. دفع تعويضات مالية مباشرة.
2. عقوبات داخلية كاتخاذ عقوبات إدارية أو تأديبية بحق الأشخاص المسؤولين، ويبدو أن هذا التعويض لا يقصد منه جبر الضرر بالنسبة للأشخاص المتضررين، وإنما هو موجه الى حماية القاعدة القانونية عند انتهاكها، وبذلك يتضح انه لا يجوز اللجوء الى هذا الشكل من أشكال التعويض ما لم يكن الانتهاك مقتصراً على مخالفة القاعدة القانونية في الحالات التي لا يشكل فيها الانتهاك إخلالاً أو إضراراً بالغير.
3. تقديم اعتذار او ترضية ذات طابع معنوي كإبداء الأسف وغير ذلك. ويتم جبر الضرر بهذه الطريقة عند اعتراف الدولة بارتكابها فعلا غير مشروع يستوجب منها الاعتذار والتراجع عنه، والتعهد بعدم تكراره مستقبلا،وهذا النمط من إصلاح الضرر يندرج تحت مظلة التعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس شرف وكرامة الدول، ويمكن الاستشهاد على هذا النوع من التعويض بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق(كورفو) سنة1948 بين بريطانيا وألبانيا، حيث قررت أن اعتراف بريطانيا بإزالة الألغام البحرية من المياه الإقليمية الألبانية هو

من باب التعويض المعنوي والذي يعتبر إصلاحاً مناسبا للأضرار التي تسببت بها بريطانيا[1].

4. إعادة الشيء إلى أصله، وهي صورة قليلة الاستعمال والتطبيق، ذلك أن جبر الضرر بصورة إعادة الحالة إلى ما كان عليه صعبة إن لم تكن مستحيلة، فنتيجة المسؤولية الإعتداء والضرر ولا يتصور أن يحصل الضرر إلا بانتهاك نهائي، بمعنى عدم القدرة على إعادة الحال إلى ما كان عليه الا بحدود ضيقة، فهدم مبنى يمكن إعادته إلى صورته السابقة فيكون التعويض بهذه الصورة ممكناً، أما أن كان الهدم قد طال معلماً أثرياً او تاريخياً، فان إعادة الحال بهذا التصور غير ممكن[2].

ثانياً: المبادئ التي تحكم جبر الضرر:-

1. إن قواعد القانوني الدولي المتفق عليها بين الدولة المعتدية والدولة المتضررة هي الواجبة التطبيق، وليست القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعى عليها والشخص الأجنبي المتضرر، على اعتبار ان الدولة التي ينتمي اليها الفرد بجنسيته هي المتضرر الأول، ويعزز ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع " شورزاو" والذي جاء فيه بهذا الخصوص: "... إن قواعد القانون الدولي التي تحكم إصلاح الضرر هي القواعد السارية المفعول بين الدولتين المعنيتين وليس

(1) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص64-65.

(2) د.غسان الجندي، المرجع السابق، ص 60-62، وكذلك: شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص131وما بعدها.

القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة مرتكبة العمل غير المشروع والفرد المضرور..."[1].

2. يجب أن يكون التعويض كاملاً ومساوياً للضرر باعتبار ان التعويض ما هو الا جبرٌ لهذا الضرر، بحيث يكون التعويض كافياً ولازماً لجبر الضرر دون زيادة او نقصان، وبهذا تقول محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شورزاو" السالفة الذكر "... إنه من مبادئ القانون الدولي ان اصلاح الضرر يتم بتعويض مساوٍ للضرر الذي عانى منه مواطنو الدولة المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي..".

ومبدأ التعويض الكامل هذا، يترتب عليه نتيجتين:-

- النتيجة الأولى هي أن لا يكون هذا التعويض المقرر اقل من الضرر الواجب التعويض عنه، بل يجب أن يشمل الأضرار بكاملها وخصوصاً فيما يتعلق بالأرباح الفائتة، والأضرار الأدبية، ودفع الفوائد المترتبة على هذا التعويض ولغاية التسوية النهائية، أسوة بالحلول المعتمدة في القوانين الداخلية.

- النتيجة الثانية تقضي بأن لا يزيد التعويض عن هذا الضرر، على اعتبار أن هذه النتيجة متلازمة مع النتيجة الأولى، بمعنى أن لا يشكل هذا الفعل غير المشروع مصدر إثراء للمتضرر دون وجه حق [2].

---

(1) انظر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شورزاو" لعام 1928، مجموعة(أ) من احكام المحكمة المذكورة قضية رقم (17) ، ص27-28. وكذلك د.عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، جامعة الأزهر، 1986، ص 256-257.

(2) شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 132-133 .

1. التعويض عن الانتهاكات التي تطال الممتلكات يجب ان يكون بما يعادل قيمة هذه الممتلكات حين تدميرها او الحاق الضرر بها، وهذا ينطبق على مقرات الصحافة أيضا، والقاضي الدولي هو الذي يحدد وقت لزوم جبر الضرر وفقاً للحالة والظروف التي حدث بها الضرر.

2. لزوم تعويض الأفراد والدول عن كل ضرر معنوي لحق بهم أيضاً، فالإساءة إلى الأفراد وتعذيبهم او الاعتداء عليهم جنسياً او اعتقالهم بصورة غير مشروعة يجب ان يكون ايضا محل تعويض معنوي الى جانب التعويض المادي الذي يطالب به الفرد او تطالب به الدولة.

وفيما يلي إشارات إلى بعض مواضيع التعويض التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار على عاتق الدولة المسؤولة وفقاً للمادة (28) من مشروع (هارفارد) المتعلق بالمسؤولية الدولية لسنة 1961 وهي[1]:

1. الأذى الذي يصيب الجسم والعقل.

2. الآلام المترتبة على إيذاء الأجنبي في عاطفته.

3. الأضرار التي تصيب ممتلكات الاجنبي او عمله إذا كان ذلك مترتبا مباشرة على الضرر الشخصي او المعنوي او الحرمان من الحرية.

4. العلاج الطبي والنفقات الاخرى.

5. الأضرار المتمثلة في المساس بسمعة الأجنبي نتيجة المساس بحريته.

6. الأضرار التي تلحق بالأجنبي نتيجة الربح الذي فقده والذي سيتعذر عليه تحصيله بسبب العمل غير المشروع الذي أصابه.

(1) د.عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص259.

7. كـما يشـمل التعـويض أيضـا الأضرار غـير المبـاشرة الناشـئة عـن ظـروف أوجـدتها الاعتداءات والانتهاكات المباشرة كما سلف البيان.[1]

ثالثاً: متى يتمتع الفرد بحق جبر الضرر.

تزايدت الأصوات المنادية بلزوم تعويض الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات واعتداءات خلافاً لأحكام القانون الدولي الانساني إلى حد اعتماد تعويض عـادل متناسـب، بعيـداً عـن التعويضـات الإجمالية التي ترد عادة باتفاقيات السلام.

ولعل المحرك الرئيس وراء ذلك، اتفاقيات حقوق الإنسان التي تثبت هـذا الـنهج، فقـد ورد بالمادة (5/9) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعـام 1966 حـق كـل إنسـان تعـرض للقبض عليه او ايقافه او إدانته بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ [2].

بيد أن محاولات الأفراد إنفاذ هذا المبـدأ امـام القضـاء يصـطدم بـبعض الإشـكاليات، إذ إن الدول فقط هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد، فلا يملك الفرد الظهور امام المحكمة الجنائية الدوليـة بصـفته تلـك، إذ لا ولايـة للقضـاء الـدولي في ضـوء ذلـك عـلى الافـراد بصفاتهم الشخصية اذ على الافراد والحالة هذه المطالبة بحقوقهم من خلال دولهم.

وحتى في حال التقدم بتلك الدعاوى، فغالباً مـا تفشـل هـذه المطالبـات ولا يـنجح منهـا الا القليل، وهذه الأسباب التي قد تعيق دعاوى الأفراد، تكون إما نتيجة إبـرام تسـوية سـلمية بـين الدولتين، او لوجود حصانات دبلوماسية معينة،

---

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها.

(2) نصت المادة (5/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على: " 5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

واهم سبب هو وجود طبيعة خاصة للمطالبة بالحق بجبر الضرر في القانون الدولي [1].

ولقد أسست اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أساساً لمساءلة الفرد جنائياً عند الاشتباه بارتكابه جرائم حرب، وقد وردت هذه الأسس في المادة (49) من الاتفاقية الأولى، والمادة (50) من الاتفاقية الثانية، والمادة (129) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تركز في مضمونها على المحاكمات التي تتم أمام القضاء الوطني، حيث يتوجب على هذه الدول تجريم الانتهاكات التي تمس أحكام القانون الدولي الإنساني، وإجراء محاكمة المتسببين او تسليمهم إلى الجهات صاحبة الاختصاص [2].

---

(1) ايمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 102.

(2) جاء نص المواد المذكورة في الاتفاقيات الأربع مشتركاً، وقد نصت جميعها على مايلي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949".

- أما المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول فقد نصت على: " 1). تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة=

وعلى الرغم من أن هذه المعاهدات لم تذكر شيئاً عن إمكانية مطالبة الجناة بجبر أضرار ضحاياهم، إلا أنها تعول على الآليات الموجودة في القضاء الوطني والتي تمكن الضحايا من تحصيل التعويضات المستحقة لهم من الجناة [1].

وهذا تحت ظل القضاء الوطني، أما على الصعيد الدولي فقد حقق الافراد نجاحات اكبر وحققوا فوائد أعظم، حيث أصبحت المطالبات تتخذ شكل لجان مختلطة للدعاوى، وهي محاكم خاصة يتم تأسيسها عن طريق معاهدة، ويتاح فيها للأفراد حق إقامة دعوى أمام الحكومات[2].

كما شهدت تطورات القانون الدولي مؤخراً انشاء هيئات شبه قضائية عن طريق مجلس الامن او حتى بموجب معاهدات سلام تعنى بمراجعة دعاوى الضحايا واصدار الحكم بالتعويض مع منح الافراد في بعض الحالات حقوقاً اجرائية واسعة امام هذه الهيئات كما يمكن للأفراد تقديم الدعاوي مباشرة والمشاركة في عملية النظر فيها فضلاً عن الحصول على التعويض مباشرة [3].

=الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء. 2). لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلي أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

(1) ايمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص123.

(2) المرجع السابق، ص115.

(3) تعتبر محكمة إيران ـ الولايات المتحدة للدعاوى، إحدى الأمثلة الأخيرة بشان لجان الدعاوى المختلطة، وقد تأسست هذه المحكمة بوصفها جزءاً من سلسلة من المعاهدات ـ ما يسمى اتفاقيات الجزائر ـ التي أبرمتها إيران والولايات المتحدة عام 1981. كانت المحكمة ذات اختصاص في دعاوى رعايا الدولتين ضد كل منهما، والتي كانت معلقة وقت الاتفاقيات والناشئة عن الديون=

نخلص من ذلك إلى أن الصحفيين وفي حالة تعرضـهم للانتهاكـات أثنـاء النزاعـات المسـلحة، يمكن لهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة أمام القضاء، وعبر الوسائل والآليات التـي تـم ذكرها آنفا، كون التشريعات الدولية قد أعطتهم الحق في ذلك بوصفهم من الأشـخاص المحميـين في النزاعات المسلحة وفق أحكام القانون الدولي، وكذلك بإمكان الجهات المتضررة جـراء قصـف مقرات الصحافة، سواء أكانت دولاً أم أفراداً، أن تطالـب بـجـبر الـضـرر الذي أصابها والحصول على التعـويض المناسـب، ومسـاءلة المتسـببين جنائيـاً، عـلى اعتبـار أن الاعتـداء عـلى الصـحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب.

=أو التعاقدات أو نزع الملكية أو غيرها من التدابير التي تؤثر في حقوق الملكية، كما كانت المحكمة مختصة بنظر دعاوى الحكومتين المذكورتين ضد بعضهما . راجع في ذلك: ايمانويلا ـ شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص116.

المبحث الثالث

الحماية القانونية الدولية للصحفيين والمقرات الصحفية

"واقع وطموح"

بالرغم من التطور الذي شهدته أحكام القانون الدولي الإنساني في الآونة الأخيرة، والتي طرأت على الحماية القانونية الفردية للأشخاص، وتكريس نظام المسؤولية الدولية ومبدأ جبر الضرر والتعويض المباشر للمتضرر وبما يتناسب مع جسامة الضرر، إلا أن الصحفي لا يزال يعامل في ظل هذا التطور، باعتباره فردا عاديا، وبصفته كإنسان دون النظر إلى طبيعة عمله وخطورة مهنته التي قد يلقى حتفه من خلالها في بعض الأحيان، حيث أضفت عليه التشريعات الدولية صفة الشخص المدني أثناء النزاعات المسلحة على الرغم من الاختلاف الجوهري بين دافع الصحفي ودافع المدني تجاه الحرب.

والأمر ذاته أيضا بالنسبة لمقرات الصحافه حيث ينظر القانون الدولي إليها باعتبارها أعيانا مدنيه قد تكون مملوكه للدولة او لهيئات خاصة وطنية او أجنبية، ولا تؤخذ بخصوصية معينة بالنظر إلى أهميتها وتأثيرها في المجتمعات، وطبيعة الدور الذي تقوم به هذه المقرات من خلال نقل الأحداث ـ أولاً بأول ـ لما يجري في ساحات النزاعات المسلحة، واطلاع الكافة على ما يرتكب من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال وسائل الإعلام.

فإذا كانت النصوص القانونية الدولية قد أضفت حماية على الصحفيين وعلى مقرات الصحافة، وإذا كانت هذه الحماية مقبولة إلى حد كبير في رأي البعض، إلا أنّ الحاجة أصبحت ملحة لتعظيم هذه الحماية وتعزيزها وتقوية أواصرها، بحيث ينظر إلى الصحفي على أساس انه صحفي وليس مدنيا فقط،

وكذلك ينظر إلى مقرات الصحافة باعتبارها مقرات صحافة وليست مجرد أعياناً مدنية، والدافع إلى ذلك يكمن في عدة نقاط أهمها:

1. اتساع وانتشار مهنة الصحافة وازدياد أعداد منتسبيها بحيث أصبح الصحفي يتواجد في أي بقعه من بقاع العالم قد ينشب فيها نزاع مسلح.

2. تعدد وتنوع وسائل الاتصالات ونقل المعلومات ووسائل الإعلام، وتعاظم أثرها في المجتمعات، نتيجة ازدياد دورها في مختلف الميادين وتأثيرها المباشر في مختلف مجالات الحياة.

3. قيام الصحافة كمهنة بدفع مراسليها وصحفييها ومعداتهم الصحفية إلى بؤر الأحداث الساخنة ذات الاهتمام الواسع لتحقيق التغطية الدائمة أولاً بأول، مما يعني بقاء هؤلاء الصحفيين والمراسلين تحت الخطر المستمر.

4. اندفاع الصحفي نفسه نحو مواطن النزاعات المسلحة، رغبة في اصطياد الخبر الساخن والفوري السريع، مما يعرضه إلى سيل من الأخطار كالقتل والإيذاء والاعتقال وربما التعذيب أيضاً.

5. ازدياد بؤر التوتر وأماكن النزاعات المسلحة على رقعة هذه الأرض، بالإضافة إلى انتشار خطير لأسلحة فتاكة غير مسبوقة الصنع، في أوقات يظهر فيها التجاهل العلني من قبل أطراف النزاع لأحكام القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى تعاظم هذا الخطر وازدياده بشكل كبير.

فإذا كانت الإخطار التي تهدد الصحفي ومقرات الصحافة بازدياد مستمر،وإذا كانت الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون ومقرات الصحافة لا تتوقف عند حد، بل تتعاظم وتتفاقم يوما بعد يوم من خلال الواقع الملموس،

فإن الأمر يحتم على المجتمع الدولي النظر بعين خاصة لمهنة الصحافة في ظل المواثيق الدولية، دافعا إلى ذلك الأسباب التالية:

1. إن مهنة الصحافة أصبحت مهنة دولية لا توقفها حدود ولا تعرقل سيرها مساحات، مما يعني تواجد الصحفيين ومن مختلف الجنسيات في مناطق النزاع المسلح، بالإضافة إلى تواجد مقرات صحفية قد تكون تابعه لدول أخرى غير مشاركة في النزاع المسلح، وبالتالي قد يكون هؤلاء الصحفيون ومقرات الصحافة كذلك عرضةً للاعتداء، وهذا يعني توسيع دائرة النزاع المسلح من خلال الاعتداء على هؤلاء الصحفيين او على مقراتهم الصحفية، والدخول في نزاعات دولية متعددة الأطراف، وهذا يستدعي معالجة مثل هذه المواقف والتصدي لها قبل حدوثها، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج.
2. غياب مفهوم خاص لواقع الصحفي ولمقرات الصحافة في المواثيق الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخلو من تحديد مفهوم للصحفي او للصحافة ومقراتها ومراسليها، مما يظهر عدم الاهتمام بخصوصية مهنة الصحافة بشكل عام.
3. ازدياد حالات عدم احترام أطراف النزاع المسلح للصحفيين ومهنة الصحافة بشكل عام، وعدم تفهم الدور الخاص الذي يلعبه الصحفيون في نقل الخبر الصادق، وتجاهل قداسة هذه المهنة ولزومها للمجتمعات المتحضرة لمعرفة الحقيقة.

ومن خلال هذا الكتاب الذي تناول موضوع الحماية القانونية للصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة ابتداء من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني والصفة التي أضفتها هذه القواعد على الصحفيين ومقراتهم الصحفية، ومدى تمتع هؤلاء الصحفيين ومقراتهم

الصحفية بالحماية القانونية التي تضمنتها هذه القواعد، وكذلك الحالات التـي ترفـع فيهـا هـذه الحماية وتوقف عن الصحفي والمقرات الصحفية، وانتهاءً بالمسـؤولية الدوليـة التـي تنشـأ جـراء هذه الانتهاكات التي تم تناولها بالتحليل بين جرائم الحرب وجـرائم ضـد الإنسـانية، مـن حيـث موقف المحكمة الجنائية الدولية، وموقف محكمة يوغسلافيا السابقة من هذا التصـنيف، وبيـان مدى إمكانية تحمل الأفراد المتسببين بالانتهاكات للمسؤولية الجزائية الدولية عما ارتكبـوه مـن انتهاكات بحق الصحفيين ومقرات الصحافة، ومسؤولية الدولة التابعين لهـا عـن التعـويض وجـبر الضرر الذي تعرض له ضحايا النزاع المسلح.

فإن الواقع القانوني الدولي الذي تعيشه مهنـة الصـحافة، يـبرز ذاتـه ويـدفع بنـا إلى ضرورة الإشارة ألى أن محور تفعيل الحماية القانونية الدولية للصحفيين في الوقـت الـراهن، يـدور حـول القواعد القانونية الدولية نفسها، سواء بتعديل ما هو موجود منها على الساحة الدولية، او إقرار قواعد قانونية دولية جديدة أكثر فاعلية لحماية الصحفيين ومقراتهم الصحفية، او إيجـاد آليـات تعمل على إلزام الجماعة الدولية بتطبيق ما هو ساري من القواعد القانونية الدوليـة الإنسـانية، مع مراعاة النقاط التالية:-

أولاً:- إن المجتمع الدولي لم يرغب في منح الصحفيين حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا واضح من خلال موقف الدول مـن مسـودات الاتفاقيـة الخاصـة بوضـع الصـحفيين والتـي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة، حيـث انتهـت نقاشـات هـذه الدول إلى تحويل مسودة هذه الاتفاقية إلى مجرد مـادة في البروتوكـول الأول لعـام 1977الملحـق باتفاقيات جنيف الأربع

لعام1949، وهي المادة(79) ودون إقرار وضع خاص للصحفيين، وتم بموجب هذه المادة إضـفاء صفة الشخص المدني على الصحفي.

إن الدول التي اجتمعت لمناقشة مسودة الاتفاقية الخاصة بوضع الصحفيين أثناء النزاعـات المسلحة ـ والتي لم يكتب لها النجاح ـ قد استندت في عدم مقارنـة الصـحفي بغـيره مـن الفئـات المحمية أمثال رجال الإسعاف والدفاع المدني والهيئات الطبية ومندوبو اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمر، إلى أن هذه الفئات والتي منحها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، هي فئات تعمـل لمساعدة ضحايا الحرب والتخفيف من آلامهم أثناء النزاعات المسلحة، بينما الصحفي يتواجـد في ساحات المعارك بدافع مهني بحت، ولا يهـدف إلى حمايـة هـؤلاء الضـحايا، بالإضـافة إلى أن كـل زيادة في عدد الأوضاع الخاصة - حسب رأي المجتمعين – يؤدي زيـادة عـدد الشـارات الحاميـة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف القيمة الوقائية للأوضاع المحمية المقبولة بالفعل.

أن هذه الأسباب يشوبها نوع من القصور في النظر إلى الخطر الذي يحيـق بالصـحفي أثنـاء تواجده في ساحة المعركـة، إذ إن جـوهر الحمايـة المنشـودة لا يقـاس بمـدى مـا تقدمـه الفئـات المحمية من مساعدة لضحايا النزاع المسلح، بل يقاس بمـدى الخطـر الـذي يمكـن أن تتعـرض لـه هذه الفئات أثناء النـزاع المسـلح، مـا دام أن طبيعـة عملهـا تحـتم عليهـا أن تكـون موجـودة في ساحات المعارك، وما دام أن الخطر الذي يحيق بهذه الفئات واقع حتما إذا مارست عملها عـلى الوجه المذكور.

إن الخطر الذي يتعرض له الصحفيون أثناء النزاع المسلح، لا يقـل تـأثيراً عـن الخطـر الـذي تتعرض له باقي الفئات المحمية، مما يستدعي النظر إلى وضع هؤلاء الصحفيين ومن خـلال هـذا المنظور، خصوصاً إذا عرفنا أن الصحفيين وفي بعض

الأحيان قد لعبوا دورا مهما في إنقاذ المدنيين، ومثال ذلك دور الكاميرا في تـأجيج التـدخل الـدولي الإنساني في الصومال في نهاية عام 1992.

وكذلك فإن المجتمع الدولي أيضاً لم يفلح في إقرار اتفاقية خاصة لتمييز الأهداف العسكرية عن الأهداف المدنية، فقد وضعت عدة مشاريع لاتفاقيات تهدف إلى تحديد الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها وما عدا ذلك تكون أعياناً مدنيه يحرم القانون الـدولي الإنسـاني مهاجمتهـا، إلا أن هذه المشاريع لم يكتب لها النجاح بسبب عدم رغبة الدول في تقييد نفسها بهـذا المفهـوم المحدد للمنشآت والأهداف العسكرية، ورغبة منها في اعتبار كل قدرات العدو التـي تسـاعده في شن العمليات الحربية، أهدافاً عسكرية مشروعة يجوز مهاجمتها لشل قدراته.

هذا الأمر ترك المجال مفتوحاً أمام هذه الدول في الحكم على ما هو هدف عسـكري يجـوز مهاجمته وما هو هدف مدني، الأمر الذي يؤدي في كثير مـن الأحيـان إلى قصـف أعيـان مدنيـة- ومنها مقرات الصحافة- بذريعة دعمها للمجهود العسكري المعادي، واعتباره عملا مـبررا حسـب مفهوم الدولة المهاجمة للأهداف العسكرية المتروك للاجتهادات الفردية ودون تحديد.

ثانياً:- إن القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، قد أضـفت صـفة الشـخص المـدني عـلى الصحفي، بحيث يتم معاملته نفس معاملة الشخص المـدني عـلى الـرغم مـن الاخـتلاف الواضـح والبين بينهما، فالصحفي دائما يندفع نحو ساحات القتال وبؤر النزاع المسلح حول العالم رغبة منه في الحصول على تغطية للحدث لحظـة وقوعـه، ليحظـى بـذلك بتغطيـة إعلاميـة غـير مسـبوقة، ويدفعه إلى ذلك ـ بلا شك- طبيعة مهنته كصحفي والتي تتطلب منه أن يتواجد دائمـا في مواقـع الاشتباكات، أما المدني وان كان يشترك مع الصحفي بأنه غير مشارك في

النزاع المسلح بأي صوره كانت، إلا انه يختلف عنه اختلافا بيناً من حيث دافع كل منهما تجاه هذا النزاع، فالمدني دافعه الرئيسي تجاه النزاع المسلح، هو الابتعاد قدر الإمكان والنجاة من الأخطار التي يسببها هذا النزاع، ودائما يرغب في أن ينأى بنفسه بعيداً عن مواقع الاشتباكات، بعكس الصحفي الذي يندفع إلى هذه المواقع بحثا عن الخبر اليقين، وهذا يستدعي النظر إلى الصحفي بصفته تلك وليس بصفته شخصا مدنيا.

وكذلك فإن القانون الدولي لم يورد تعريفا ثابتا ومحددا لمصطلح الصحفي، بل ميز بين فئتين من الصحفيين دون إعطاء تعريف لأي فئة منهما، وهاتان الفئتان هما: فئة مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات العسكرية، وفئة الصحفيين المستقلين، وكان من الأجدر وضع تعريف واضح ومحدد للصحفي، لكي يشمل بذلك كافة الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين، ومختلف مراسلي وسائل الإعلام بكافة أشكالها، تماشياً مع الاتجاه الفقهي الموسع الذي يعرّف الصحفي بمعناه الواسع ليشمل كافة أعمال الصحافة التي يمارسها الصحفيون ومعاونوهم.

وكذلك لم ينص المشرع الإنساني صراحة على اعتبار مقرات الصحافة أهدافا مدنية لا تجوز مهاجمتها، مقارنة بما نص علية في المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، حيث نص صراحة على اعتبار الآثار التاريخية والأعمال الفنية ودور العبادة أماكن محظورة لا تجوز مهاجمتها او ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضدها. وترك المشرع الإنساني أمر اعتبار مقرات الصحافة أهدافا مدنية لقاعدة القياس والاستثناء وذلك من خلال تعريفه للأهداف العسكرية الواردة في المادة (2/52) من البروتوكول الأول المذكور، حيث تم حصر هذه الأهداف العسكرية بمجموعة من الأهداف ضمن مواصفات

معينة، وما عدا ذلك يعتبر أهدافاً مدنية، وذلك على الرغم من الاختلاف الواضح بين مقرات الصحافة وما تمارسه من أعمال أثناء النزاعات المسلحة بحيث تختلف عن الأعمال والمهام التي تمارسها باقي الأعيان المدنية، حيث أن النزاع المسلح يشكل جوهر عمل مقرات الصحافة عند وقوعه، إذ لا بد لها من تناول موضوع النزاع المسلح من خلال التقارير التي يزودها بها مراسلوها، مما يجعلها أحياناً عرضة للفهم الخطأ من قبل احد أطراف النزاع من خلال ما تعرضه عن هذا النزاع المسلح، الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام أحد أطراف النزاع بعمل عسكري ما تجاه هذه المقرات، وبالتالي فإن هذه المقرات تكون عرضة للأعمال العسكرية أكثر من مثيلاتها من باقي الأعيان المدنية.

لذلك، ندعوا إلى ضرورة وضع تعريف دولي واضح ومحدد للصحفيين ومقراتهم الصحفية ضمن أحكام البروتوكولين، وكذلك النص صراحة على اعتبار الصحفيين من الفئات غير المشاركة وإفراد أحكام خاصة لحمايتهم نظرا للفارق بينهم وبين المدنيين تجاه النزاع المسلح كما سبقت الإشارة إليه، وليس مجرد الاقتصار على اعتبارهم أشخاصا مدنيين، والنص صراحة على أن مهاجمتهم تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وكذلك إدراج نص بخصوص مقرات الصحافة بحيث يتم اعتبارها أهدافاً غير مشروعة بحد ذاتها، يحرُم مهاجمتها بصفتها تلك، وليس باعتبارها أعياناً مدنية، نظرا للدور الذي تضطلع به هذه المقرات في تغطيتها للنزاعات المسلحة وبصورة تختلف عن مهام باقي الأعيان المدنية أثناء هذه النزاعات.

إن فرض حماية خاصة للصحفيين ومقراتهم الصحفية يؤدي إلى زرع الثقة في نفس كل من يمارس مهنة الصحافة أثناء النزاعات المسلحة،مما يؤدي إلى نشر

الوقائع التي تحدث في النزاعات المسلحة على حقيقتها، ونقل الحدث إلى المجتمع الدولي والذي تعتبر الصحافة هي المصدر الرئيس لتزويده بالمعلومات.

ثالثاً:- إذا كان البروتوكول الإضافي الأول قد أضفى صفة الشخص المدني على الصحفي بصريح نص المادة(79) منه ليستفيد من الحماية الممنوحة للمدنيين والمقررة حسب أحكام القانون الدولي الإنساني، فأن البروتوكول الثاني لم يتطرق للصحفي ولم يمنحه أي حماية بصفته صحفياً، وذلك أن أحكام البروتوكول الأول تطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي فإن النص الوارد في المادة(79) والمتعلق بالصحفيين إنما جاء ليضفي عليهم صفة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ولا ينسحب هذا النص على النزاعات المسلحة الداخلية، كون المشرع الدولي الإنساني قد افرد بروتوكولاً خاصا ليطبق أوقات النزاعات الداخلية هو البروتوكول الثاني، والذي لا يوجد فيه نص يشير إلى معاملة الصحفي كشخص مدني بشكل صريح، إلا عن طريق قاعدة القياس بما ينطبق على المدني، عدا عن أن هذا البروتوكول قد استثنى - وبالنص الصريح - حالات من العنف والفوضى قد تمارس فيها الانتهاكات ضد الصحفيين ومقراتهم الصحفية، لتقف بذلك القواعد الإنسانية التي تهدف إلى حماية الإنسان لمجرد آدميته في صفوف المتفرجين، مقيدا هذا الاستثناء- وبنفس الوقت- المبدأ الإنساني الوارد في نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وتاركاً الباب على مصراعيه للدول في حرية معالجة الأوضاع الناشئة عن الحالات المستثناه دون تدخل، واعتد البروتوكول بموضوع حماية الصحفي من خلال قياسه بالشخص المدني، أو ترك أمره للمعاملة الإنسانية التي يمليها الضمير الإنساني والتي وردت في المادة الرابعة من البروتوكول الثاني، ولا يُعرف إلى أي مدى يمكن لضمير الأطراف المتنازعة أن ترأف بحالة المدنيين ومن ضمنهم الصحفيين.

لذلك فإن الضرورة أصبحت ملحة لتعديل أحكام البروتوكول الثاني، وذلك بتوسيع نطاق تطبيقه بحيث يشمل كافة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي قد تتسبب بمعاناة للأشخاص من غير المشاركين في النزاع، وعدم استثناء أي نوع من أنواع العنف، لأن الهدف من أحكام القانون الدولي الإنساني هو التخفيف من ويلات الحروب والنزاعات الداخلية وحتى الاضطرابات الداخلية بجميع أنواعها ما دامت تؤدي إلى إلحاق ذات الأذى الذي تسببه النزاعات الدولية والداخلية بالفئات غير المشاركة.

وكذلك فإن تعديل أحكام هذا البروتوكول بالصورة التي تمت الإشارة إليها سيزيل التعارض الذي سببه هذا الاستثناء مع أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، لأنه-وكما سبق القول- ستقف أحكام القانون الدولي الإنساني عاجزة أمام الحالات المستثناة صراحة في البروتوكول الثاني مهما نجم عنها من معاناة إنسانية للفئات غير المشاركة، تماشيا مع المبادئ الإنسانية التي تدعو إلى حماية شخص الإنسان وكرامته بغض النظر عن مصدر الانتهاك الموجه ضده.

إن الحماية المقررة قانونا للصحفيين باعتبارهم مدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي تقتصر على تلك الحالة التي تكون فيها الدولة طرفا في هذا النزاع،ولا تطال هذه الحماية باقي حالات الصراع التي تحدث داخل إقليم الدولة، فأحكام البرتوكول الثاني لعام 1977،استثنت صراحة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة، وهذا واضح من صريح نص المادة الأولى في الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني المذكور، وذلك يؤدي إلى نتيجة مهمة مفادها أن أحكام هذه الفقرة قد قيدت المبدأ الإنساني الشهير (مبدأ

مارتينز) والذي تضمنته ديباجة كل اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والذي يدعو إلى أن يظل غير المشاركين ومنهم المدنيين، تحت حماية المبادئ الإنسانية في حالة عدم وجود نص يعالج أوضاعهم.

إن هذا المبدأ الإنساني قد تحطم على صخرة الشروط القاسية التي تطلبها البرتوكول الثاني لانطباقه، ونصه الصريح على استثناء بعض الحالات التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح. وبالتالي يسهل التذرع بالتنصل من تطبيق أحكامه استنادا إلى صريح هذه الاستثناءات التي تعارض مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام في حالة عدم وجود نص يعالج وضع ما.

على الرغم من أن بعض حالات الاضطرابات الداخلية والشغب وأعمال العنف العرضية الندري، قد تشكل خطرا على حياة الصحفيين أثناء تغطيتهم لهذه الأحداث كونها لا تقل خطورة عن الحرب الأهلية او النزاع الدولي من حيث ما يمكن أن يرتكب خلالها من انتهاكات بحق الصحفيين مما يستدعي إعادة النظر في هذه الاستثناءات التي أدرجها البروتوكول الثاني ضمن أحكامه وعدم ترك المجال مفتوحا أمام الدول لاستعمال العنف في معالجتها للحالات المستثناه والتي سبقت الإشارة إليها.

رابعاً:- ولقد كثرت في الآونة الأخيرة الانتهاكات التي توجه إلى الصحفيين بشكل خاص، ولأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وكذلك عدم احترام أطراف النزاع لأحكام هذا القانون، وهذا نابع من عدم وجود عقوبات محددة تتضمنها أحكام هذا القانون بحق المخالفين، بل جاءت الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الانتهاكات عمومية وغير محددة بعقوبة معينة لكل انتهاك من الانتهاكات التي ترتكب بحق الفئات المحمية، وأحالت الاختصاص في إصدار العقوبة المناسبة للقضاء الوطني وبما يتلاءم مع التشريعات الداخلية للدول، مما

يجعل العقوبة تتفاوت على الفعل الواحد من دولة لأُخرى، ناهيك عن سعي الكثير من الدول إلى إضفاء حصانة على المجرمين من أفراد قواتها المسلحة، مما يشجع على ارتكاب الانتهاكات بلا مبالاة، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى الإفلات من العقاب الرادع، وبالتالي إلى فقدان الغاية المرجوة من أحكام القانون الدولي الإنساني وما تضفيه من حماية على الفئات غير المشاركة بالعمليات القتالية، لذلك هناك ضرورة ملحة لتعديل أحكام المسؤولية الواردة في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أقرت هذه المادة مسؤولية الطرف مرتكب الانتهاك دون تحديد عقوبات واضحة وصريحة على كل انتهاك.

إن تحديد عقوبة واضحة يسهل معاقبة مرتكبي الانتهاك مدنيا وجزائيا مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه العقوبة رادعة ومعلومة لكل طرف من أطراف النزاع، وعدم ترك أمر محاكمة مرتكبي الانتهاك للقضاء الوطني لدولهم، وذلك لتفاوت العقوبة من دولة إلى أخرى، علاوة على أن هذه الدول غالبا ما ترغب في عدم محاكمة مرتكبي الانتهاك من أفراد قواتها التي تقاتل في صفها.

خامساً:- إذا كان بالإمكان الاعتماد على أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، في حماية المدنيين وبالتالي حماية الصحفيين كجزء منهم، فأنه لا يمكن الاستناد إلى هذه المادة في حماية مقرات الصحافة بوصفها أعياناً مدنية، وذلك بسبب خلو هذه المادة من أية إشارات إلى حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة دولية أكانت أم داخلية، وحتى في حمايتها لغير المشاركين في النزاعات، فقد خلت هذه المادة من أية ضمانات تؤكد تطبيقها وتكفل تنفيذ أحكامها، وحتى النصوص الصريحة التي تكفل حماية المدنيين

والأعيان المدنية جاءت خالية من الجزاء الرادع الذي يضمن تطبيقها أولاً، ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات بحقها ثانياً.

لذلك فإن قصف مقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يؤدي إلى نتائج سلبية، وأهمها ضياع فرصة التغطية الحقيقية للحدث نتيجة لتدمير كافة معدات البث التي تستخدمها هذه المقرات في نقل مجريات الأحداث.

إن هذا التصرف من قبل أطراف النزاع يؤدي إلى اختلاط الحقائق، بل إلى غيابها كليا في معظم الأحيان، وبالتالي حرمان المجتمع الدولي من الاضطلاع بمهمته الإنسانية والتي تكمن في بسط رقابة الرأي العام العالمي على مجريات الأحداث، وخصوصا ما ينافي المبادئ الإنسانية منها في ظل نظام عالمي يسعى إلى الارتقاء بالمبادئ الإنسانية، وبما يملكه هذا الرأي من قوة مؤثرة على الأنظمة التي تسود العالم المعاصر.

ولذلك لا يجوز توجيه الآلة العسكرية نحو هذه المقرات ما دامت تعمل بمعزل عن المشاركة في العمليات العسكرية، وتمارس عملها الذي وجدت من أجله فقط، أما إذا مارست عملها وشاركت في العمليات العسكرية فإنها كغيرها من الأعيان المدنية تفقد الحق في الحماية المقررة لها قانونا، وتصبح هدفا عسكريا مشروعا للطرف الآخر، شريطة تقديم الدليل الكافي على ذلك.

سادساً:- بما أن مهنة الصحافة تتطلب من الصحفي أن يكون متواجدا في مناطق الخطر المحدق أثناء النزاع المسلح، نظرا لما تتطلبه طبيعة عمله كصحفي مكلف بمهمة مهنية خطرة، فأن الأمل يحدونا بأن يضطلع المجتمع الدولي بمهمة إنشاء جهاز دولي خاص مرتبط بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة وتكون من مهام هذا الجهاز:

أ- الإشراف على تدريب الصحفيين على ممارسة مهنتهم أثناء النزاعات المسلحة وتوعيتهم وتعريفهم بمدى خطورة هذه النزاعات على حياتهم كصحفيين وطرق الوقاية منها.

ب- شرح وتوضيح أحكام الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة حتى يتمكن الصحفي من ممارسة مهنته بوعي قانوني لما يتوجب عليه من التزامات وما يترتب له من حقوق تجاه النزاعات المسلحة.

ج- وبعد أن يتأكد هذا الجهاز من وعي الصحفي الكامل لمخاطر النزاع المسلح، وفهم النصوص القانونية الدولية المتعلقة بعمله كصحفي، يقوم بمنح الصحفي (رخصة دولية) لممارسة مهنة الصحافة صادرة باسم الأمم المتحدة، على أن لا يسمح للصحفي بممارسة هذه المهنة في مناطق النزاع المسلح ما لم يبرز هذه الرخصة الدولية.

د- يناط بهذا الجهاز مهمته إعداد التقارير الأولية عن الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين ومقراتهم الصحفية، وجمع المعلومات المتاحة والتأكد منها، ثم رفعها إلى لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب أحكام المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 ومتابعة إجراءات ونتائج التحقيق الذي تختص به اللجنة المذكورة. خصوصا إذا ما عرفنا أن الإقبال على الالتزام بأحكام المادة المذكورة ضعيف جداً من قبل الدول.

هـ- تكليف هذا الجهاز بتحريك الدعاوى أمام القضاء الدولي بصفته ممثلا للصحفيين بحق مرتكبي الانتهاكات، ومتابعة الإجراءات حتى آخر مراحل التقاضي بالإضافة إلى متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر لصالح الضحايا من الصحفيين وفقا للآليات المتاحة.

وأخيراً فإن على المجتمع الدولي- ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة - ضرورة إجراء مراجعة شاملة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإقرار مشروع اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين ومقرات الصحافة، تسمى (اتفاقية جنيف الخامسة لحماية الصحفيين ومقرات الصحافة) أو إقرار مشروع بروتوكول ثالث ملحق باتفاقيات جنيف الأربع يسمى (البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12/آب/1949 المتعلق بحماية الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية).

إن توقيع اتفاقية دولية خاصة بالصحفيين ومقراتهم الصحفية يضع الأمور في نصابها من حيث تمييز الصحفيين ومقراتهم عن المدنيين والأعيان المدنية، ليضفي عليها طبيعة خاصة تنسجم مع رسالة الصحافة الإنسانية التي تسعى السعي الحثيث والدائم لتغطية ما يحدث في ساحات المعارك والتي يغيب مشهدها وما يرتكب فيها من عمليات وانتهاكات عن أعين الكثيرين ممن يتطلعون بشوق بالغ لمعرفة الخبر اليقين.

تم بحمد الله

مصادر الدراسة

مصادر الدراسة

أولا: المصادر العربية:

أ-الكتب القانونية:

1. أبو عيطة، السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية (2004).

2. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط12، (2000).

3. أبو يونس، محمد باهي، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،(1996).

4. او صديق، فوزي، المدخل للقانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الخليج، قطر(2002).

5. بكتيه، جان، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، (1984).

6. بكتيه، جان، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف: (1977).

7. بن خضراء، ظافر، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، دار كنعان، دمشق (2001)

8. الجندي، غسان، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، ط1،(1990).

9. الجندي، غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل، عمان، ط1، (2000).

10. الجندي، غسان، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام، دار وائل، عمان: (2005).

11. الجوهري، محمود محمد، المراسل الحربي " سلسلة اقرأ رقم 184 "، دار المعارف، القاهرة (1958).

12. حافظ، صلاح الدين، أحزان حرية الصحافة، مركز الأهرام للترجمة والنشر،القاهرة (1993).

13. حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (2004).

14. حسن، سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية " نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي "، دار النهضة العربية، القاهرة (2004).

15. حماد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1997).

16. الحوري، رشيد عبد الهادي، حقوق المدنيين في ارض الاحتلال وفي أثناء النزاعات المسلحة، المؤلف، ط1 (2002).

17. الدقاق، محمد السعيد، القانون الدولي العام " المصادر والأشخاص والمسؤولية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (1989).

18. رخا، طارق، قانون حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة: (2005).

19. الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، (2003).

20. روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة خليفة، شكرالله وسعد، عبد المحسن، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت: (1982).

21. زناتي، عصام محمد احمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة: (1998).

22. سرحان، عبد العزيز، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة: (1991).

23. سعد الله، عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1997).

24. سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، (1976).

25. السيد، رشاد، مبادئ القانون الدولي العام، المؤلف، ط1، عمان: (1985).

26. شطناوي، فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي، دار الحامد للنشر عمان، (1999).

27. شهاب، مفيد (محرر)، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء"، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، (2000).

28. الشيحة، علي محمد، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب " مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية (2004).

29. صدقي، عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية، القاهرة، (1986).

30. الطراونة، محمد وعتلم، شريف وقسيس، معين، القانون الدولي الإنساني"تطبيقات على الصعيد الوطني في الأردن"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(2003).

31. الطراونة، محمد، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق، ط1، مطبعة الشعب، اربد (2003).

32. عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة: (1976).

33. عبد الحميد، اشرف رمضان، حرية الصحافة " دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن "، دار النهضة العربية، القاهرة: (2004).

34. عبد الحميد، محمد سامي وحسين، مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت: (1988).

35. عبد السلام، جعفر، أحكام الحرب والحياد، دار محيسن، القاهرة، ط1،(2003).

36. عبد العزيز، قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية" المحتويات والآليات"، دار هومة، الجزائر: (2002).

37. عتلم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النخبة العربية، القاهرة، ط2،(2003).

38. عتلم، شريف (محرر)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط4، (2004).

39. عتلم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية " المواءمات الدستورية والتشريعية "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2003).

40. عتلم، شريف، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني" النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: (2002).

41. عتيق، السيد، المندوب الصحفي البرلماني " دراسة جنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة (2002).

42. عشماوي، محيي الدين، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي " مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة "، عالم الكتب، القاهرة (1972).

43. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان: (2004).

44. عواد، علي، العنف المفرط " قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان"، دار المؤلف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، (2001).

45. غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، نهضة مصر القاهرة، ط1، (1956).

46. الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم "قانون السلام"، منشأة المعارف، الإسكندرية:(1982).

47. فشلر، لورنس وآخرون، جرائم الحرب" ماذا ينبغي على الجمهور معرفته"، تحرير داود كتاب، ترجمة غازي مسعود، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.

48. الفتلاوي، سهيل حسين، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، بيروت، ط1، (2002).

49. الفتلاوي، سهيل حسين، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية، دار القادسية، بغداد: (1984).

50. فؤاد، مصطفى احمد، القانون الدولي العام " القاعدة الدولية "، دار الجامعة، الإسكندرية، 1997.

51. كالسهوفن، فريتس و تسغفلد، ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب " مدخل للقانون الدولي الإنساني". ترجمة عبد العليم، احمد، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2004).

52. محمود، عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط1، (2000).

53. محمود، عبد الغني، القانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة: (1991).

54. محمود، عبد الغني، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة: (1986).

55. مناع، هيثم، مستقبل حقوق الإنسان " القانون الدولي وغياب المحاسبة "، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2005.

56. مناع، هيثم والعزاوي، قيس جواد، حماية الصحفيين، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2005.

57. النعيمي، حازم، الحرية والصحافة في لبنان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1989.

58. هندي، إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق: (1984).

ب- الرسائل الجامعية:

1. دريدي، حسين علي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، عمان: (2005).

2. سراج، سيد احمد ابراهيم، الرأي العام " مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: (1978).

3. عواشرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة: (2001).

4. قايد، حسين عبدالله، حرية الصحافة " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: (1993).

5. حرب، علي جميل، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، بيروت: (2002).

6. دحبور، بلال إبراهيم، حماية المقاتلين أثناء المنازعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان: (1991).

7. الذاري، محمد عبد الرحمن، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، عدن: (2003).

8. سالم، اعتصام العبد، جرائم الحرب " طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، عدن: (2003).

9. الشاعر، أنور حمدان مرزوق، جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية عمان: (2004).

10. شديفات، أيمن موسى، جناية الفرد في القضاء الدولي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان: (2000).

11. عثمان، خالد عبد، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان: (2001).

12. الكردي، انتصار علي، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان: (1998).

ج ـ مقالات وبحوث في دوريات:

1. بدران، حسام، جيش الاحتلال ينكل بالسلطة الرابعة " 117 إصابة واعتداء على الصحفيين الفلسطينيين "، مجلة بلسم، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، العدد 313،(2001)، ص 56-65.

2. جاسر، هانز بيتر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير / كانون الثاني – فبراير / شباط (1983)، ص 3-18

3. داود، محمود السيد حسن، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي " مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق، مارس 2003 ". المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59،(2003) ص 391 – 454.

4. الدويك، موسى، اتفاقيات جنيف لعام 1949 م والملحقان التابعان لها وانتفاضة الأقصى " دراسة في القانون الدولي العام "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59،(2003)، ص 349-390.

5. الشمري، علي، قراءة في مواثيق حقوق الإنسان، مجلة البيان الإسلامية، العدد 63، تشرين الأول (2001).

6. الطراونة، مخلد، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 29،(2005) ص 285-353.

7. قيراط، محمد، حقوق الإنسان في نظام دولي مفلس، جريدة البيان الإماراتية، 13 إبريل (2002).

8. مودو، آلان، القانون الدولي الإنساني ومهمة الصحافة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير / كانون الثاني – فبراير / شباط (1983)، ص 19-23.

9. هندي، إحسان، سلاح العقوبات في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية، السنة الثامنة، العدد 66، (2000) ص 12-17.

10. يازجي، أمل، مجلة جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم (20)، العدد الأول، عام 2004، ص 135.

11. منظمة صحفيون بلا حدود، الدليل العملي للصحفيين، (لام): منظمة صحفيون بلا حدود (2002).

د- حلقات وندوات ومؤتمرات علمية:-

1. جامعة بيروت العربية (2005)، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات " - الجزء الأول " تأصيل القانون الدولي الإنساني وأفاقة "، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

2. جامعة بيروت العربية (2005)، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات " - الجزء الثاني " القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة "، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

3. جامعة بيروت العربية (2005)، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات " - الجزء الثلث " ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية "، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

4. جامعة الزيتونة الأردنية (1999)، أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان، عمان: جامعة الزيتونة 4-1999/12/5.

5. جامعة دمشق (2000)، ندوة علمية برعاية اللجنة الدولية بعنوان القانون الدولي الإنساني " الواقع والطموح " في الفترة ما بين 4-5 تشرين الثاني 2000، دمشق: اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

6. الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق، كلية الحقوق 14/كانون أول/2003.

7. القـانون الـدولي الإنسـاني قـانون أم مجـرد قواعـد أخلاقيـة، نـدوه تحـت رعايـة الدكتور حسان رشـيد وزيـر التعلـيم العـالي بسـوريه، جامعـة دمشـق، 27 -28- تشرين أول/ 2002.

8. حجازي، مهند، الفئات المحمية بموجب أحكـام القـانون الـدولي الإنسـاني، ورقـة عمل قدمت إلى الحلقة الدراسية حول القانون الدولي الإنسـاني، نظمتهـا اللجنـة الدولية للصليب الأحمر، عمان: المعهد القضائي الأردني 24-2002/9/25.

9. الشريف، صفوت، دور الإعـلام في مواجهـة انتهاكـات حقـوق الإنسـان، " بحـث مقدم في ندوة دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان"، القاهرة، إبريل(2004).

10. الطراونة، محمد، " تطور القانون الجنائي الـدولي " و " تطبيـق القـانون الـدولي الإنساني على الصعيد الوطني "، ورقتـا عمـل قـدمتا إلى الحلقـة الدراسـية حـول القانون الدولي الإنساني، نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمـر، عـمان: المعهـد القضائي الأردني 24-2002/9/25.

11. المعهد العربي لحقوق الإنسان (2003)، ندوة بعنوان" دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان"، القاهرة: 28-30/أيار/2003.

12. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حلقـة دراسـية حـول القـانون الـدولي الإنسـاني، عمان: المعهد القضائي الأردني 24-2002/9/25.

هـ - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:-

1. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/أغسطس/1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف: (2003).

2. القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: (2001).

3. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف: (1992).

4. حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف: (2004).

ثانياً: المصادر الأجنبية:-

أ- مصادر باللغة الانجليزية:-

1. Gasser، Hans-Peter، **The protection of journalists engaged in dangerous professional missions**، International Review of the Red Cross، No 232، 28-02-1983، pp. 3 –18.

2. Mukherjee، Amit، (1995)، ***Protection of Journalists under International Humanitarian Law***، **Communications & the Law**، 1995، Vol. 17، Issue 2، p27-40.

3. Payne، Kenneth، The Media as an Instrument of War، **Parameters-US army war college quarterly**، Spring 2005.

4. Report On Terrorism And Human Rights، **Protection of Journalists and Communications Media**، Inter-American

Commission on Human Rights، Avialable at:-
http://www.cidh.oas.org/Terrorism/Eng/part.l.htm

5. GreenvonL.C.: **Armed Conflict War and Self- Defence—**archiv des volkerrechts.6 Band 1956-1957.

6. **TPIY، Final Reports، NATO Bombing،** para.48.

7. The Oxford Universal Dictionary.

ب- مصادر باللغة الفرنسية:-

1. Balguy-Gallois، Alexandre، (2004)، **Protection des journalistes et des medias en période de conflit armé**، IRRC Mars، Vol. 86، P37-67.

2. ALAIN MODOUX: **Le Droit International Humanitaire Et La Mission Des Journalistes،** Extraits de la RICR، janvier – fèvrier 1983.

3. Genève 1986، p. 946، - Victor – Yves GHEBALI**: La Problèmatique de la protection internationale des journalists en mission pèrilleuse**. Les cahiers du droit public، LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE، problèmes actuels et perspectives d'avenir. COLLOQUE 13 et 14 Dècembre 1985، Université de CLERMONT-FERRAND I. 1987.

4. Hans-Peter GASSER، **La protection des Journalises dans les missions professionnelles pèrilleuses.** Extraits de la RICR. Janvier – fèvrier 1983.

5. **"Reporters sans frontièrs s'inquiète de la manière dont les forces americano-britanniques traitent les Journalistes couvrant la guerre en Irak"**، communiqué du 31 mars 2003. www.rfs.or g.

6. **Medias de propaganda et droit international humanitaire**. Preparee par Alexander Balguy-Gallios Pour Reporteurs sans frontière. Janvier 2003. p3.

7. Tribunal militaire de Nuremberg، **Judgment du 30 septembre-1 octobre 1946، Procès des grands criminals de guerre devant la Tribunal militaire international**، Nuremberg 14 november 1945- 1 octobre 1946، Nuremberg، 1947-1949، Vo1. I، p. 238.

ثالثاً: مواقع على شبكة المعلومات الدولية (Inter net):-

1. www.aljazeera.net
2. www.alarabiya.net
3. www.crimeofwar.org
4. www.hrw.org
5. www.hrinfo.net
6. www.islamonline.net
7. www.newsfilbalad.com
8. www.alsumaria.tv
9. www.cdfj.org
10. www.annabaa.org
11. www.justice.rfs.org
12. www.almoslim.net
13. www.rayaam.net
14. www.swissinfo.org
15. www.swissinfo.ch